جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مساهمة الجمعية العامة كجهاز تشريعي في تطوير قواعد القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- قيرع محمد رضا
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. جعلاب كمال	رئيسا
-د/أ. بن الصادق أحمد	مقررا
-د/أ. بن غربي أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071/91639017951/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"

سورة الممتحنة الآية: 07

الاهـــــــداء

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله

إلى الوالد الكريم حفظه الله

وإلى إخوتي وأخواتي

إلى الاساتذة الأجلاء عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

إلى أصدقائي وزملائي وكل من رافق دربي

إلى روح شهداء الجزائر... وإلى الجزائر الغالية

أهدي هذا العمل

الطالب

شكر وعرفان

" ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي"

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما وفقني إليه من انجاز هذا العمل بفضله وعونه ورحمته

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور" بن الصادق أحمد" الذي وافق على الإشراف على هذا البحث وأولاه بالغ عنايتها وجميل صبرها وحسن توجيهها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل اساتذتي الكرام الذين تفضلوا خلال مساري الدراسي من الابتدائي إلى الآن

كما قال صلى الله عليه وسلم:" من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد كفاه"

فجزاكم الله عنا خير الجزاء

الطالب

مقدمة

مقدمة:

يعتبر القرن العشرين أهم المحطات التي تطورت فيها القواعد الدولية بشكل كبير خاصة في مجال العلاقات الدولية، ومما لا شك فيه فإن السمة الأساسية في ذلك هو ازدهار ظاهرة لتنظيم الدولي، التي شمل نشاطها كافة مناحي الحياة الدولية ولعل منظمة الأمم المتحدة تعد اليوم أبرزها باعتبارها تمثل أداة رئيسية في المساعدة على تحقيق السلام وتقدم العلاقات السلمية بين الدول وتوطيدها وتنظيمها وفق مبادئ وأسس يلتزم كافة أعضاء المجتمع الدولي، باحترامها.

هذا التسارع للقانون الدولي، مس جل المناحي، سواء تعلق الأمر بالجانب الكمي أو النوعي حيث برزت لنا معالم قواعد قانونية أكدت فعاليتها تدريجيا من خلال التعاون الدولي، فأصبحت السمة البارزة لتلك الفترة هو تدخل قواعد القانون الدولي بحيث لا نكاد نجد مجالا من مجالات الحياة الدولية إلا تدخل القانون الدولي، من أجل تنظيمه وربما حتى على حساب سيادة الدول وأبرز مثال ذلك على ذلك ميدان حقوق الإنسان الذي أصبحت قواعده من قبيل القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها.

فهذا التطور أدى إلى اتساع مجال القانون الدولي ليشمل مجال التعايش السلمي كأحد الأهداف الرئيسية إلى مجالات أخرى هدفها ترقية التعاون والمساواة بين أطياف المجمع الدولي تطورت قواعد القانون الدولي.

وبذلك ظهرت الحاجة إلى تجميع قواعد القانون وتنسيقها وصياغتها في تقنين مدون وشامل يكون واضح المعالم والملامح راسخا لا قصور فيه بحيث تبنت المنظمات الدولية أهدافا عدة ومبادئ سامية سارت على نهجها في تقنين قواعد القانون الدولي، وعملت على تكريسها فعليا والتي استسقتها من مصادر مختلفة كالاتفاقيات الدولية التي كانت تبرم بين الدول وكذلك ما تواترت عليه الأعراف الدولية خاصة مع ظهور عدد كبير من الدول المستقلة الجديدة النامية التي أصبحت تشكك في فاعلية قواعد القانون الدولي، الكلاسيكي واعتبرتها انعكاس لهيمنة الدول الكبرى عليها.

ويتجلى لنا كذلك تعاظم دور المنظمات الدولية في هذا النسق خاصة هيئة الأمم المتحدة عبر جهازها الرئيسي الجمعية العامة في الدفع بالتطور الفعلي لقواعد القانون الدولي، عبر إسهامها بواسطة ما تصدره من قرارات وتوصيات في إرساء وبلورة قواعد القانون الدولي، خاصة في ظل اتساع نطاقه والتحول الجذري في تركيبة المجتمع الدولي، واتساع نطاق نشاط منظمة

الأمم المتحدة وبروز دورها الفعال باعتبارها أكبر مؤسسة تقوم بضبط وتنظيم التفاعلات السياسية والاقتصادية وفقا للأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق إلى جانب الانقلاب الرهيب في بنية المجتمع الدولي.

ومن منطلق إيمان المجتمع الدولي، بالعمل على تأمين الحياة البشرية على المستويين الفردي والجماعي فقد تمثل في أعلى مظهره في حضر التهديد بالقوة ومنع استخدامها في العلاقات الدولية وقد راح مفهوم القانون الدولي، يترسخ دوليا وعمليا عبر مجموعة واسعة من الفروع المتضمنة لكل الحاجات الحيوية فصار هناك القانون الدولي، الإنساني والقانون الدولي، لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبحار والقانون الدولي، الجنائي.....

وما برح نظام القانون الدولي، يشهد تطورا أفقيا وعموديا وساعد في ذلك أن أحد أسباب ظهور المنظمات الدولية يمكن في عدم كفاية الأساليب الكلاسيكية في اعداد القانون الدولي، وفي سد كامل حاجيات التعاون الدولي، خاصة في ظل امتداد المجتمع الدولي، والتوسع في مجالات القانون الدولي، والتحولات المستمرة الطارئة على بنيته جعلت من الضروري اللجوء إلى أساليب أكثر اتقانا بوسعها أن تؤمن التعاون الدولي، في الشروط الجديدة ومن هنا ينبع أسلوب الهيئة الذي، تمثله المنظمات الدولية حيث انها أصبحت تتوفر لدى المجتمع الدولي، انطلاقا من هذا الحل أداة دائمة لتحقيق التعاون في كافة المجالات.

فالميثاق قد رسم السبيل أمام الجمعية العامة لتحقيق ذلك خاصة أن عملية انماء وتطوير قواعد القانون الدولي، في سياق مفهوم الميثاق جعلته أداة فعالة لحكم العلاقات الدولية ومجابهة التحديات والمعطيات الجديدة من تطور تكنلوجي وعلمي وإرساء نظام اقتصادي عادل وحشد الدعم وضم الإمكانيات والعمل المشترك لمواجهة تحديات ومخاطر التلوث البيئي وكل ظروف العصر القاسية.

واخذت المساعي الرسمية تخطو خطوات متقدمة في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لتحقيق فكرة تجميع وتهيئة المجتمع الدولي، إلى تقنين موحد يضم كل القواعد المنظمة لمختلف العلاقات الدولية بحيث أخذت الجمعية العامة على عاتقها هذا الدور كونها الجهاز العام الرئيسي للتداول ولم تقتصر عملية التقنين على تدوين قواعد الأعراف الدولية السابقة فقط بل تعدى ذلك إلى استحداث قواعد جديدة تبنتها الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف وهذا لأن جوهر التشريع يكمن في وجود إرادة عامة تعبر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة.

وتمارس الجمعية العامة هذا الدور عبر الأدوات والوسائل القانونية التي خولت لها بمجوب الميثاق والتي تعبر عن التصرفات التي تصدر عن جهاز تابع لمنظمة دولية هذه القرارات والتوصيات تثمل أداة ووسيلة هامة تعلب دورا كبير في تطوير قواعد القانون الدولي، وتتميز بأثر نشط وفعال في تنظيم علاقات المجتمع الدولي، وإرساء مجموعة منت القواعد التي تحكم العلقات الدولية فالطابع التشريعي المفترض لقرارات الجمعية موجود أصلا في التشريع الوطني والنظم الداخلية إلا أنه يختلف عنه من حيث بيئته القانونية باعتبار أن المخاطبين بقرارات الجمعية العامة هم من أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات الدولية لذلك لجئت الجمعية العامة إلى اصدار قرارات وتوصيات باعتبارها اخف وسيلة من الاتفاقيات والعرف اللذان يتطلبان إجراءات معقدة وتتطلب وقت طويل.

وبالنظر لكون موضوع الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وأثرها في تطوير قواعد القانون الدولي، من المواضيع الخصبة التي تستدعي البحث والدراسة باعتبار أن الدور التشريعي المفترض للجمعيات العامة كجهاز تداول منح له الميثاق صلاحيات واسعة قصد ترسيخ مبادئه المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتنامى الدور الذي، تلعبه على الساحة الدولية عن طريق المساهمة المباشرة بالقرارات والتوصيات التي تصدرها في انشاء القواعد الدولية فسوف نحاول من خلال عملنا هذا استعراض لأهم المواد في الميثاق التي توضح لنا طبيعة عمل الجمعية العامة ووظائفها والكشف عن مدى فاعلية القرارات التي تصدرها وانعكاسها على تدوين القواعد القانونية الدولية كما نسلط الضوء على دور الجمعية العامة في ترسيخ قواعد القانون الدولي، وتقنينها.

فالبحث في هذا الموضوع يطرح في حقيقة الأمر عدة إشكاليات باعتبار أنه يعالج موضوعا بالغ الأهمية وعليه فإن الأمر الواقع يقتضي منا وضع اشكالية رئيسية والتي نتساءل من خلالها على:

ما مدى اكتساب الأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة صفة التشريع الدولي؟

وهو ما تتفرع عنه بعض الأسئلة الفرعية منها:

ما هو الأساس القانوني للممارسة الوظيفية التشريعية على المستوى الدولي؟

وما هي الآليات والأساليب التي تمارس بها هذه الوظيفة؟

وهل ساهمت الجمعية العامة بجدية في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي؟

وبناءا على ما سبق ذكره ومن أجل الإجابة على الإشكالية السابق طرحها لإبراز دور المساهمة الفعالة للجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق عملية تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي، اقتضى ذلك تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول الوظيفة التشريعية لأجهزة الأمم المتحدة وجهازها الرئيسي الجمعية العامة من خلال محاولة إجراء دراسة شاملة حول مكانة هذا الجهاز في هيئة الأمم المتحدة وذلك بالتطرق إلى تركيبته ونظام سير العمل فيه وإلقاء الضوء خصوصا على الدور الذي، رسمه الميثاق للجمعية العامة من أجل تحقيق التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي، وانماءه، وكذا التطرق إلى الآثار القانونية لقرارات والتوصيات الصادرة عنها وإبراز مكانتها ضمن مصادر القانون الدولي.

أما الفصل الثاني فقد افردناه لإبراز مساهمة الجمعية العامة في عملية وضع مدونة تشريعية لقواعد القانون الدولي، من خلال الوسائل والآليات، التي تساهم من خلالها الجمعية العامة على ضوء للسلطات الواردة في الميثاق لإرساء قواعد القانون الدولي، ومدى فعالية هذه المساهمة بمراعاة الظروف والعوامل التي تحيط بعملية التطوير وعلى ضوء التحديات التي تواجهها مستقبلا في ظل التغيرات والتقلبات التي عرفها المجتمع الدولي، المعاصر خاصة بعد نهاية حرب الخليج الثانية وتداعيات ذلك على القانون الدولي، ثم نذكر في الخاتمة اهم النتائج التي توصلنا إليها.

ولكي نتمكن من دراسة هذا الموضوع دراسة دقيقة ومعالجة بطريقة علمية قانونية سليمة اتبعنا عدة مناهج بداية بالمنهج الوصفي بغية الالمام أكثر بجوانب الموضوع وبكل العناصر المتعلقة به وذلك بإلقاء نظرة على طبيعة هذا الجهاز وسلطاته وصلاحيته قم الاعتماد على المنهج التحليلي لأنه يتلاءم مع الجوانب الذي، ركزنا عليه في موضوع عملنا وهو ابراز دور هذا الجهاز، ومساهمته الفعالة بعملية تكوين، وإرساء قواعد القانون الدولي في سياق عملية التقنين، والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، وإثبات الدور التشريعي لأجهزة الأمم المتحدة من خلال تحليل النصوص والقرارات وإعطاء استنتاجات والقيام بتحاليل ودراسات التي تنصب حول فعالية هذه القرارات وأليات التقنين المستحدثة من أجل عملية انماء وتطوير قواعد القانون الدولي، ومحاولة اجراء مقارنة بين هذه الآليات للوصول إلى تقييم وحوصلة عامة لنشاطات الجمعية العامة وعملية التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، والآثار التي تحدثها القرارات والتوصيات ونتائج عمل هيئات التقنين المختلفة كما وظفنا المنهج القانوني بغية معالجة الموضوع في نطاقه

القانوني عن طريق تحليل مواد ونصوص الميثاق الذي، منح الصلاحية للجمعية العامة في المساهمة في الحفاظ على مقاصده دون اغفال الاستعانة بالمنهج التاريخي المرتبط بين عملية تطوير قواعد القانون الدولي، والتطورات الطارئة على ظروف المجتمع الدولي، ومستجدات واقع العلاقات الدولية وبين تأثير القرارات والتوصيات وعمل اللجان الخاصة ولجنة القانون الدولي، في سياق عملية تكوين وبلورة قواعد القانون الدولي، وعملية التطوير التقنين التدريجي لقواعده من خلال إعمال نص المادة 13 الفقرة أ من الميثاق الأمم المتحدة.

وقد واجهتنا صعوبات في اعداد هذا البحث ومن أبرزها غياب المراجع المتخصصة التي تناول الموضوع بصفة مباشرة على عكس المراجع العامة المتوفرة إضافة إلى تضارب الآراء والمواقف بين الكتاب حول نظرتهم لقرارات المنظمات الدولية ومدى الزاميتها والتفريق بينها وبين التوصيات وعدم استعمال مصطلحات موحدة زيادة على ذلك فإن الموضوع يكتنفه نوع من التداخل بين ما هو قانوني وما هو سياسي خاصة من في بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الجمعية العامة جهاز رئيس في هيئة الأمم المتحدة

إن الهدف من انشاء منظمة دولية تضم كافة الدول وتعمل من اجل الصالح العام كمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين في العالم وتدعيم العلاقات الدولية على أساس مبدأ المساواة بين الدول الذي، يعتبر من أهم المبادئ الرئيسية للتنظيم الدولي، الجديد فمنظمة الأمم المتحدة هي الوحيدة عالميا التي تجتمع في آن واحد بين عالمية العضوية وعمومية الاختصاص[1].

وتهتم الجمعية العامة بجميع أنشطة الأمم المتحدة بما في ذلك تنمية التعاون الاقتصادي والاجتماعي وحقوق الانسان وجميع عمليات تنظيم هيئة الأمم المتحدة إلى جانب الصلاحيات والاختصاصات المنوط بها طبقا للميثاق بحيث تعتبر من الأجهزة التي لها مكانة متميزة في منظومة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيسي العام للتداول في المنظمة الدولية والتي تمثل طبقة المجتمع الدولي، بمختلف أطيافه وتشكيلاته السياسية والاقتصادية والعرقية والجهوية الغنية منها والفقيرة[2].

[1]- محمد يوسف صافي، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 43.

[2]- عمار بوسلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد، مجلة دراسات إنسانية، ع01، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2001، ص 24.

المبحث الأول: الجمعية العامة جهاز عام للتداول في منظمة الأمم المتحدة

أحدثت الأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة والمتمثلة في القرارات والتوصيات واللوائح تطورا هاما على جميع الأصعدة حيث غيرت جوهر العلاقات الدولية وأرست العديد من المبادئ والقواعد التي وردت في نصوص الميثاق الذي، حدد أجهزة المنظمة الرئيسية وفسح المجال إل إمكانية انشاء فروع ثانوية لها متى تطلب الأمر ذلك وتنقسم هذه الأجهزة إلى طائفتين:

الجهاز الرئيسي للمنظمة المتمثلة في الجمعية العامة التي لها أهمية كبيرة بين مختلف فروع هيئة الأمم المتحدة باعتبارها جهازا للتداول والمناقشات وإصدار التوصيات[1].

الأجهزة الفرعية أو الثانوية وتشمل كافة الفروع التي يمكن لكل جهاز رئيسي إنشاءها مثلا صندوق الأمم المتحدة للطفولة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وكلها أجهزة فرعية تابعة للجمعية العامة للهيئة التي أصدرت القرارات المنشئة لكل منها[2].

المطلب الأول: النظام القانوني لطريقة عمل الجمعية العامة

نظرا لأهمية الجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة والتي تعتبر الجهاز الرئيسي للمداولة فيها بحيث تمثل فيه كافة الدول الأعضاء بالتساوي بعدد لا يتجاوز 05 خمسة ممثلين على الأكثر يتم اختيارهم حسب رغبة الدول –الأعضاء–ولكل دولة صوت 01 واحد فقط إذ ليس هناك فارق بين دولة كبرى ودولة صغرى[3]. والملاحظ أن التزايد المستمر في الموضوعات التي تعرض على الجمعية العامة جعلها تباشر دورا كبيرا في تنمية وتطوير القانون الدولي.

وعند دراسة النظام القانوني لي جهاز من أجهزة المنظمة الدولية يتحتم علينا عرض كل ما يتعلق بطبيعة هذا الجهاز ونظام التصويت على الأعمال القانونية الصادرة منه وعليه سنتعرض في هذا المطلب بالتطرق إلى التمثيل في الجمعية العامة سواء من ناحية تشكيلها وكيفية سير عملها وانعقاد الدورات بها والإجراءات المتبعة أمامها وصولا إلى نظام التصويت المعتمد عليه في إصدار قراراتها.

الفرع الأول: تشكيل الجمعية العامة

بعد المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة في نهاية اشغال الدورة الأولى من طرف الدول الواحدة والخمسون المؤسسين للمنظمة[4]. اضفى الميثاق على الجمعية طابع الجهاز العام الرئيسي

---

[1]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج02، دار الغرب للنشر، الجزائر، 1999، ص 154.

[2]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام(القاعدة الدولية) المقدمة والمصادر، ط3، الدار الجامعية الجديدة، لبنان، 1998، ص209.

[3]- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 186.

[4]- حسين سهيل التلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة والنشر، الأردن، 2011، ص 143.

للمنظمة وصدر قرار في 1947/11/13 أنشئت بمقتضاه لجنة دائمة يمثل فيها كافة أعضاء المنظمة الدولية بمندوب واحد عوضا عن 05 خمسة مندوبين في الجمعية العامة تختص بالنظر فيما يستجد من أمور وخاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والمن الدوليين وتنسب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء باعتبارها الجهاز الوحيد الذي، يوجد بها تمثيل جماعي بحكم موقعها في الميثاق والتفسير الشاسع لدورها وتشهد الهيئة كافة النقاشات والمداولات التي تهم الشأن العام الدولي، أي أنها تنظر في المبادئ العامة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1]. كما يحق للجمعية العامة حسب سلطتها التقديرية دعوة الأعضاء لعقد دورة استثنائية وسميت هذه اللجنة بالجمعية الصغيرة أو الجمعية المصغرة " La Petite Assemblée".

وقد لاقى هذا الطرح معارضة من طرف الاتحاد السوفياتي والدول الموالية له مؤكدين أنه لا يحق للجمعية العامة انشاء هذه8 اللجنة وأن الجهاز الدائم الوحيد المختص في حفظ السلم والأمن الدوليين في اللمم المتحدة هو مجلس الأمن وأن محاولة انشاء أي جهاز دائم آخر يزاحم المجلس في قيامه بهذه المهمة يشكل اضعافا لسلطة مجلس الأمن وتحويل الجمعية العامة إلى جهاز دائم الأمر الذي، يعد خروجا صريحا على الميثاق".

وذهب في نفس الاتجاه جانب آخر من أمثال " محمد طلعت الغنيمي" الذي، رأى أن إنشاء الجمعية الصغرى يستند إلى حق الجمعية المستمد من المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما أن نصها لم يمنع أن يمتد الاجتماع العادي طوال العام.

وبتاريخ 1948/01/05 عقد الجمعية المصغرة أو اجتماعاتها التي قاطعها ممثلوا الاتحاد السوفياتي إلى جانب أوكرانيا روسيا البيضاء بولندا تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا وقد لقيت مقاطعة هذه الدول لاجتماعات الجمعية المصغرة انتقادات دول أخرى فقد اعتبرت كل من استراليا والفلبين أن هذه المقاطعة تمثل انتهاكا لأحكام الميثاق إلا أن هذه الانتقادات في حد ذاتها لا تستند على أحكام الميثاق إذ لا يوجد في هذا الأخير أي نص يلزم أي دولة عضو بالاشتراك في اللجان المنشئة طبقا لأحكام المادة 22 منه.

وبموجب قرار أصدرته الجمعية العامة في 1949/11/22 تم تمديد ولايتها لأجل غير مسمى إلا أن مقاطعة الدول الموالية للاتحاد السوفياتي لأعمال هذه اللجنة أدت إلى توقفها عن الاجتماع ولم تعرض عليها أي مسألة موضوعية منذ 1950 ولا تزال هذه اللجنة موجودة حتى

[1]- محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، مصر، 1990، ص 199.

الآن من وجهة النظر القانونية البحتة[1].وتم تحديد عدد البعثة لكل دولة 05 خمسة ممثلين والهدف من وضع تحديد العدد للوفد التمثيلي كان حماية الدول الصغيرة التي قد لا تكون قادرة على ارسال عدد أكبر من الوفود[2]. ومع ذلك فإن اللائحة الداخلية للجمعية العامة حسب المادة 25 التي تنص على أنه:" يحق لكل دولة أن تضمن وفدها أيضا العدد الضروري من الخبراء والمستشارين ومن يماثلهم "[3]. ومع مرور الوقت وفشل اللجنة في المهام الموكلة لها تم تجميد نشاطاها بصفة رسمية عام 1995[4].

كما أن للجمعية العامة أن تنشئ ما تحتاج إليه من الفروع الثانوية وقد استعملت صلاحيتها في ذلك بانشاء لجنة نزع السلاح والمن الدولي، واللجنة الاقتصادية والمالية وبعض اللجان الفنية مثل لجنة القانون الدولي، ولجنة الاشتراكات كل هذه الفروع القانونية أنشئت لتسهيل العمل والقيام بوظائفها حسب ما نصت عليه المادة 25 من الميثاق.

الفرع الثاني: انعقاد الدورات والإجراءات المتبعة أمام الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية وأخرى غير عادية بحيث تعقد دورة سنوية تبدأ من يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل سنة ويكون ذلك في مقر المنظمة "بنيويورك"، لكن يشترط في ذلك ارسال أعضاء المنظمة خلال 30 ثلاثين يوم من تاريخ الاخطار[5].كما يحق للجمعية العامة عقد دوراتها خارج مقر المنظمة مثلما حدث في ديسمبر 1988 أي تم نقل الاجتماع إلى جنيف وهذا بسبب رفض واشنطن منح تأشيرة[6]. الدخول إلى الولايات المتحدة للرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات.

أما بالنسبة للدورات الغير عادية أو الاستثنائية فتكون حسب الحاجة إليها أي يمكن عقدها خلال 15 يوم من تاريخ تلقي الأمين العام طلبا بذلك من مجلس الأمن أو بناء على طلب أحد الأعضاء شرط ابداء موافقة الأغلبية خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب ويمكن عقد دورة غير عادية خلال 24 ساعة من تلقي الأمين العام طلبا في هذا الشأن من مجلس الأمن أو من غالبية

---

[1]- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 100 وما بعدها.

[2]- حسين سهيل الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 157.

[3]- أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 35.

[4]- يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص231.

[5]- أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والإقليمية، مرجع سابق، ص36.

[6]- سهيل حسين الفتلاوي، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ج1، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص213.

الأعضاء أو بناء على طلب عضو من الأعضاء مع موافقة اغلبية الأعضاء وهذا مثلما حدث في تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام[1].

ويتم اتباع إجراءات خاصة امام الجمعية العامة عند انعقادها بحيث عند افتتاح كل دورة يكون الرئيس المؤقت هو رئيس الوفد الذي، من بين أعضائه تم انتخاب رئيس الدورة السابقة وذلك حتى تنتخب الجمعية العامة رئيسا جديدا للدورة الجديدة. تشمل وظائف رئيس دورة الجمعية العام المهام التالية:

- اعلان افتتاح الجلسات واختتامها
- إدارة الجلسات والنقاشات.
- احترام قواعد الإجراءات
- اعلان القرارات التي تم اتخاذها ومحاولة حل جميع الخلافات التي يمكن أن تثار.
- له حق اقتراح وقف أو تأجيل المناقشة حول الموضوع محل البحث.

ويقدم المساعدة للرئيس في أداء مهامه لجنة عامة مهمتها النظر في تحديد الأولويات واعداد جدول الأعمال والتنسيق بين مختلف لجان الجمعية العامة[2].

الفرع الثالث: نظام التصويت في الجمعية العامة

تسعى الجمعية العامة إلى ضمان مقاصد هيئة الأمم المتحدة وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين لذلك نجد أن نظام التصويت في الجمعية العامة للهيئة يتميز باتباع قاعدة الأغلبية ولكون التصويت هو خاتمة المراحل الإجرائية لي عمل قانوني فهو يتمتع بأهمية بالغة بحيث تلعب القرارات دورا رئيسا في تطوير القانون الدولي، ووضع قواعده[3]. ويتم التصويت بعدة صور وأساليب مثل التصويت برفع الأيدي أو اعتماد أسلوب النداء بالحرف الهجائية لأسماء الدول وصولا إلى الأسلوب الحديث في هذا الشأن وهو توافق الآراء الذي، يتمثل في عدم وجود معترضين.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق السياسية ولذلك يخضع نظام التصويت في الجمعية العامة إلى عدة معايير وشروط منها:

---

[1]- ينظر بالتفصيل أكثر **القرار رقم 377/أ/5 الصادر بشأن الحرب الكورية، سنة** 1950.

[2]- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص343.

[3]- محمد مصطفى يونس، صنع القرار في المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1990، ص 37.

1- اصدار القرارات بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في عملية التصويت 50 % + صوت واحد أما في المسائل ذات الأهمية فيشترط توفر نصاب الثلثين للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[1].

2- لكل دولة عضو في الجمعية الحق في صوت واحدة متساوية دون تمييز بين دولة وأخرى بحيث يتم التعامل معهم على قدم المساواة مهما كان وزن الدولة السياسي أو الاقتصادي أو الجغرافي....

وتسري أيضا قاعد اشتراط توفر نصاب الثلثين على التعديلات المتعلقة باقتراحات خاصة أو أجزاء منها بحيث يتم التصويت عليها بطريقة منفصلة[2].أما التصويت داخل اللجان التابعة للجمعية العامة فيشترط توفر الأغلبية المطلقة[3].

3- تصدر القرارات في المسائل الأخرى بما في ذلك تحديد طائفة المسائل الإضافية التي يتطلب إقرارها أغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين المصوتين[4].

4- حددت اللائحة الداخلية معنى تعبير الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت بأنه يعني الأعضاء المصوتين بالإيجاب أو بالنفي مع أخذ بعين الاعتبار الأعضاء الحاضرين الممتنعين عن التصويت الذين يعتبرون كأنهم لم يشتركوا في التصويت ويتضح من كل ذلك أن التصويت على المسائل الهامة في الجمعية العامة يتم باعتماد شروط مشددة ومقيدة تتطلب نصاب الثلثين.

ويتم تجسيد فاعلية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة الدولية من خلال نظام التصويت المتبع الذي، يشترط توفر نصاب معين في الدورات العادية عكس ذلك فإنه يجب توفر حضور ثلثي الأعضاء في الدورات الاستثنائية وهو النصاب المطالب به لصحة الانعقاد وكذا شرط أساسي في إصدار القرارات كما يتم اتباع أسلوب توافق الآراء لصدور القرارات برضا الأغلبية.

وفي بداية الأمر اثناء ظهور فكرة التنظيم الدولي، كان المبدأ السائد هو توفر الاجماع وذلك بتوفر الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار بين جميع الأعضاء في المنظمة حتى يكون ملزم للجميع بحيث اعتمد على هذا المبدأ في عهد العصبة التي مرت بعدة مراحل وكانت سلبياتها

---

[1]- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة، مصر، 1998، ص 435.

[2]- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 96.

[3]- ينظر بالتفصيل أكثر: القرار A /520/ Rev18 المادة 26 من النظام الداخلي متضمنا التعديلات والاضافات التي أقرتها الجمعية العامة سبتمبر 2016.

[4]- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 97.

أكثر من إيجابيتها[1]. بحيث تعتمد حاليا أغلبية المنظمات الدولية في قواعد التصويت على المزج بين أسلوب قاعدة الأغلبية وأسلوب الإجماع في اتخاذ القرارات ومن بين صور ذلك:

1- **مبدأ الأغلبية:** يؤخذ بهذا المبدأ الأسلوب في أغلبية المنظمات إلا أنه في هيئة الأمم المتحدة يشترط توفر الاجماع خاصة في المسائل ذات الأهمية مثلما هو عليه الحال في مسألة قبول الأعضاء الجدد أو تعديل الميثاق ...[2].

2- **مبدأ الاجماع:** تناولته المادة 05 صراحة في عهد العصبة حيث أن الأسلوب المتبع في نظام التصويت سواء في الجمعية أو مجلس الأمن يكون بإجماع الأعضاء الحاضرين.

3- **مبدأ توافق الآراء:** يصطلح على تسميته بنظام اتخاذ القرارات دون تصويت وهو محاولة الوصول إلى إعداد مشروع نص قرار عن طريق التفاوض وإقراره دون تصويت بالاعتماد على طريقة الموافقة الجماعية وبدون تصويت في بعض المسائل المعينة، حيث يكون السكوت العام وغياب المعارضة هو أساس تبني القرار الذي، عرضته الجهة التي كلفت بتحضيره والمتفق عليه مسبقا، وهذا الأسلوب الحديث من التصويت تتحكم فيه عدة عوامل وبالأخص اثناء مناقشة المسائل المعروضة للتصويت ويراعى فيه اشتراك الدول في المصالح والتوجيهات الأيديولوجية والسياسية والاقتصادية والتي تشكل تكتلات دولية جماعية للدفاع عن مصالحها المشتركة، وهذا مثلما حدث في المسألة الكورية عام 1950 اين تم عرضها على الجمعية العامة وذلك لاطمئنان الولايات المتحدة إلى أن أي قرار يصدر سيحصل على نسبة التصويت بالثلثين فالجمعية العامة كانت آنذاك تضم 55 دولة مؤيدة للتحالف الغربي[3].

وكثيرا متى يصطدم الاعتماد على أسلوب التصويت بالأغلبية في الواقع بعدم فاعلية القرارات أثناء التنفيذ نظرا لعدم مساندة بعض الدول خاصة القوى الكبرى لهذه الاتجاهات ورفضها تنفيذ قرارات وتوصيات لم تشارك في اتخاذها أو لا تتوافق مع مصالحها هنا لا مجال لإرغامها على تبنيها أو الالتزام بها[4].

ويعاب على تبني أسلوب اتخاذ القرارات والتوصيات بالموافقة الجماعية بدون تصويت افتقار النص للموضوعية مع هشاشة المضمون على الرغم من أن له نفس القيمة القانونية لتلك القرارات والتوصيات الصادرة بنظام التصويت بالأغلبية لأن هذا النظام يعبر عن اجماع ظاهري

---

[1]- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة الدار الجامعية مصر، 1986، ص 147.

[2]- ينظر بالتفصيل أكثر، نص المادة 18 ونص المادة 01/86 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]-علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 332.

[4]- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 34.

يتم فيه مراعاة المعطيات السياسية وقد يتم تسجيل تحفظات بشأن مضمون القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة مما ينعكس سلبا على تنفيذها.

المطلب الثاني: السلطات المخولة للجمعية العامة على ضوء أحكام الميثاق

خول الميثاق للجمعية العامة العديد من الصلاحيات والسلطات ذات الطبيعة العامة وهذا ما أقرته المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة[1]. ومن مميزات وظائف الجمعية العامة:

1- أنها تتمتع باختصاصات وصلاحيات لها أثر قانوني والتي تمنحها حقوقا وتفرض عليها التزامات وهذا ما أكدته المادة 40 من الميثاق خاصة فيما يتعلق بقبول الأعضاء الجدد في منظمة الأمم المتحدة.

2- ومن بين الصلاحيات المتاحة للجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 108 من الميثاق هي السلطة ابرام اتفاقيات دولية مع الدول أو المنظمات الدولية وكذا ضبط نظامها الداخلي بوضع لوائح تنظيمية على سبيل ما جاء في نص المادة 21 من الميثاق.

3- وهناك طابع سياسي تتميز به الجمعية العامة في أداء مهامها حيث تتولى تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ويتم ذلك بواسطة إصدار توصيات للدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن[2].

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة مركز المداولات الرئيسي للمنظمة ومن حقها أن تناقش أي مسألة أو قضية تهم المجتمع الدولي، وهذا ما أكدته المادة 10 من الميثاق ولهذا تبقى الجمعية العامة تصدر حسب اختصاصاتها قرارات في المجالات والميادين دون غيرها من الأجهزة الرئيسية الأخرى[3].

وأجاز الميثاق للدول الأعضاء وغير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تنبيه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف يؤدي استمراره إلى تعريض السلم والمن الدولي، للخطر لكن في نفس الوقت لا يحق للجمعية العامة النظر في نزاع يكون محل بحث من طرف مجلس الأمن الدولي[4]. وهذا حرصا من واضعي الميثاق على عدم تداخل الاختصاصات بين الجهازين زيادة على ذلك

---

[1]- المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن :" الجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما لها أن فيما عدا ذلك ما نص عليه في المادة 12 أن توحي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

[2]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 99.

[3]- نعيمة عميمر، دمقرطة الأمم المتحدة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص26.

[4]- محمود مرشحة، أصول القانون الدولي، ج1، ط6، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 145.

فإن هذا لا يمنع من أن يطلب مجلس الأمن من الجمعية العامة ابداء رأيها في موقف ما يقوم ببحثه وفي هذه الحالة يمكن أن تصدر التوصيات بشأنه[1].

وقد رأت الجمعية العامة أنه رغم ما نصت عليه المادة 12 من الميثاق من تقييد فإنها تستطيع إصدار توصيات بشأن نزاع ما حتى ولو كان معروضا أمام مجلس الأمن وذلك على أساس أنها تنظر فيه من زاوية أخرى مختلفة أي أنها تبحث في جانب آخر للنزاع[2]. ولهذا يمكن القول أن اختصاص الجمعية العامة هو اختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين

أتاحت المادة 11 منم الميثاق للجمعية العامة مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والمن الدوليين وترفع إليها من أحد أعضاء الهيئة أو من مجلس الأمن أو من أي دولة حتى وإن كانت غير عضو في المنظمة على أن تصدر بعد ذلك توصياتها للدول المعنية أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 11 من الميثاق الذي، جاء فيه:

– يحق للجمعية العامة النظر في مبادئ التعاون الدولي، لحفظ السلم والمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح[3]. ولها أن تقدم بصددها التوصيات اللازمة إلى كافة أعضاء المنظمة أو إلى مجلس الأمن أو لكليهما معا.

– كما يتم إثارة المسائل التي تتصل بحفظ الأمن والسلم الدولي، أمام الجمعية العامة من طرف أي دولة عضو أو دولة غير عضو وفقا للمادة 2/35 من الميثاق أو من طرف مجلس الأمن ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول ذات الشأن أو إلى المجلس أو كليهما معا وهذا مما جعل الجمعية العامة الملاذ الأول لجمعية دول العالم للجوء إليها فيما تواجهه من مشاكل ونزاعات دون الحاجة لوسيط دون تميز بين دولة عضو وأخرى غير عضو في المنظمة.

ومن خلال العلاقة التبادلية بين الجمعية العامة ومجلس الأمن تتأكد رغبة واضعي الميثاق في التعاون بين الجهازين الرئيسيين للمنظمة في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدولي، وتفادي التعارض والتناقض المحتمل في القرارات التي تصدر عن كل منهما.

---

[1]- عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1985، ص ص 130-131.
[2]- أحمد عبد العال فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 88.
[3]- إبراهيم العنائي، المنظمات الدولية-النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 97.

وقد قيدت المادة 02/11 سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق باتخاذ أي أجراء أو تدبير تراه مناسبا وضروريا بالنسبة للمسألة المعروضة أمامها إلا بموافقة مجلس الأمن والقصد من هذا هو وضع حد فاصل بين اختصاصات كل من الجهازين ورغبة في حماية مجلس الأمن[1].

وأجازت المادة 11 للجمعية العامة تنبيه مجلس الأمن لي موقف يشكل خطرا على السلم والأمن الدولي، وهذا الدور من بين الأدوار الثانوية الموكلة لها بحيث تنحصر مهمتها في لفت انتباه مجلس الأمن إلى ضرورة مناقشة ذلك الموقف أو المسألة التي تشكل خطرا على السلم والمن الدولي، كما أن هذا التصرف يكون له تأثير في تكييف المجلس للقضية محل البحث[2].

ويمكن للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف باقتراح تسوية سلمية بعيدا عن كل ما يعكر صفو العلاقات الودية[3]. ولها الحق في أن تسترعي مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

وعلى ضوء نص المادة 24 من الميثاق يتضح لنا أن للجمعية العامة دور هام في حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما أن هناك مسؤولية ثانوية تمارسها وتبدأ عندما يتخلف أو يتملص مجلس الأمن من القيام بالمسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، سواء بسبب استخدام حق الاعتراض –الفيتو–النقض أو سبب آخر[4].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أنواع من التوصيات، ترتب التزامات قانونية لا تقل فعالية عن تلك التي ترتبها قرارات مجلس الأمن وتتمتع بصفة تشريعية حقيقية وفي هذا الشأن فإن أغلب توصيات الجمعية العامة وإن لم تتمتع بقوة إلزامية إلا أنها اكتسبت قوة أدبية كبيرة بحيث تستمد سلطاتها في ذلك من الميثاق ويبقى جوهر أساسها توقعات الدول التي عبرت بشكل جماعي عن رأيها ومثل هذه التوصيات تترك تأثيرا لا جدال فيه على قيمة القرار داخل الدول[5].

الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة في مجال تطوير وتقنين القانون الدولي

تؤكد المادة 13 على صلاحية الجمعية العامة في انشاء دراسات بقصد انماء التعاون الدولي، في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي، بهدف تجميعه وتدوينه وكذا

---

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 617، ينظر أيضا:
Benanai Mohamed, commentaire sur l'article 11/1-(b),in: la charte des nations unies, « commentaire article par article », op.cit, p271.

[2]- عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 135.

[3]-ويصا صالح، مفهوم السلطات الداخلية واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، ع 35، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1977، ص 104.

[4]- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986، ص 304.

[5]- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، ط1، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص 302.

انماء التعاون الدولي، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية. وقد حرص واضعوا الميثاق على أن يضمنوا أحكامه نصا قانونيا يكفل تطوير القانون الدولي، وانماءه على نحو يتماشى مع النظام الدولي، الجديد الذي، أرسى الميثاق دعائمه بعد الحرب العالمية الثانية ويتبين من استقراء نصوصه أنه أفراد للقانون بين أحكامه مكانا هاما ورسم له بين أجهزته دورا فعالا[1].

وخول الميثاق للجمعية دور انماء القانون الدولي، وتطويره ورسم الطريق أمامها نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لصياغته وانماءه المطرد المتواصل فالميثاق اشتمل–بصفته دستور–على عدد من المبادئ الرئيسية والأساسية ومثال ذلك: مبدأ المساواة في السيادة والحقوق مبدأ تقرير المصير مبدأ تحريم استخدام القوة والامتناع عنها في العلاقات الدولية ومبدأ احترام وإشاعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومبدأ التعاون الدولي، لتهيئة الظروف والاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم تخضع للقانون الدولي.

كما أن العديد من فقهاء القانون الدولي، أكدوا على أهمية الأصول المحدثة بموجب نص المادة 13/ أ في عملية تكوين القانون الدولي[2]. حيث منحت المادة نفسها للجمعية العامة صلاحية المبادرة بإنشاء قواعد جديدة مع تأطير عملية التقنين والتطوير التدريجي لها والتي تصل إلى حد وضع قواعد لم ترسخ بعد في المحيط الدولي، سواء عن طريق العرف أو المعاهدات.

وتهدف عملية التقنين إلى تقديم قواعد القانون الدولي، في صيغة مكتوبة بمنهجية معينة في موضوع معين وتلزم الدول باحترامها وهو ما أشار إليه "**الأستاذ روبرت آغو**"من أن عملية التدوين ما هي إلا عملية ترمي إلى إعطاء صيغة مكتوبة للقانون وما هي إلا نتيجة لتغيرات المجتمع الدولي، واتساع رقعته والتغيرات الجوهرية التي طرأت عليه خاصة بظهور الدول الجديدة الافريقية والاسيوية والأمريكو لاتينية التي رأت الحاجة إلى وجود قانون قائم على التعاون والحاجة الماسة إلى إعادة النظر في القواعد التقليدية للقانون الدولي، وتكييفها مع كافة التحولات التي طرأت على تكوين المجموعة الدولية وهو ما كان الدافع الرئيسي في دفع حركة التقنين[3]. ويستخلص من نص المادة 13 الفقرة "أ" معنيين لعملية التقنين:

---

[1]- عبد الله العريان، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة، مج23، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1967، ص 68.

[2]- عبد الله العريان، القانون الدولي في الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 69.

[3]- Roberto Ago, la codification du droit international et les problèmes de sa réalisation in mélanges Guggenheim, Genève , 1968, p93

– **المعنى الضيق:** وهو وضع القانون بصيغة مدونة مكتوبة مكان العرف أي أنها تلعب دور الكاشف فقط عن القانون الساري أو القواعد القانونية الموجودة والمتعامل بها.

– **المعنى الواسع:** يأخذ فيه العرف النصيب الأكبر مع محاولة سد الثغرات الموجودة ويستبعد التداخل والتناقض بين قواعده أي أنه يقدم قواعد مكتوبة مع تقليص سلطات الجمعية العامة وعدم اعطاءها سلطات تشريعية أوسع بحيث لا تتعدى صلاحياتها تقديم توصيات في هذا الشأن وهذا ما أظفى الغموض والالتباس على نصوصه لأن التطوير يأخذ مفهوم موسع للعملية وذلك بإصلاح القانون وصياغة القواعد الواجبة التطبيق[1].

ونلاحظ أن هناك نوع من التوافق بين الدول الجديدة المتحمسة لعملية تدوين وتجديد قواعد القانون الدولي، وتطويرها، خاصة تلك الدول التي تشتكي من سيطرت القواعد الكلاسيكية وتتطلع لقواعد جديدة تستجيب لحاجاتها عكس الدول الكبرى التي تبدي معارضتها للعملية وتخشى على مصالحها من المعارضة الدائمة للدول النامية الجديدة[2].

ولقد ثار خلاف فقهي حول ضبط مفهومي التطوير والتدوين التدريجي لقواعد القانون الدولي، والذي أخذ بعدا سياسيا وبراغماتيا بحيث هناك من أيد فكرة عملية التدوين من منطلق أنها تركز على الاتفاق بين كافة الدول بهدف الوصول إلى نتيجة إيجابية برضا وإرادة الجميع فهي انعكاس للإرادة الدول ككل فحين فضل البعض الأخر أن تتضمن عملية التطوير إعادة الصياغة للقواعد العرفية، دون إعارة الاهتمام لقبول ورضا الدول المشاركة إلا أن المادة 13 الفقرة "أ" من الميثاق فصلت في هذا الاختلاف ورسمت الخطوط العريضة والحدود القانونية لهذه العملية. وأكدت أحكام المادة 16 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، تعزيز فكرة اختيار الاتفاقية كوسيلة لتحقيق التطوير التدريجي وذلك بتقليص حجم اخوف الدول من إيجاد سلطة تشريعية تفوق سيادات الدول ومنح الإرادة وعنصر التراضي أهمية كبيرة في تكوين قواعد القانون الدولي، فالقبول النهائي لنص مشروع التدوين ضروري لإعطاء الاتفاقية حجية التدوين الفعلي والحقيقي[3]. والتي تعكس على مدى قوة الالتزامات التي ترتبها اتجاه الدول والمنظمات الدولية.

ويعود الفضل دائما للجمعية العامة في ممارسة صلاحية تقنين وتطوير بعض المفاهيم القانونية الرئيسية التي وردت في الميثاق عن طريق العمل على تنمية التقدم المطرد للقانون

---

[1]-Yves Daudet, A L'occasion d'un cinquantenaire, quelques questions sur les codification du droit international, R.G.D.I.P, 1998 ; p594.

[2]- Yves Daudet, commentaire sur l'article 13/1= (a), in : la charte des nation, »commentaire article par article », Jean pierre cot et Alain pellet, 2ed, économico, paris, 1991, p310.

[3]- Robert Ago, op.cit,p102.

الدولي، وتدوينه بهدف ترسيخ أواصر السلم والمن الدوليين على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة وكذلك يدخل في مهمة الجمعية العامة التشجيع على التقدم المطرد للقانون الدولي، وتدوينه[1]. وهذا نظرا لأن التقنين هو أمر مرغوب فيه حتى يمكن للمجتمع الدولي، الاستناد إلى قواعد واضحة لا لبس فيها ولا غموض.

فالدفع بعملية تطوير وإصلاح القانون الدولي، وصياغة القواعد الجديدة التي خولها الميثاق إلى الجمعية العامة كسلطة إشراف ومساهمة اثبتت فاعليتها من خلال تطوير قواعد عرفية، وتدوينها لتصبح ملزمة مع المعطيات والتحولات التي عرفها المجتمع الدولي[2]. وذلك فهي تعمل على تأكيد مبادئ معينة لقواعد القانون الدولي، كما تدعو إلى تبني الاتفاقيات والاعلانات التي تضع تنظيما للسلوك الدولي[3].

وفي هذا الإطار تستند الجمعية العامة على ثلاثة وسائل مهمة[4]. في عملية تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي:

أ- التكفل من الجانب الأمانة العامة للمنظمة على تقديم دراسات وتقارير حول مسائل تتعلق بمبادئ القانوني الدولي، منها مبدأ السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ب-العمل على تقنين القانون الدولي، وتطويره بإصدار إعلانات تكون عبارة عن مبادئ عامة ذات طبيعة مجردة تشكل في حد ذاتها القواعد المتعارف عليها في المجتمع الدولي، والمتعامل بها في العلاقات الدولية بين الدول.

ت-تكاليف الأجهزة الفرعية للقيام بدراسات أو بإعداد اتفاقيات خاصة بتدوين القانون الدولي[5]. وفي هذا الإطار قامت اللجنة القانونية بإعداد بعض الاتفاقيات والتي صدر بشأنها توصيات للدول التي سجلت انضمامها إليها وصادقت عليها منها: اتفاقية تحريم جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها.

وبعد ذلك انشاء لجنة القانون الدولي، من طرف الجمعية العامة التي أسندت لها مهمة تقنين القانون الدولي، وذلك عن طريق صياغة وترتيب قواعده خاصة المجالات التي يوجد فيها

---

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط2، منشاة المعارف، 1995، ص 619.

ينظر أيضا : Pierre- marie Dupuy, droit international, édition Dalloz, paris, 3 éme éd, 1995, p 127

[2]- علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة-الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 137.

[3]- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، 1996، ص 52.

[4]- علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة-الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 147.

[5]- تستعين الجمعية العامة في ممارسة هذا الاختصاص، شبه التشريعي بالعديد من الأجهزة القانونية واللجان الرئيسية التي أنشأتها لمساعدتها على أداء وظائفها وأبرزها لحجنة القانون الدولي التي أنشأت سنة 1948.

سلوك عملي للدول أو أعراف ومبادئ مستقرة[1]. ويتم تحقيق التطور التدريجي بإعداد مشاريع اتفاقيات تتعلق بموضوعات لم ينظمها من قبل أو لم يتطور فيها بصورة غير كافية ويضاف إلى ذلك استحداث أسلوب اللجان الخاصة في مجال التقنين والتطوير الذي، سنتناوله في الفصل الثاني.

الفرع الرابع: السلطات الرقابية الممنوحة للجمعية

إضافة إلى الاختصاصات التي منحها الميثاق للجمعية العامة والمتعلقة بإرادة شؤونها الداخلية كالرقابة على أنشطة المنظمة التي تتخذ ثلاث[2]. اشكال وهي:

أولا: خضوع بعض الأجهزة لسلطة الجمعية العامة: تمارس الجمعية العامة رقابة على بعض الأجهزة الرئيسية[3]. التباعة لها إذ تخضع لسلطتها المباشرة وتفقد استقلاليتها أمامها الأمر الذي، يعطي لها حق إسداء تعليمات إليها وفرض تنفيذها بصيغة الالزام عكس مجلس الأمن الذي، يتمتع باستقلالية تامة في هذا الشأن.

ثانيا: ارسال التقارير: تتلقى الجمعية العامة من كافة فروع المنظمة تقارير سنوية ولها الحق في معالجة تلك التقارير ومن بين أجهزة وفروع المنظمة: الأمانة العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية.

ثالثا: الرقابة المالية: ويرتكز الاختصاص المالي للجمعية العامة في معالجة ميزانية الهيئة والتصديق عليها وتحديد مقدار اشتراكات كل عضو عن طريق اصدار قرارات ملزمة له[4]. وهذا ما ينعكس على عمل الجمعية العامة ككل إذ يسمح لها بالتدخل في الكثير من الجوانب المتعلقة بالناحية الهيكلية للمنظمة مثلما هو الحال في مشاركتها في انتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية والمين العام للمنظمة ...[5]. ولهذا تلجأ الجمعية العامة إلى اصدار بعض القرارات الملزمة التي تعتبر وسيلة فنية ضرورية لبلوغ أهدافها خاصة في الأمور الإجرائية والتنظيمية وهو ما دفع واضعي الميثاق لمنحها العديد من الصلاحيات والسلطات جعل منها أكثر الأجهزة نشاطا لتجسيد تلك المبادئ من خلال مباشرتها لمهام واسعة وتدخلها في كافة المجالات[6].

---

[1]- فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 1996.

[2]- عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص 103.

[3]- من بينها: المجلس الاقتصادي، الاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة

[4]- أحمد أبو الوفا/ منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، مرجع سابق، ص 49.

[5]- ينظر بالتفصيل نصوص المواد 1/23، 2/61، 87/ج، 97 من الميثاق، ونص المادة 1/4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 353-354.

المبحث الثاني: المكانة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة

للجمعية العامة دور كبير في بيان صرح السلام الدولي، حيث تمارس سلطاتها الواسعة بواسطة اصدار القرارات والتوصيات التي تعتبر أهم أدوات نشاطها القانوني فهذه القرارات في حد ذاتها تمثل قانونا انتقاليا من نظام قديم إلى آخر جديد وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الإحاطة بمفهوم القرار وعناصره والاتجاهات الفقهية والقانونية في تحديد تعريف جامع له مع ذكر مختلف صور القرارات الصادرة عن الجمعية ومدى تمتعها بالصفة التشريعية واعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي.

المطلب الأول: النظام القانوني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

يمثل النظام القانوني بشكل عام مجموعة القواعد القانونية والأحكام المتعلقة بمختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي مرت بمراحل هامة في إنشاءها ويتجلى هذا النظام بوضوح من خلال الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات والتوصيات وهو ما تناولته المواد 10 إلى 18 من الميثاق.

الفرع الأول: التعريف بالقرار والعناصر المكونة له

حاول العديد من فقهاء القانون الدولي، تحديد مفهوم القرار الصادر عن أي جهاز ينتمي إلى المنظمات الدولية ونظرا لاختلاف الفقهاء حول تعريف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وتعدد وتنوع التصرفات التي تقوم بها والتي في النهاية قد تأخذ تسمية قرار ما يترتب عنه الكثير من التداخل والغموض واللبس خاصة في معنى القرار الضيق الذي، يرتبط بالتعبير عن الإرادة الملزمة[1]. ومن بين المذاهب التي تناولت هذا الموضوع وحاولت إعطاء تعريف للقرار:

أولا: المعنى التقليدي للقرار: يأخذ بعض الفقهاء في هذا الاتجاه استعمال تعبير قرار بالمفهوم الواسع الذي، هو كل التصرفات التي تعبر المنظمة بواسطتها عن إرادتها دون النظر إلى الاثار الملزمة التي ترتبها تلك التصرفات.

أما المفهوم الضيق فينحصر في الأعمال القانونية، التي تترجم مبادئ ومقاصد هيئة الأمم المتحدة والتي تنطوي على قرارات لها قوة إلزامية تنفيذية وجوب على الدول الأعضاء الالتزام

[1]- محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة التنظيم الدولي وأهم المنظمات الدولية، مطبعة النهضة، مصر، 1979، ص 64.

بأحكامها[1]. ولذلك يعتبر بعض الفقهاء أن القرار هو تعبير لإرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية[2]. وينطبق هذا على كل الأعمال القانونية التي تجسد مبادئ وقواعد قانونية دولية ملزمة فلفظ القرار هو التعبير عن الإرادة الملزمة أو القرار بالمعنى الحقيقي.

لكن بقي الغموض قائما في مواقف المنظمات الدولية التي تتفاوت بين استعمال مصطلح التوصية ويقصد من خلاله قرار ملزم، كما أنها قد تطلق عليه مصطلح قرار ويقصد منه توصية غير ملزمة إذ أننا نكون هنا في مواجهة معنيين لتعريف واحد وهو ما يبقى الغموض قائما ولإزالة هذا اللبس أضيفت إلى القرار كلمة قرار ملزم وذلك للتمييز بين القرار الملزم والقرار الغير الملزم.

ثانيا: المعنى الحديث للقرار: تباينت الآراء والمواقف بين فقهاء القانون الدولي، في ضبط تسميته بحيث انقسموا إلى وضع عدة مصطلحات للدلالة على محتواه فمنهم من منح له وصف "الوسائل القانونية لممارسة الاختصاص " وهناك من استعمل مصطلح "مقررات" الذي، يؤدي إلى المفهوم الواسع للقرار وهو كل تعبير من جانب المنظمة عن إرادتها استنادا إلى ميثاقها أو من خلال الإجراءات المتبعة في إصداره ويبقى القرار بمفهومه الضيق مرتبط بالإرادة الملزمة من جانب المنظمة.

ويظهر الاختلاف والتباين في المواقف بصورة أدق من خلال استعمال بعض المصطلحات الأخرى للدلالة على مدى إلزامية القرار من عدمه مثل تسمية القرارات الملزمة " بالعزائم"[3]. وتعني الإرادة المؤكدة على تنفيذ القرار كما يلجأ البعض إلى استعمال مصطلح " الوسائل القانونية لممارسة الاختصاص" وهذا لإبداء أي موقف يعبر عن رأي صادر من منظمة دولية أو أي جهاز تابع لها على أن يتم التأكد من احترام الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق بعد صدور القرار.

ونجد أن استعمال مصطلح قرار هو الرأي الراجح أو الاتجاه الذي، يحظى بتأييد كبير منن غالبية الفقهاء وذلك لأن كل الأعمال التي تصدر عن المنظمة هي انعكاس لإرادتها الذاتية مع ترتيب أثار قانونية ملزمة اتجاه المخاطبين بها فهي تعبير عن السلطة الفعالة لهذه المنظمة[4].

---

[1]- نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، مج 31، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1975، ص 276.

[2]- محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة التنظيم الدولي واهم المنظمات الدولية، المرجع نفسه، ص 61.

[3]-أحمد نبيل محمد نسيم، جوهر قرارات منتظم الوحدة الافريقية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ص 45.

[4]- محمد عبد الستار كامل ناصر، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 87.

وفي هذا السياق يرى الأستاذ: محمد بجاوي أن المقصودة من القرار: "هو كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره"[1].

ويعرفه الأستاذ محمد السعيد الدقاق:" قرار المنظمة الدولية، بأنه الوسيلة القانونية التي زود بها المنتظم للتعبير عن إرادته تجاه المشكلة أو المسألة التي تثار أمامه"[2].

وهنا نجد أن الأستاذ محمد بجاوي:" يؤكد على أن القرار هو تصرف صادر عن الجهاز التشريعي للمنظمة والجهاز هنا حر في تقرير ما يمكن اتخاذه.

أما المفهوم الاخر فإنه يقصد به:" أنه تعبير إرادي للمنظمة الدولية" ولهذا نجد من يعتبر القرار هو تعبير عن رأي أو موقف معين للمنظمة الدولية بصدد أمر معين[3].

ومما لا شك فيه أن القرار يأتي معبرا عن أراء وطموحات عدد من أعضاء المنظمة الدولية استجابة لتصوراتهم وتوجهاتهم الأيديولوجية وليس عن جهاز معين وما نلاحظه في قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة سواء الجمعية العامة أو لجنة حقوق الانسان وكذا قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن يؤكد أن القرارات تصدر من أجهزة مختلفة وليس جهاز واحد في المنظمة.

ولا يتحكم في اتخاذ قرار المنظمة الجهاز التشريعي وحده بل يمكن أن يضطلع بهذا الدور أجهزة أخرى تابعة لها ويمد القرار المخاطبين به جملة من الحقوق والواجبات التي تعبر عن إرادة المنظمة ككل ولذلك فهو في جميع الحالات يمثل الأداة القانونية التي تمارس بها المنظمة اختصاصاتها المقررة لها[4].

ثالثا: خصائص ومعايير القرار الدولي: من اعتبار أن القرار هو كل عمل قانوني دولي انفرادي صادر من المنظمة الدولية للتعبير عن إرادتها قصد احداث اثار قانونية أو الكشف عن حقائق معينة فإنه يتضح من التعريف السابق أن للقرار عناصر أساسية منها يستمد قوته وتأثيره وهي:

1- القرار عمل قانوني: والمقصود به هو اتجاه الإرادة إلى إحداث آثار قانونية معينة وأن التعبير عن الإرادة يخضع لنظام قانوني خاص ومعناه أيضا أن هذا القرار ينطوي على نظام

---

[1]- محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981، ص 171.

[2]- محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 30.

[3]- عمر سعد الله، قرارات المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، ع4، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، 1991، ص 973.

[4]- عمر سعد الله، قرارات المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، المرجع نفسه، ص 974.

قانوني لا يترتب آثاره القانونية إلا إذا خضع لقواعد القانوني الدولي[1]. كما أن العمل القانوني ما هو إلا انعكاس لإرادة أحد أشخاص القانون الدولي، العام قصد ترتيب قانونية معينة.

ففي مجال النظام القانوني الدولي، وكسائر الأنظمة القانوني الأخرى لا ترقى الأعمال المادية فيها إلى مرتبة الأعمال القانونية[2]. وذلك لأن العمل القانوني ما هو إلا تعبير عن إرادة أحد اشخاص القانون الدولي، التي ترتب اثار قانونية معينة في إطار النظام القانوني الدولي، ككل[3].

2- القرار هو عمل دولي: ويعتمد فيه على معيار صدور القرار عن منظمة دولية لكي يعتبر عملا دوليا وفق القواعد المنظمة لصدور هذا القرار ومطابقته للأوضاع التي حددها القانون الدولي، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير من أهمها:

أ- **المعيار العضوي:** وهو الرجوع إلى مركز القائم بالعمل الدولي، باعتبار أن النظام القانوني الدولي، يعتمد على تصرفات الدول والمنظمات الدولية فلا يمكن تصور العمل دوليا إلا إذا صدر من طرف أحد هذه الأشخاص والتي تخضع لقواعد النظام القانوني الدولي.

ب-**المعيار الموضوعي:** يعتمدون أنصار هذا المعيار على فكرة المراكز القانونية فالتصرف القانوني هو كل تعبير عن إرادة الجهة المختصة في إصدار القرار وأثره على تعديل المراكز القانونية الدولية ومن ثمة يكون التصرف دوليا إذا كان هدفه أن تعديل مركز قانوني دولي كما يمكن أن يكون التصرف داخليا إذا كان مقصده تعديل مركز قانوني داخلي.

وتم توجيه انتقادات عديدة لهذا المعيار خاصة في فكرة المراكز القانونية التي تعتمد على معايير التفرقة بين ما هو دولي وما هو داخلي وذلك نظرا لوجود نوع من التداخل في المراكز القانونية.

ت- **المعيار القاعدي:** وهو اتجاه إرادة أحد اشخاص القانون الدولي، إلى أحداث آثار قانونية وفق قواعد قانونية دولية[4]. تساهم في إرساء وترسيخ مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة.هذه أهم المعايير التي يستعملها الفقه في التمييز بين الأعمال الدولية والأعمال التي تخضع لقواعد

---

[1]-محمد السعيد الدقاق،النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص30.
[2]- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 152.
[3]-مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة،منشأة المعارف، مصر، 1984، ص 18.
[4]- محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 169-170.

القانون الداخلي كما أن هناك معايير أخرى تعد مجرد أراء منفردة[1]. نذكر منها معيار النطاق المكاني وكذا معيار المصلحة الدولية.

3- القرار هو عمل انفرادي: وهو العمل الصادر عن الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية بحيث تنسب القرارات الصادرة إليها كهيئة واحدة غير مجزأة فلا يمكن القول أن أعضاء المنظمة قد اصدروا قرار وإنما يقال أن المنظمة هي التي أصدرته وهذا ما ينعكس على احداث آثار قانونية معينة ومحددة[2]. سواء على سبيل الالزام أو التوصية.

وعليه نتوصل إلى معنى واحد لقرارات المنظمات الدولية الذي، هو عبارة عن تصرفات قانونية دولية انفرادية تصدر من جانب المنظمة الدولية للتعبير عن إرادتها قصد إحداث آثار قانونية معينة[3].

الفرع الثاني: تحديد التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

انتهينا فيما سبق إلى أن المقصود بقرارات المنظمات الدولية هي كل تعبير عن إرادة المنظمة وتصدر إما في صورة قرارات ملزمة وهو مل ينطبق على مفهوم مصطلح القرار بالمعنى الضيق وإما في صورة قرارات غير ملزمة تتخذ شكل التوصيات أو الإعلان.

كما اتضح لنا أن مفهوم القرارات في هذا الصدد يشمل القرار الملزم "ladécision" والتوصية " la recommandation"[4]. ومما لا شك فيه وجود فرق واضح بين مصطلح القرار الملزم ومصطلح التوصية من حيث القيمة القانونية لكل منهما على الرغم من أنه يمكن القول بأن التوصيات قد تكون إلى حد ما ملزمة في الكثير من الأحيان لأن الاثار القانونية المترتبة على قرارات المنظمات الدولية لا تحتكم في أغلب الأحيان إلى تسميتها.

وتتنوع القرارات تشريعية وأخرى قضائية بحيث يعتد بنطاق المخاطبين كمعيار في تصنيفها والتي تنقسم إلى قرارات ذات أثر عام وقرارات ذات أثر خاص ويذهب في ذلك الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" إلى أن سلطة المخاطبة تشمل كل ما توجهه المنظمة الدولية إلى الدول الأعضاء سواء كان ذلك عن طريق التوصيات أو القرارات الملازمة[5]. كما يعتد كذلك بالدور الوظيفي كمعيار في تصنيفها إلى قرارات تشريعية أو قضائية وهناك ما يعتد بما تتمتع به هذه القرارات من

---

[1]- مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية، مرجع سابق، ص 26.

[2]- صافي يوسف محمد، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 37.

[3]- محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية) المقدمة والمصادر، مرجع سابق، ص 97.

[4]- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (النظرية المنظمة الدولية-منظمة الأمم المتحدة) دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012، ص 128.

[5]- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي النظرية العام، ط4، منشأة المعارف، مصر، 1977، ص 183

آثار قانونية فتنقسم القرارات إلى قرارات ذات آثار ملزمة وقرارات ليست لها أثر ملزم ويشمل هذا كل من القرار الملزم ويشمل أيضا التوصية[1]. وتكم القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة في مدى التزام الدول المعنية بتنفيذها ولهذا سوف نسلط الضوء على التصنيفات القانونية للقرارات والمقسمة إلى قرارات ملزمة وأخرى غير ملزمة.

أولا: قرارات المنظمات الدولية ذات الأثر القانوني الملزم: يقصد بها تلك القرارات ذات القدرات الذاتية على انتاج أثار قانونية ملزمة والتي تترجم مبادئ وقواعد دولية ويعتبرها غالبية فقهاء القانون الدولي، المعاصر أنها تتمتع بالقوة الإلزامية وذلك راجع إلى صدورها من أجهزة منظمة دولية تتمتع بصلاحيات وسلطات تؤهلها لذلك ويمكن اعتبارها أحد المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي[2].

ومن الثابت أن الجمعية العامة عي الجهاز العام للتداول والذي تجرى فيه كافة المناقشات حول المسائل والقضايا الدولية المهمة التي قد تصدر بشأنها قرارات تدخل ضمن اختصاصاتها وتتمتع بصفة إلزامية وتتركز على النية في تنفيذها والالزام بها ولكن قد تصدر عن الجمعية العامة توصيات بطبيعتها غير ملزمة ما لم توجد استثناءات تقضي بعكس ذلك خاصة تلك القرارات المتعلقة بالعضوية والسلطة المالية[3].

والواقع أن توصيات المنظمات الدولية لا تفتقر كلية إلى القوة القانونية الملزمة غير أن هذه القوة تعتمد على المخاطبين بأحكام هذه التوصيات والتي تصدرها المنظمات الدولية بشأن نظامها الداخلي وتختلف من حيث قيمتها القانونية الملزمة عن تلك التي تتوجه بها إلى الدول الأعضاء[4]. والقرارات الملزمة التي تصدر عن المنظمات الدولية تأخذ أشكالا متعددة:

1- القرار ذات المعنى الضيق: يعني تلك القرارات الملزمة في كافة عناصرها فهي عاكسة فرادة المنظمة الدولية أو أحد فروعها الرئيسية وتكتسب الصفة الإلزامية وتترتب عن كل مخالفة لحكامها المسؤولية القانونية وتتردد الدول الأعضاء غالبا في منح المنظمة حق إصدار القرارات

---

[1]- أشرف عرفات، ادماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، مج 61، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 2005، ص 354.

[2]- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006، ص 25.

[3]- وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في القرار الصادر بتاريخ30 مارس1950 حيث قالت"إن الجمعية العامة صلاحيات اصدار قرارات ملزمة قانونا حتى ولو قصرت هذه القوة الإلزامية على بعض القرارات الصادرة في حالات معينة"، على الرغم من أن المحكمة لم تحدد نوعية الحالات والشروط وبالتالي أعطت المحكمة إلى بعض القرارات أن تكون من قبيل مصادر القانون الدولي فالمنظمة تمتلك سلطة التعبير عن إرادتها الذاتية بوصفها كيانا مميزا يملك سلطة إصدار قرارات ترتيب آثار ملزمة وتوفر القرار على جميع العناصر التي تجعله نافذا بذاته ينظر أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية،مرجع سابق،ص 357.

[4]- حسام أحمد محمد هندوي، القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية مجلة الديبلوماسي، ع19، السعودية، 1997، ص 95.

الملزمة وتشترط تحقق الاجماع في صدورها أو تقييد صدورها بحيث يجب أن تكون بعيدة عن المساس بسيادتها.

وقد تأخذ هذه القرارات شكلا تنفيذيا يتضمن الدعوة إلى اتخاذ امر معين أو القيام به أو الامتناع عنه وقد يأخذ الصفة القضائية كما هو الحال في الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية أو يأخذ الصفة التشريعية أو شبه التشريعية كما هو الحال في سلطة الجمعية العامة في حالات معينة مثل اصدار التوصيات التي تتعلق بتبني مشروع معاهدة دولية أو أرساء قواعد قانونية دولية معينة[1].

2- ابرام الاتفاقيات الدولية: منحت بعض المواثيق صراحة للمنظمات الدولية أهلية ابرام الاتفاقيات الدولية حيث أصبح بإمكانها التعاقد في ابرام المعاهدات الدولية بعدما كانت هذه التصرفات القانونية مقتصرة على الدول ذات السيادة وحدها دون سواها.

3- اصدار القرارات التنفيذية: من الملاحظ أن المنظمات الدولية قد أعطت للأجهزة الرئيسية سلطة إصدار قرارات تنفيذية فيما يتعلق بمجالات النشاط الداخلي للمنظمة وكذا في مجال نشاطها الفني وتدخل في هذا الإطار القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية[2]. وتنظيم عمل الأجهزة الفرعية.

وتصدر عن المنظمة بعض القرارات والتوصيات التي تدخل ضمن النشاط السياسي لها خاصة المتعلقة منها باتخاذ مواقف حيال قضايا ومسائل تعكر صفو العلاقات الدولية وتهدد الأمن والسلم الدوليين ويجب التأكيد على أن الجمعية العامة تمارس سلطتها على النحو المشار إليه في المادة 14 من الميثاق وعلى ضوء التفسير الواسع للإجراءات المتبعة على أساسها[3].

4- اصدار اللوائح: اللوائح الداخلية تعد من قبيل القرارات الملزمة بصفة مباشرة ومن بينها التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء الأجهزة الفرعية والتي تسهل عملها وتكون ملزمة في مواجهة جميع الأعضاء كما أنه من المقرر أن الكل منظمة دولية الحق في اصدار اللوائح[4]. خاصة في مجال النشاط المتعلق بسير العمل الداخلي للأجهزة الرئيسية، ويكون ذلك

---

[1]- علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، ط1، دار ومكتبة الهلال، مصر، 1999، ص37.

[2]-ويصا صالح، مفهوم السلطات الداخلية واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص128.

[3]- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص 402.

[4]- تنص المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تولى الجمعية العامة وضع لائحتها الداخلية كما قررت المادة 101 أن تتولى الجمعية العامة وضع اللوائح الداخلية للأمانة العامة.

بإصدار اللوائح التنظيمية الداخلية التي تتمتع بقوة تنفيذية لأن مصدرها اتفاقي وعلى الدول الأعضاء التقيد مستقبلا باللوائح الدولية التي تصدرها المنظمة[1].

فالمقصود باللوائح هو كل ما يصدر من الجهاز التشريعي لمنظمة الدولية بغض النظر عن محتواها وشكلها والتسمية التي تطلق عليها وذلك لأنها تعد من قبيل طائفة القرارات التي تنشئ بعض القواعد القانونية الدولية بصورة أو بأخرى[2].

ووفق نص المادة 13 فقرة "أ" من الميثاق فإن اللائحة هي أداة ووسيلة قانونية حديثة تساهم في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، وتدعم الدور الذي، تقوم به الجمعية العامة في المنظمة وهناك الكثير من الفقهاء الذين يعتبرون أن اللائحة هي نوع من القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية وتتوفر على خصائص تجعلها ملزمة بحيث تصدر بصيغة مباشرة وملزمة وفورية فهي تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة وترسي قواعد عامة وهذا ما لا يفسح لنا مجالا للتمييز بين اللائحة والقرار[3].

ومع بداية السبعينات أصبحت الجمعية العامة منبرا مناسبا لدول العالم الثالث النامية الجديدة حيث اتجه فقهاء القانون لهذه الدول إلى اعتبار أن الإعلانات واللاوائح الصادرة عنها التي تستهدف الإعلان عن مبادئ مثل مبادئ نورمبرغ واللائحة 1514 المتعلقة بتقرير حق المصير واللائحة 2625 المتعلقة بمبادئ الدولي، والعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة اللائحة 1803 المتعلقة باستغلال الثروات الحية اللائحة 3280 المتعلقة بحقوق وواجبات الدول اللائحة 2749 المتعلقة بفكرة التراث المشترك للإنسانية الإعلان العالمي لحقوق الانسان اللائحة 3314 المتعلقة بتعريف العدوان.

وأي قرار لم تراعى فيه الشروط المنصوص عليها في الميثاق يعد باطلا ولا يرتب اثاره القانونية نفس الأمر ينطبق على اللائحة التي تعتبر تأكيد لبعض المبادئ الأساسية المتعلقة بالشؤون الدولية[4]. مضيفة عليها الصبغة الإلزامية وتبدو هذه الرؤية مكرسة لدى اتجاهات الفقه في القانون الدولي، المعاصر، وتمثل نوعا من الأنواع القانونية التي ابتكرها تعامل الأمم المتحدة وأضفاها على لوائح معينة تصدر عن الجمعية العامة وتكتسي أهمية بالغة وقيمة دائمة وجوهرية[5].

---

[1]- محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية مصر، 1969، ص162.
[2]- محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، مرجع سابق، ص 171.
[3]-محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة للقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي،مرجع سابق،ص179.
[4]- عمر سعد الله، قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، مرجع سابق، ص 963.
[5]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 177 وما بعدها.

هذه اللوائح والاعلانات تتمتع بتوافق الآراء والإيديولوجيات وتصدر عن أغلبية ساحقة فهي كاشفة ومبلورة لسلوك الدول بحيث تمثل مصدر تشريعي جديد للجمعية العامة ولها قوة إلزامية أكثر من ذلك أن القواعد المكرسة في هذه اللوائح ما هي إلا قواعد مجسدة لمبادئ الميثاق ومفهوم القواعد الامرة المنصوص عليها في المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[1].

وقد عبر عنها الأستاذ جيرهارد فان غلان:" إذا كانت الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة تؤكد مبادئ القانون الدولي، وأهداف الأمم المتحدة فإنها تعتبرها ملزمة من الناحية القانونية فهي في الواقع تعيد صياغة العراف القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتفسر في بعض الأحيان معنى هذه الأعراف كما تراها الدول التي توافق عليها على الرغم من أنه تتطلب عادة من الدول الأعضاء الاتفاق اللاحق الذي، يستند إلى الإعلان أو القرار الدولي، وهي إذا ما وافق عليها إيجابا عن طريق إبرام الاتفاقيات المرتبطة بالإعلان فإنها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد دولية[2].

وهنا نرى في استعمال الجمعية العامة لمصطلح إعلان هو بمثابة وسيلة تلجأ إلى توظيفها واستخدامها في مناسبات معينة حيث يترجم الإعلان مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام مثلما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 1948/12/10، أو في إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للأحكام الميثاق عبر اللائحة الشهيرة 2526 في 1970/10/24.

ثانيا: قرارات المنظمات الدولية ذات الأثر القانوني غير الملزم: هناك انقسام فقهي حول منح القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة فهناك من يعتبر أن كافة قرارات المنظمة الدولية ليس لها صفة إلزامية أيا كان الشكل الذي، تتخذه سواء صدرت بالأغلبية أو بالإجماع ولا تمثل مصدرا مباشرا لقواعد القانون الدولي[3].

وتأخذ هذه القرارات عدة أشكال أبرزها:

1- الآراء: وهي التي تصدر عن المنظمة بصدد مسألة محددة تدخل في اختصاصها ويطلب من خلالها ابداء الرأي الاستشاري مثل الآراء التي تصدرها محكمة العدل الدولية بناء

---

[1]- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 12.

[2]- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، مدخل للقانون الدولي، ج1، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980، ص19.

[3]- عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص201.

على طلب مقدم من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو بقية الفروع والوكالات المتخصصة الأخرى وقد أعطيت للجمعية العامة هذه الصلاحية بناء على المادة 69 من الميثاق[1].

2- الرغبات: تتعلق بدراسة مسألة لا تدخل ضمن اختصاص المنظمة المباشر وتهدف من ورائه إلى توجيه أنظار الدول أو الهيئات أو المنظمات الدولية الأخرى وقد تقوم المنظمة أو الجهاز الرئيسي الفرعي بتناول هذا الموضوع نزولا عند رغبتها والأخذ باعتبارات الواجب الأدبي وإلى أهمية المسألة التي تتناولها[2].

3- التوصيات: التوصية تشكل العمل القانوني الأبرز في عمل الجمعية ويظهر هذا بوضوح من خلال مطالعة نصوص المواد 10، 11، 12، 13، 14 من الميثاق التي تتوافق مع هذا الاتجاه ويتم توجيه التوصية إلى احدى الدول الأعضاء في المنظمة أو الفروع التابعة لها وتكون في صيغة نصيحة أو ابداء رأي.

ويبقى التوصية دائما تصنف على أنها قرار موجهة أساسا للدول قصد القيام بأمر يحقق المصلحة المشتركة بحيث نادرا ما يقصد بها إحداث آثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها فهي لا تعدوا أن تكون نصيحة أو بيان لأسلوب معين أي تفتقد لصيغة الالزام وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في قضية جنوب غرب افريقيا "ناميبيا" بشأن عدم إلزامية التوصية في مواجهة الدول[3].ومخالفة التوصية التي تعد من قبيل القرارات التي تحوز على الصلاحية الذاتية لا يترتب عنها مسؤولية من الناحية القانونية حيث لا يلزم الدول باتباع أحكام التوصيات ومع ذلك فإن لها قوة سياسية وأدبية كبيرة من الناحية السياسية وتساعد المنظمة وأجهزتها الرئيسية على أداء وظائفها واختصاصاتها وهذا الالتزام السياسي يرتب وجوب احترام التوصيات أما من الناحية الأدبية فإنها تلقى القبول لأنها تعبير عن رأي غالبية المجتمع الدولي، وما هي إلا تعبير عن الرأي العام العالمي[4].

وقد عرف الفقيه السوفياتي" تونكين" التوصية بأنها ما هي إلا مجرد رغبة منم المنظمة معتبرا أن القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة ما هي إلا مجرد توصيات ".وإذا أعلنت الدول موافقتها صراحة أو ضمنيا على الالتزام بأحكام التوصية فإنها تصبح ملزمة وترتب أثارها القانونية وتستلزم احترامها وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 30

---

[1]- علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مرجع سابق، ص 36.
[2]- محمد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص 37.
[3]-اشرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 255.
[4]- علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مرجع سابق، ص37

يونيو 1971 بقولها:" أن التوصيات الموجهة للدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم إذا أعلنت الدول المخاطبة بها موافقتها على ذلك..."[1].

وطبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق يمكن لمجلس الأمن أن يصدر توصيات تكون لها آثار قانونية ملزمة بالإضافة إلى التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة مثل القرار رقم 317 الصادر في 03 نوفمبر 1950 والمسمى قرار الاتحاد من أجل السلام الذي، يعتبر نقطة تحول في تاريخ الجمعية العامة خاصة في الأساليب المتبعة لصيانة السلم والأمن الدوليين إذ أدى إلى تحويل اختصاص مجلس الأمن إلى الجمعية العامة[2].بحيث يتعين على الدول المخاطبة بأحكامها اتخاذ التدبير التي تتضمنها التوصية ونفس الأمر ينطبق على التوصيات التي تدخل ضمن النشاط الداخلي لأجهزة الأمم المتحدة[3].

ومهما تعددت التسميات سواء القرارات أو التوصيات أو اللوائح التي تصدر عن المنظمة وتعبر عن أرادتها بهدف إحداث أثار قانونية تبقى دائما في خانة عدم الإلزامية خاصة القرارات والتوصيات التي تخرج عن نطاق الفصل السابع من الميثاق وفي هذا الصدد يمكن أن نتساءل حول ما تتمتع به هذه التوصيات أو التصرفات القانونية من قوة إلزامية وما ترتبه من قرارات.

وعليه فإن التوصية في كل الحالات التي تصدر بها تشكل تصرفا قانونيا يدخل في نطاق عملية انشاء القواعد العرفية للقانون الدولي، بحكم طبيعتها إما اختيارية أو إلزامية خاصة بالرجوع إلى محتواها ومهمة الجهاز الذي، يصدرها.

وهذا ما سنتناوله في الاثار القانونية للتوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومكانتها القانونية بين قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة

تصدر الجمعية العامة قراراتRésolution وتوصيات Recommandation وإعلانات Déclaration في شتى المجالات حسب اختصاصاتها الواردة في الميثاق فهي هيئة تشريعية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة ومؤهلة لصدار قرارات دون التمييز بينها أو المقررات سواء من ناحية شكلها أو التسمية أو الوصف وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة في إصدارها كما أن

---

[1]- نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الاثار لقرارات الجمعية العامة، مرجع سابق، ص 275، ينظر أيضا فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص 96.

[2]- محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية مرجع سابق، ص 156.

[3]-أحمد عبد الله أبو العلاء،تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين،ط1،دار الكتب القانونية،مصر،2005،ص79.

الفقه الغربي استقر على اصطلاح قرار او كما يشاء البعض تسميته باللائحة أو التدابير فهذا الإصلاح يشمل القرارات الملزمة والتوصيات[1].

وقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي، حول القيمة القانونية لتلك القرارات من منطلق أن الجمعية العامة تعتبر الأكثر تعبيرا بأمانة عن آراء المجموعة الدولية وبالرغم من اتساع اختصاصات وسلطات الجمعية العامة إلا أن قراراتها لم تلق احتراما والتزاما من الدول الأعضاء[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قوة الإلزامية لقرارات الجمعية العامة ليست مطلقة كما أنه لا يمكننا انكار قيمتها القانونية لأن الانكار يمكن أن يهدم النظام القانوني الذي، تتمتع به ويفقدها المكانة المهمة كمثل فلإرادة الدولية على الرغم من منح مجلس الأمن وحده سلطة اصدار القرارات التنفيذية الملزمة إلا أن فشل المجلس في القيام بدوره خاصة في مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين على النحو المرجو منه ووجه اهتمام العالم وترقبه نحو الجمعية العامة في أداء الدور الذي، عجز عنه من خلال إضفاء قيمة إلزامية لقراراتها وتوصيتها[3].

الفرع الأول: الاثار القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة

على عكس ما يتم العمل به في الأنظمة الداخلية للدول عندما تسن الهيئة التشريعية القوانين التي يلتزم بها الأفراد والتي في حالة مخالفتها يترتب عنها قيام المسؤولية فالقرارات والتوصيات الصادرة من الجمعية العامة التي تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية حسب ما أورده ميثاق الأمم المتحدة يخولها إصدار القوانين وإلزام أعضاء المنظمة باحترامها.

وهناك بعض الموضوعات المتعلقة بالنظام الداخلي للأمم المتحدة والتي تتطلب قرارات ملزمة لذلك الميثاق خص الجمعية العامة باختصاصات وسلطات شبيهة إلى حد كبير بتلك التي تتمتع بها الهيئة التشريعية في الأنظمة الداخلية[4]. ويمكن تصنيف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى طائفتين[5].بحيث يدخل في نطاق هذه القرارات:

- القرارات المتعلقة بتعديل الميثاق بأغلبية ثلثي الأعضاء ومشاركة مجلس الأمن.
- القرارات المتعلقة بانتخاب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.
- القرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.

---

[1]- إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي (المصادر والرعايا)، ج1، دار المؤلف الجامعي، لبنان، 1999، ص464.
[2]- عبد الله آل عبون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 139.
[3]- أحمد عبد العال فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 95.
[4]- نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، مرجع سابق، ص 276.
[5]- ينظر أحمد عبدالعال فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 96.

– القرارات الإدارية التي تتعلق بإجراءات تأديب لأحد الأعضاء من المنظمة بناء على توصية من مجلس الأمن.

– القرارات المتعلقة بإقرار وتحديد ميزانية المنظمة وتحديد حصة كل دولة فيها.

– القرارات المتعلقة بالإشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

– القرارات التي تهدف إلى ترسيخ قواعد عرفية أو مبادئ قانونية عامة ولها قيمة قانونية ملزمة لا تستطيع أجهزة المنظمة أو الدول المعنية التملص من الالتزام بها أما الطائفة الأخرى فتتمثل في إصدار التوصيات التي تخلو من عنصر الالزام مثل ما هو مكرس في مواد 10 إلى 14 من الميثاق.

وتصدر الجمعية العامة القرارات التي تأخذ صور الإعلانات واللوائح[1]. وتمارس هذا الدور المخول لها وفق الميثاق عن طريق اصدار تلك التوصيات والقرارات التي تؤكد على مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أولا: الاتجاه الرافض لغضفاء أي قيمة قانونية على توصيات الجمعية العامة: يميز العديد من فقهاء القانون الدولي، بين الأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة وبين تفاوت درجة الالزام من قرار إلى آخر فهم يقومون بالتمييز بين القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وبين التوصيات[2]. مما أدى إلى ظهور اتجاه فقهي رافض لأي صفة إلزامية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة فالتوصيات لا تنطوي على معنى الالزام ولا تفرض إلتزاما قانونيا فهي دعوة يقدمها جهاز دولي إلى الدول يطالبها بتنفيذ أمر أو اتباع سلوك معين.

ويقدم أصحاب هذا الاتجاه تبريراتهم بعدم الاعتراف للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة باي قوة ملزمة إلى ما جاء في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى نفي الصفة الإلزامية للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة فأثناء مؤتمر سان فرانسيسكو عندما تعرضت اللجنة السادسة الى الفرع "ب" من الفصل الخامس لمخطط دامبرون أوكس صوتت اللجنة سلبا على سؤال يتعلق بحق الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار قواعد وقرارات ملزمة للدول الأعضاء[3].

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ آلان بيلي انه في كل الأحوال لا شيء تغير في الميثاق وأن اللوائح هي الوسط المفضل للتعبير من طرف الجمعية العامة وأن القرارات المشار إليها شكليا

[1]-jorge castaneda, la valeur juridique des résolutions des nations unies, R.C.A.D.I, 1970, t1, vol,2, p215.

[2]-jorge castaneda,op.cite, p216 .

[3]- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 255.

لاسيما بهذا الاسم – التوصيات– ليس لها إلا أهمية ثانوية وإن جاء ذكره في المادة 18 من الميثاق هي في الحقيقة غالبا توصيات ليست لها أي قيمة إلزامية خاصة بها إلا أن الأمر له استثناءات وأن بعض اللوائح التي تصدر عن الجمعية العامة لها قيمة وترتب التزام قانوني وينطبق هذا في حالة مناقشة الميزانية وفقا للمادة 17 من الميثاق وكذا اللوائح المشكلة للتنظيمات الفرعية حسب المادة 22 من الميثاق[1].

وعلى ضوء نص المادة 101 من الميثاق التي تتضمن أحكام خاصة بالمستخدمين والتنظيم اصدار قرارات وتوصيات تشكل أوامر لمتلقيها بحيث لا يستطيعون التنصل منها وفي هذه الحالة فإن التوصيات واللوائح الصادرة عن الجمعية تكون ملزمة شرط أن تتصرف في إطار صلاحيتها[2]. أي تبقى مقيدة بما منحها من صلاحيات فالمطلوب منها أن تحترم صلاحياتها المحددة مسبقا فهي ليست فوق القانون بل وكل تجاوز للسلطة يستوجب إلغاء الأفعال والأعمال الصادرة عنها ويبقى عليها احترام المقاييس الضرورية للقانون الدولي، المقبولة والمعترف بها من طرف المجموعة الدولية وأن أي انحراف غير مسموح به على الاطلاق[3].

ويرى الفقيه السوفياتي كوجينوف: أن الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة ليست إلا توصيات إلا أنه يمكن أن تتجاوز هذه القيمة وتكتسب قوة إلزامية إذا ما تم اقراراها بالإجماع رغم أن الميثاق لم يميز بين القرارات التي تصدر بالأغلبية أو الاجماع لهذا نجد أن الكثير من الفقهاء رفضوا هذا الطرح لأنه لا يمكن أن يعتد بمعيار أسلوب التصويت كمعيار لطبيعة القرار[4].

وفي قضية جنوب غرب إفريقيا "ناميبيا" والتي جاء فيها:" بالتأكيد أن قرارات الجمعية العامة يمكن أن يكون لها أثر مهم ولكنت هذا شيء آخر حيث يلعب الأثر المهم دوره من وجهة نظر السياسة وليس القانونية وهذا الأثر السياسي ليس من شأنه ان يجعل باي حال من الأحوال هذه القرارات ذات قيمة قانونية ملزمة"[5]. وهذا ما أكده اتجاه من الفقه بشأن عدم الزامية التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ورسخته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 18 جويلية 1966 وأيضا في قضية كورفو حيث تم الإشارة إلى أن "التوصية مجرد دعوة ولا تعد ملزمة".

---

[1]-Alain pellet, la formation de droit international dans la cadre des nations unies, J.E.D.I ; 1995, p12

[2]- Alain pellet,Ibid, p12.

[3]-Alain pellet,op.cite, p13

[4]- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص112.

[5]- أشرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 255.

ولا يمكن للدول المخاطبة بالقرارات أو التوصيات التنصل من الالتزام بتنفيذ ما جاء فيها خاصة إذا تعلقت بمبادئ القانون الدولي، أو بتطبيق المبادئ الواردة في الميثاق والتي أبدت موافقتها صراحة أو ضمنيا على محتواها لكن هذا لا يعني أن التوصية في حد ذاتها ملزمة وإنما يرجع ذلك إلى التصرف الخارجي للدول من خلال التصويت على تبني التوصية أو اللائحة وبالتالي هذا التصرف هو الذي، منح التوصية القوة الإلزامية هذا الجدل مرده إلى عدم وضوح نصوص الميثاق في لتمييز بين التوصيات والقرارات فأحينا تم توظيف مصطلح قرار واحينا أخرى توصية.

ولم يرد في نصوص الميثاق ما يفرق بين التوصية والقرار فجميع التوصيات سواء صدرت من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن هي قرارات وفقا لعبارات الميثاق ذاته ويتضح ذلك جليا من خلال المادة 18 من الميثاق بالنسبة لحالة الجمعية العامة والمادة 27 من الميثاق بالنسبة لمجلس الأمن والمادة 27 فقرة 3 حيث تصف الأعمال الصادرة وفق الفصل السادس من الميثاق بالقرارات مع أنها توصيات.

ثانيا: إمكانية أن ترتيب آثار قانونية ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة: يتبنى بعض الفقهاء مغاير للذين يعتبرون أن التوصيات ليس لهات أثار ملزمة بحيث يرى هؤلاء انه لا يوجد نص صريح في الميثاق يحرم إضفاء أي قيمة قانونية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة وأنه ليس من الضروري التمييز بين مختلف الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة من حيث القوة الإلزامية بحيث يمكن للمجتمع الدولي، من خلال اقوال وافعال الدول ان يرتب آثارا قانونية لبعض التوصيات عن الجمعية العامة[1].

وحتى يتم توضيح اللبس أكثر فإن للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لديها قوة أدبية وسياسية كبيرة تجعل اية دولة تتردد في المجاهرة صراحة بأنها تعارض ما جاء فيها لنها صادرة عن الأغلبية لتدفع عن نفسها تهمة مخالفة قرار الجماعة الدولية[2].

ومن المؤكد أنه كلما كان التصويت بالإجماع على القرارات زاد من فاعليتها وقيمتها السياسية نفس الشيء ينطبق على التوصيات التي تصبح ذات تأثير فعلي وقبول دولي لها من جميع الدول لذلك يتم الاستناد إلى معيار موافقة الدول وتأييدها لي قرار عندما يراد قياس مدى تأثيره ونفاذه.

[1] -jorge castaneda, op.cite, p222

[2]- نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الاثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، مرجع سابق، ص 281.

فالجمعية العامة فسرت معنى التوصيات بناءا على أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتبنيها لمضمون هذه التوصيات جاء للتأكيد والالحاح على ضرورة الالتزام بها واحترامها[1]. فالتوصيات هنا تعكس تصور ورأي منظمة الأمم المتحدة وبالتالي يمكن أن تتحول التوصية العادية إلى توصية ذات أثر قانوني وأخلاقي وسياسي والذي ينعكس مباشرة على الرأي العام الدولي[2].

وبالنسبة للتوصيات التي تحث على الالتزام بمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها والالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية مثلما تم الاستناد عليه في القرار المتعلق بالاتحاد من أجل السلام[3]. فإن مثل هذه التوصيات تؤكد على مبادئ جاء بها الميثاق ولذلك فهي ترتب أثارا قانونية ملزمة في مواجهة المخاطبين بها.

ونجد أن هذه التوصيات الصادرة في هذا الشأن هي مجرد تفسير أو تكرار للالتزامات سابقة وافقت عليها الدول وقبلتها من البداية بانضمامها إلى الأمم هيئة المتحدة والمجسدة في المبادئ الميثاق ومنها التوصيات التي تكشف عن قواعد عرفية والتي تتمتع بالقوة الإلزامية استنادا إلى إلزامية القاعدة العرفية الدولية التي كشفت عنها[4].

ويرى الأستاذ ميشال فييرالي أن التوصيات ليست مجردة من كل قيمة قانونية بدليل أن الدول التي لا تنفذ التوصية تجد نفسها في موقف حرج وتحاول جاهدة وبشتى الطرق والسبل ابداء تبرر عدم الانصياع إلى أحكامها وأن التوصيات في حالة صدورها بصورة متكررة من طرف الجمعية العامة في موضوع معين وبأغلبية كبيرة يؤدي إلى نشوء قاعدة عرفية جديدة بحيث تصبح ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي[5].

وعلى الرغم من أن الميثاق لم يمنح القوة الإلزامية لبعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلا أن تعدد وتنوع صورها يدل على إمكانية تمتع بعضها بالقوة الملزمة كما أن القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة تكتسب هذه الصفة القانونية والالزامية من خلال الممارسة الدولية[6].

وتضمنت المادة 18 من الميثاق في نصها على أنه تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة وهو ما ذهب إليه الأستاذ فائز أنجق في قوله:" أن التوصية هي أحد أشكال

---

[1]- صويلح بوجمعة، تصفية الاستعمار والقانون الدولي، ط1، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 146.
[2]- صويلح بوجمعة، تصفية الاستعمار والقانون الدولي، المرجع نفسه، ص 147.
[3]-اشرف عرفات، ادماج قرارات مجلس المن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 350.
[4]- نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الأثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، مرجع سابق، ص 275.
[5]- Michel virally, la valeur juridique des recommandation des organisation internationales A.F.D.I, 1956, p66.
[6]- عبد الله آل العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 141.

القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لهذا لا يمكن القول أن التوصية لا تعد بشكل عام غير ملزمة لأن التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة في المسائل الداخلية تعتبر ملزمة رغم أن الميثاق لم يمنحها هذه القوة إلا أنه أوجد نوع من الاعتراف لهذا النوع من التوصيات بالقوة الملزمة[1]. وقد أكد العديد من الفقهاء على وجود الكثير من العناصر التي يمكن أن تتداخل لتحدد مدى إلزامية التوصية التي تصدر عن الجمعية العامة ومن بينها:

أ-**العنصر الأول:** ويتمثل في الهدف من اصدار التوصية كإسداء النصح أو توجيه الدول لفرض حكم معين أو إرساء قواعد دولية معينة.

ب-العنصر الثاني: الصياغة التي تحتويها التوصية والتي على أساسها تحدد المدى وتبرز من خلالها الصيغة الامرة التي صدرت بها أو أنها جاءت في شكل أحكام عامة[2].

ج- العنصر الثالث: القول أن ما ورد في نص المادة 12 من الميثاق والتي تقيد صلاحية الجمعية العامة في إصدار أية توصية بشأن نزاع معروض أمام مجلس الأمن وهذا راجع لحرص المشرع الدولي، على عدم التداخل في الصلاحيات وعدم التعارض بين قرارات الجمعية العامة وبين قرارات مجلس الأمن وما يدعم ذلك هو أنه على الرغم من الضعف الذي، قد يشوب التوصية وفعاليتها إلا أنه يكفي القول بعدم قدرة الدول العظمى على تعطيل صدورها باستخدام حق النقض وأن الدول تحرص على أن تظهر بصورة الملتزم بقواعد الميثاق وبعبارة أخرى فإن التوصية تخلق قرينة على شرعية السلوك الذي، يتفق مع مضمونها[3]. وإن التسليم بذلك يؤدي إلى التساؤل حول اعتبار القرار الدولي، في صيغته الملزمة، هو مصدرا من مصادر قواعد القانون الدولي، وهذا ما سنتناوله لاحقا.

د-العنصر الرابع: الاجماع الذي، يعكس الصورة الحقيقية لإرادة الدول، التي تعهدت باحترام أحكام التوصية التي صدرت بالإجماع والأغلبية ويضفي عليها الفاعلية.

وعليه فإن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة قد تكون مفسرة لمبادئ عامة للقانون الدولي، والواردة في أحكام الميثاق[4]. لذلك فهي تتمتع بقوة إلزامية مثلها مثل نصوص الميثاق المنشئ لها وابرز مثال في هذا النحو هو الإعلان الذي، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[1]- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 257.

[2]- أحمد عبد العال فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية مرجع سابق، ص 96-97.

[3]- محمد السعيد الدقاق النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص155

[4]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص 45.

في 24 أكتوبر 1970 عن طريق توصية تتعلق بمبادئ القانون الدولي، والمبادئ الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي.

الفرع الثاني: إمكانية اعتبار قرارات الجمعية العامة أحد المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي، المعاصر

تباينت آراء فقهاء القانون الدولي، بين مؤيد ورافض لاعتبار القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية والأجهزة الرئيسية التابعة لها مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي، العام والتي نذكرها فيما يلي:

أولا: الاتجاه المعارض لاعتبارات قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا للقانون الدولي: يستند أصحاب هذا الاتجاه في قولهم أنه لا يمكن أن تكون القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية مصدرا مستقلا ومتميزا للقانون الدولي، المعاصر ذلك لأنها تفتقد مفاهيمها إلى الصياغة القانونية المطلوبة وتتعدد معانيها وأهدافها وتتنوع بين سياسية وقانونية مع تأثيرها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية[1].

كما أن وصف الالزام المقترن بتلك القرارات إنما ينبع من المعاهدة المنشئة المنظمة وعليه فلا يعدو تطبيقها أن يكون تطبيقا لتلك المعاهدة التي تعد مصدرا صلاحيتها، وتنتج اثارها مباشرة.

وفضلا على ذلك فإن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يتناول القرارات الصادرة عن الجمعية العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي، بل ذكرت بعض القواعد القانونية التي تحكم المنازعات ذات الصبغة القانونية والتي تطبق بواسطة الأجهزة القضائية كما استثنت من ذلك قرارات المنظمات الدولية التي تصدر عن أجهزة سياسية وتتعلق بنزاعات ذات طابع سياسي[2].

أما الداعمون لفكرة أن قرارات المنظمات الدولية تعد مصدرا مستقلا للقواعد القانونية الدولية يستندون إلى حجج هي بمثابة رد على الأسانيد التي يؤسس عليها المعارضون توجههم فمن ناحية يرى الأستاذ محمد سامي عبد الحميد أن ليس هناك ما يمنع من أحد أن يعتمد أحد المصادر في وجوده على مصدر آخر دون أن يطعن ذلك في تميز كل منهما عن الآخر بدليل الاعتراف للمعاهدة بوصف المصدر إنما يرجع للقاعدة القانونية الوطنية غنما يرجع إلى النص

[1]-Jorge Castaneda ,op.cit ; pp 211-215.

[2]- محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 129، ص ص 204-205.

على ذلك في الدستور ومع ذلك لم يقل أحد بان التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية الوطنية[1].

تجدر الإشارة إلى أنه لم تكن دول العالم الثلث النامية الجديدة موجودة كما هي عليه اليوم في كتلة متماسكة تدافع عن مصالحها المشتركة وخاصة كدول لها مصلحة أساسية في صياغة قواعد قانونية دولية مرتكزة على قرارات وتوصيات المنظمات الدولية في شتى المجالات[2].

أيضا لعبت الظروف التاريخية التي لامست إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة دورا هاما، حيث لم يتوقع واضعوا النص أن تكون هذه القرارات مصدرا رسميا من مصادر القانون الدولي، خاصة أن أغلب الدول كانت تتمسك بضرورة عدم المساس بحدودها، وسيادتها الوطنية مع بروز فكرة السيادة المطلقة التي كانت تسيطر على الأذهان وعلى الرغم من ذلك فقد سعت الأجهزة والمنظمات الدولية لتغيير الواقع وفرض منطق مغاير تمليه متطلبات جديدة للنظام الدولي، فعلى سبيل المثال لم يكن عائقا أمام محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة تطبيق قرارات صادرة عن المنظمات الدولية باعتبارها مصدرا للقاعدة القانونية[3].

ويمكن القول أن الكثير من قرارات المنظمات الدولية أصبحت تشكل مصدرا رسميا ومكتوبا من مصادر القانون الدولي، كما اكتسبت مكانة لا يستهان بها في تسيير وضبط منظومة العلاقات الدولية.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لاعتبارات قرارات المنظمات الدولية مصدرا شكليا مستقلا للقانون الدولي:

يعتبر هذا الاتجاه الغالب في الفقه الدولي، من أن قرارات المنظمات الدولية لها قيمة أدبية وسياسية وساهمت بطريقة غير مباشرة من خلال العرف أو المعاهدات في تجديد وخلق قواعد قانونية دولية مسايرة للتطور الحاصل في النظام الدولي، الجديد وبالتالي إمكانية أن نعتبر في حد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي، فهي تعبير عن عدم جدوى المصادر التقليدية وقد برز هذا منذ ازدياد عدد دول العالم الثالث في المنظمات الدولية وبروز تأثيرها في تلك المنظمات[4].

وليس من المنطقي أن يظل القانون الدولي، حبيس النظرة التقليدية لأنه يجب أن ينظر إلى مصادره نطرة واقعية وإن القارات التي تصدر عنها باتت تساهم بدورها في امداد القانون الدولي، ببعض القواعد والأحكام كما هو الحال في الإسهام الكبير للجمعية العامة في نشأة قواعد عرفية

[1]-محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص 131
[2]- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية والصادرة عن الإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص 272.
[3]- سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 206.
[4]- محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، مرجع سابق، ص 133-134.

دخلت نطاق القانون الدولي، العام الملزم باعتبارها تعبير عن الضمير الجماعي للمجموعة الدولية[1].

وانطلاقا من أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة هي حصيلة مجمل الأعمال الصادرة عن أحد أجهزة المنظمة فإن القول بأنها ليست مصدرا شكليا أو لا تعد من المصادر المتميزة للقانون الدولي، يعتبر إعاقة للتطور التدريجي لقواعده[2]. بالرغم من أن هناك من يطرح فكرة أن الاعمال الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن تتنوع بين قرارات ملزمة وتوصيات في شكل قرارات غير ملزمة[3].

فالدور الكبير لقرارات المنظمات الدولية عبر عنه القاضي ديلاردDIALLARDفي رأيه الملحق بالراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية سنة 1975، حيث كتب يقول:" هناك زعم أن قرارا منعزلا صادر عن الجمعية العامة ليس له قوة إجبارية ولكن الأثر التراكمي للعديد من القرارات ذات المحتوى المشابه والصادر بأغلبية كبرى ومكررة خلال فترة قصيرة من الزمن يمكن أن يصبح تعبير عن الركن المعنوي وهي بذلك تشكل قاعدة عرفية دولية""[4]. ولهذا فإن الاعتراف بالقيمة القانونية لقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة يؤدي إلى اعتبارها من قبيل مصادر القانون الدولي.

وذهب في نفس الاتجاه الأستاذ فليب كاييه بقوله:" أن قرارات المنظمات الدولية ليست مجردة من القيمة القانونية فهي تستطيع تأكيد وجود بعض القواعد القانونية وبهذا تكون ذات طبيعة كاشفة فالتصويت على قرار من قبل الدول–والمسبوق بشلوك كاف يسمح بالكشف عن وجود العنصر المعنوي للعرف الدولي"[5].

في قضية تكساسو سنة 1997 صرح المحكم زينيه جون ديبوي:"أن قرارات المنظمات الدولية لا تخلق عرفا دوليا ولكنها تؤكد بالكشف عنه وتوضح مداه"[6].

ويضيف بقوله الفقه كاستانيدا:" عندما نرغب في رسم الحد الفاصل والتام في هذا المجال بين ما هو إجباري بشكل تام وما هو غير ذلك فإننا لا نفعل أكثر من اظهار شكلية مبالغ فيها"[7]. وهذا ما يدل على أنه يرى أن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تشكل قواعد شبه قانونية.

---

[1]-علي إبراهيم،القانون الدولي العام، المصادر،النظريات الفقهية-المسؤولية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،1997، ص722.

[2]- Michel virally,op.cit, p 69.

[3]- فائز انجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، مرجع سابق، ص 338.

[4]- أشرف عرفات، ادماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 338.

[5]-Philippe Cahier, cours général de droit international public, in R.C.A.D.I, 1985, T VI, (2), p 250.

[6]- أشرف عرفات، ادماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 340.

[7]-Jorge Castaneda,op.cit, pp 320-321.

وبهذا الخصوص يرى الأستاذ تونكين أن قرارات المنظمات الدولية وبالأخص الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة تتم الموافقة عليها طبقا لأحكام الميثاق وتساهم في خلق مبادئ وقواعد القانون الدولي، الجديدة وتساعد على تطوير وتفسير المبادئ والقواعد القائمة فعلا وعليه فالتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة بالإجماع أو بالأغلبية المطلوبة طبقا للميثاق تقوم بدور فعال في تكوين قواعد القانون الدولي، العرفية.

وبالرغم من التحفظ حول ترتيب الاثار القانونية على الدول التي لم تصوت لصالح بعض القرارات إلا أن تلك القرارات قد أرست القواعد الخاصة بالتنظيم الدولي، وهي بذلك قد أدت إلى نشوء القواعد العرفية الخاصة بالمنظمات الدولية في القانون الدولي[1].

ولذلك يمكن تصنيف بعض التوصيات غير ملزمة على أنها في بعض الأحوال تكون مصدرا مباشرا لقواعد القانون الدولي، أي وفق المفهوم الشكلي للمصادر لكن يجب التذكير إلى الأحوال التي تكون فيها قرارات المنظمات الدولية أو التوصيات كمصدر مادي للقانون الدولي، خاصة عند قيام المنظمة بإبرام اتفاقية دولية التي تؤدي إلى نشأة قواعد دولية قانونية.

أول ما يستوقفنا عند البحث عن دور القرارات كمصدر شكلي للقانون الدولي، هو رغبة الكثير من الفقهاء في منح الصفة التشريعية للقرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة وبالتالي النظر إلى القرار أنه تصرف صادر من جانب جهاز مختص يهدف إلى إرساء القواعد القانونية الملزمة لكن هذا لا ينطبق على كافة القرارات بل على طائفة محددة منها القرارات التي من شأنها أن تعتبر من قبيل المصادر الشكلية المباشرة للقانون الدولي[2].

ومن أبرز مجالات نشاط المنظمات الدولية:

1- انشاء أجهزة جديدة: نظرا لازدياد الحاجات والغايات التي تسعى إليها المنظمة من أجل تحقيق أهدافها تماشيا مع تطور نشاطها، فرضت عليها العمل على انشاء أجهزة جديدة مساعدة بصفة دائمة او موقتة بحيث خول الميثاق للأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة صلاحية انشاء ما تراه من أجهزة فرعية وثانوية–لتحقيق الأهداف فلها أن تضع لوائحها الداخلية وتنشئ أجهزة فرعية وقد توسعت أجهزة المنظمة في هذا المجال بصورة كبيرة[3].

2- فيما يتعلق بالنشاط الداخلي للمنظمة: وهي مجموعة القواعد القانونية التي تعد جزء من القانون الداخلي للمنظمة والتي تتناول تنظيم الشؤون الداخلية والمتمثلة في اللوائح الداخلية المبينة

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 397.
[2]- ينظر بالتفصيل أكثر: نصوص المواد 22، 29، 68 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3]-محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 134.

لكيفية تسيير الاجتماعات انعقاد الدورات الاخطار اعداد المحاضر التصويت واحكامه وكذا القواعد المتعلقة بأوضاع المستخدمين وتكوين الجهاز الإداري والفني للجهاز والمسائل المتعلقة بالميزانية والتسيير المالي ويتولى الجهاز الرئيسي إصدار قرارات يبين من خلالها بالتفصيل القواعد الداخلة في هذا الشأن.

ومن السمات التي تميز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي:

أ) العمومية: يتصف القرار بأن قواعده عامة هذا لا يعني بالضرورة أن يكون القرار ينطوي على تلك القواعد الموجهة للكافة وإنما يكفي أن يكون موجه إلى عدد معين من المخاطبين به وهذا ما أكدته محكمة العدل الأوربية عندما اكدت أن الخاصية الأساسية للقرار الفردي في الجماعة الاقتصادية الأوربية ينبثق من إمكانية تحديد المخاطبين بها عامة.

ب) التجريد: حيث انه من المتعين أن يكون القرار ينطوي على قواعد عامة مجردة فلا يمكن أن يكون القرار عموميا فقط بل يجب أن يقترن بالتجريد حتى نكون بصدد قاعدة قانونية.

ج)الالزام: ممن المقرر بوجه عام ضرورة اقتران صفة الالزام بالقواعد القانونية في القرار حيث يمكن القول أنه يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية ولكي يكون كذلك يتعين وجود صفة الالزام إضافة لعنصري التجريد والعمومية.

ويجب الإشارة إلى وجوب إعادة النظر في مفهوم وصف–الالزام–والذي يتفق مع التطورات التي طرأت على القانون الدولي، فسمحت بالحديث عن القانون المرن، فكثيرا ما تكون القرارات عامة ومجردة تصدر عن أجهزة منظمة دولية، تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية متصفة بقدر كبير من المرونة وتتيح إمكانية التخلص من الالزام دون وجود جزاء بحيث نعود في مواجهة نوع من القانون الهش ومع ذلك فإننا في مواجهة قواعد قانونية دولية نشأت من قرارات منظمات دولية[1].

وبتوفر هذه العناصر في محتوى قرارات المنظمات الدولية فإنها تصبح بمثابة أداة تشريعية لقواعد القانون الدولي، وتتحول إلى تشريع دولي على الرغم من الانقسام الذي، لا زال قائما بين فقهاء القانون الدولي، نظرا لتشبعهم بفكرة أن هذا القانون لا زال يفتقد إلى السلطة التشريعية للمنظمة والتي بإمكانها ين ووضع قواعد تشريعات ملزمة[2].

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 410.

[2]- عمر سعد الله، قرار المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد لقانون الدولي، مرجع سابق، ص 957.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مساهمة الجمعية العامة في وضع مدونة تشريعية لقواعد القانون الدولي

اضطلعت الأمم المتحدة بدور رائد عبر أجهزتها ولجناها المختصة التي تعمل تحت مظلتها في تجميع وإعادة صياغة وتنسيق قواعد القانون الدولي، في شكل تقنين مدون وشامل يكون واضح المعالم عكس ما كانت عليه قواعد العرف الدولي، التي يشوبها الغموض والقصور في احكامها إذ لعب ميثاق الأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية للقانون الدولي، الذي، جعل تدوينه وانماءه وظيفة أساسية تتكفل بها الجمعية العامة وهذا ما جاء في نص المادة 13 فقرة "أ" من الميثاق والتي استعملت في ذلك صلاحيتها الواسعة عن طريق آليات العمل المخولة لها كالمداولات والدراسات التي يترتب عنها إصدار لوائح تسمى حسب الحالة إما توصيات أو إعلانات.

وسوف نتطرق في الفصل الثاني، إلى الدور التشريعي المفترض للجمعية العامة عن طريق قراراتها وتأثيرها على قواعد القانون الدولي، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة خاصة على القواعد العرفية الدولية وكذا مدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي، وتقنينه عبر أسلوب اللجان.

المبحث الأول: دور قرارات الجمعية العامة في تطوير القواعد العرفية

إن ظهور المنظمات الدولية له دور فعال في تدوين الأعراف الدولية[1]. بحيث بدأت المساعي الرسمية تخطو خطوات متقدمة في بداية القرن العشرين لتقنين القانون الدولي، من خلال هذه المنظمات، حيث أن قرارات وتوصيات الجمعية العامة باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي كان لها دور بارز في التأثير على القواعد العرفية الدولية وتطويرها والتي تملك صلاحيات واسعة منها ما اقرته المادة 22 من الميثاق كحق انشاء أجهزة فرعية متى رأت ذلك ضروريا للقيام بوظائفها[2]. دون انكار فاعلية هذه القرارات التي تكتسي أهمية بالغة، وجاءت لتعلن عن مبادئ قانونية تلقى الاعتراف في القانون الدولي، مع إقرارها لحقوق والتزامات على عاتق أعضاء المجتمع الدولي، وتساهم في عملية التكوين المركزي للقاعدة العرفية أو ما يعرف بعملية التكوين الموجه للقاعدة العرفية.

ونسلط الضوء على تحليل أثر القرارات الصادرة من الجمعية العامة بناءا على أحكام الميثاق في المبحث الأول، الذي، قسمناه إلى أثر قرارات الجمعية العامة على القواعد العرفية كمطلب أول، وأثر قرارات الجمعية العامة في إطار أسلوب التكوين الموجه للقاعدة العرفية في مطلب ثان.

المطلب الأول: أثر قرارات الجمعية العامة في إطار أسلوب التكوين التلقائي للقواعد العرفية

وقبل تناول تأثير قرار الجمعية العامة على تكوين القواعد العرفية يتطلب منا ضبط وتعريف العرف الدولي، ثم توضيح آليات تكوين القواعد العرفية وفقا للأسلوب الكلاسيكي وهو الأسلوب الذي، سنبين ملامحه من خلال تدخل سلطة منظمة لفرض احكامه على المخاطبين به كما أننا سنبرز التأثير الغير المباشر لقرارات المنظمة في تكوين القواعد العرفية وإعطاء امثلة عن دور الجمعية العامة في عملية التكوين التلقائي أو اللامركزي لها.

الفرع الأول: التأثير الغير مباشر للقرارات في تكوين القواعد العرفية

بعد الحرب العالمية الأولى شكلت لجنة خاصة لتدوين القانون العرفي من قبل عطبة الأمم، حيث انبثق عن اللجنة لجان فنيتين كانت الأولى مكونة من 17 خبيرا قانونيا والثانية تضم 05 خبراء وتم إدراج 05 مواضيع عرفية لتدوينها ولكن سجلت فشلها في إقرار التدوين لمواضيع مثل الجنسية، والبحر الإقليمي والمسؤولية وهذا لسباب عديدة[3]. منها أن التقنين يتطلب ثبات

[1]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 423.
[2]- سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات، مج1، ط1، الشركة المنجدة للنشر والتوزيع، مصر، 1985، ص67.
[3]- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، منشورات عويدات، لبنان، 1973، ص58.

السوابق والعادات بالإضافة إلى الأسباب السياسية وهي المحافظة على المصالح السياسية للدول الكبرى وتنشأ القاعدة العرفية في القانون الدولي، من خلال ممارسات الدول على العموم في أمور معينة فترة من الزمن وهذه الممارسات أو السلوكيات تعتبر دليلا لتكريس عموميات سابقة في نطاق عدد من الدول[1]. حيث يتم اثباتها بالإسناد إلى السوابق التي طبقت بها وعليه سنتعرض بإسهاب للتأثير الذي، تلعبه القرارات في عملية التكوين التلقائي للقاعدة العرفية مع تحديد تعريفها على ضوء احكام ونصوص الميثاق.

أولا: مفهوم القاعدة العرفية: وهي مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، نتيجة تكرار تصرفات دولية معينة من الزمن يترتب عنها التزام الدولفي تصرفاتها بعضها تجاه البعض الآخر[2]. وهناك اختلاف فقهي حول اركان العرف بحيث هناك من يقر بوجود عنصر معنوي دون غيره وهناك من يعترف بالعنصرين المادي والمعنوي الذي، له صفتان، وهما القوة والقانون[3]. ويضفي على القاعدة العرفية صفة آمرة غير قابلة للإخلال.

ثانيا: اسهام القرارات في تكوين القواعد العرفية وفق الأسلوب التلقائي: إن القواعد العرفية ليست على نمط واحد من المرتبة والقوة الإلزامية فهناك قواعد تتفق الدول على إلغائها أو تعديلها بقواعد جديدة أكثر انسجاما مع المتطلبات الدولية، وهناك أخرى قواعد عرفية آمرة ليس للدول أن تتجاهل تطبقها أو تعديلها بسبب تعارضها مع مصالحها الوطنية ولها حق الطلب في عدم تطبيق كل الالتزامات بشرط موافقة الدول الأخرى على ذلك[4]. وبعد ظهور المنظمات الدولية كان لها دور فعال في تدوين الأعراف الدولية فمنذ الإقرار بمنح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية أضحت تشارك وتساهم في تطوير القواعد العرفية للقانون الدولي، وذلك عن طريق القرارات أو التوصيات التي تصدرها خاصة في ترسيخ القواعد العرفية وتثبيتها ولا يزال عنصر الزمن العامل الحاسم في نشوؤها إلى جانب مبدأ التراضي فالقانون الوضعي يؤكد أن العرف ينتج من أفعال صادرة عن تنظيمات تابعة للدول متمتعة بالكفاءة العالية.

الفرع الثاني: اركان العرف

يرى أغلب فقهاء القانون الدولي، أن قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية نشأت واستقرت في المحيط الدولي، عن طريق القواعد العرفية وتحت تأثيرها، حتى أن القواعد الواردة في

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص147.
[2]- محمد نصر محمد الوسيط في القانون الدولي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012، ص 203.
[3]- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 245.
[4]- وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2008، ص126.

المعاهدات الشرعة كثيرا ما تكون تعبيرا أو صياغة لما استقرت عليه الممارسات والسوابق قبل ابرامها ويشترط في القواعد العرفية توفر ركنين أساسيين وهما:

أولا: الركن المادي: ويقوم هذا الركن على تكرار الأعمال والتصرفات المتماثلة من طرف دول مختلفة في أمور معينة وهو ما يسمى بالعادة أي أن الدول تسير على وتيرة واحدة في نوع من التصرفات الدولية فالقاعدة التي يمكن استخلاصها من ذلك هي قاعدة عرفية[1]. وتتكون مادتها وتتحدد معالمها باضطراد سلوك أعضاء المجتمع على نحو معين ولا تصير قاعدة قانونية إلا من خلال الوقت الذي، يستقر فيه ضمير الجماعة على عقيدة معينة مما يضفي على السلوك المعني الصفة الملزمة وينبغي ان يكون السلوك صادرا ممن تكون له صلاحية التصرف باسم شخص القانون الدولي، المعني وتكون تصرفاته منسوبة لهذا الأخير، وينطبق هذا على جميع التصرفات[2]. ونخلص إلى أن السلوك الذي، يمكن الاعتداد به عند تقدير تحقق الركن المادي في القاعدة العرفية هو السلوك الصادر لمن لهم اختصاص اتخاذ التصرفات والتأثير في مجال العلاقات الدولية. ولا يمكن لسابقة واحدة أن تكون الركن المادي بل ينبغي أن تمر فترة معينة من الزمن وبتكرار ذلك السلوك وتأكيده يصبح عادة لذلك يوصف الركن المادي بالعنصر الخارجي وذلك تميزا عن العنصر الداخلي أو النفسي[3].

إضافة إلى ما سبق ذكره فإنه ينبغي لتكوين الركن المادي في القاعدة العرفية أن يكون السلوك مضطرا وأن يكون انتهاجه شائعا وعاما ولكن الصعوبة عندما تلتزم الدول من السلوك موقف الصمت وعدم ابداء أي تجاوب فهي لا تستجيب صراحة له ولا تناقضه فهنا السكوت لا يعبر صراحة عن اقتناع حقيقي بالسلوك الذي، بدأ بالنهج عليه تكوّن الركن المادي في القاعدة العرفية.

لكن هناك من فسر السكوت على أنه امتناع حقيقي وهنا السكوت يفسر على أنه استجابة للمبادرة فعمومية السلوك المكوّن للركن المادي، لا يعني بالضرورة الاستجابة الجماعية له من جانب كافة أعضاء المجتمع الدولي.

وهذا ما اشارت إليه محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في القضية المتعلقة بحق المرور في الإقليم الهندي، بين الهند والبرتغال عن نسبية فكرة تواتر السلوك كشرط لتكوين الركن

---

[1]- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص203.

[2]- عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 51.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص248.

المادي في القاعدة العرفية فهنا المحكمة تصورت إلى إمكانية تكوّن عرف بين دولتين فقط وأكثر من ذلك فقد رتبت نتيجة مؤداها أنه حين تتعارض قاعدة عرفية خاصة مع قاعدة عرفية عامة فإن الأولى هي التي ترجح وفقا لمبدأ الخاص يقيد العام[1].

ثانيا: الركن المعنوي: لعل قانون آن ANNE الإنكليزي يعد سابقة أولى تدل على كشفها لأحكام عرفية اقترنت بالركن أو العنصر المعنوي وهو الاعتقاد بالإلزام القانوني لها حيث يرتبط بواقعة[2]. حدثت في العام 1708، عندما افترض السفير الروسي في لندن مبالغ مالية ضخمة ولم يتمكن من سدادها وتم القبض عليه بعد إقامة الشكوى ضده من قبل الدائنين وقد احتج قيصر روسيا على هذا التصرف وطالب بالإفراج الفوري عن السفير وتقديم اعتذار رسمي وبمساندة سفراء آخرين استجابت الملكة **آن** لطلب القيصر فأصدرت القانون أعلاه والذي عرف باسمها والمتضمن إلغاء هذه الدعوى لاعتبارات دبلوماسية تتعلق بالحصانة الدولية للسفراء ولهذا فإن مدلول العرف الذي، يرتكز اعتقاد الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها وتطبقها ملزمة لهم قانونا، ويكفي عدم الاعتراض عليها أو الالتزام بالصمت اتجاهها لتوافر الركن المعنوي وتحققه ولديهم قناعة بأنها ملزمة وقابلة للإخضاع[3]. واشترطت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن يكون العرف مقبولا وهو بهذا يكون بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال فبدلا من أن يجري التعبير عن الإرادة كما هو الحال في المعاهدة يجري التعبير ضمنا من خلال تواتر سلوك الدول[4].ويكفي عدم الاعتراض على القاعدة أو الالتزام بالصمت إزاءها لتوفر الركن المعنوي للعرف[5].وهذا ما أيدته محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس، وتلخص وقائع القضية بأن الباخرة الفرنسية اللوتس صدمت باخرة تركية في عرض البحر المتوسط وغرق فيها ثمانية أتراك وعند وصول الباخرة إلى ميناء إسطنبول قامت السلطات التركية باحتجازها وقدمت الضابط الفرنسي للمحكمة وتم حبسه 80 يوما إضافة إلى تغريمه وقدمت الحكومة الفرنسية احتجاجا رسميا على هذا العمل واتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة فأصدرت المحكمة

---

[1]-محمد السعيد الدقاق،النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي،مرجع سابق،ص 311.

[2]-حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 36.

[3]-منتصر سعيد حمدة، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 153.

[4]-نجد هذا الاتجاه في كتابات غروسيوس وايدها أيضا فقهاء القانون الانجليز في القرن 19، كما ايدها الفقهاء السوفيات وجل فقهاء القانون المعاصر الذين يرون في القانون الدولي نتاجا للإرادة.

[5]-Suzanne bastide, observation sur une étape dans le développement progressif et codification des principes des droit international, mélcngesbuggenhim, 1968, p446, 455.

قرار في سنة 1927 وكان للقرار لصالح تركيا، على اعتبار انه ليس هناك في قواعد القانون الدولي، ما يمنع تركيا من القيام بذلك الاجراء[1].

كما ذهب جانب من الفقهاء إلى اعتبار أن الدول الحديثة الاستقلال لا تكون ملزمة بالقواعد القانونية الدولية العرفية خاصة انها لم تساهم بإرادتها في انشاءها بالرغم من أن هناك من يعارض هذا التوجه إلا أنها تبقى قواعد لها فاعليتها وذلك للممارسة الدولية المستقرة التي تنبئ عن استخدام تلك الدول الجديدة للعرف الدولي، الذي، نشأ قبل قيامها[2].

وعلى الرغم من وجود أراء مختلفة حول مدى اسبقية كل ركن من أركان القاعدة العرفية إلا أن التوجه العام والاجماع يؤيد فكرة اقتران العنصرين ببعضهما وهو أن يقترن العنصر المادي بالعنصر المعنوي في تكوين القاعدة العرفية أو كوسيلة لإثباتها[3]. أمثال الدكتور محمد طلعت الغنيمي والذي يرى أنه إذا كان العرف دليلا من أدلة القانون وإذا كان القانون من خلق الإرادة الشارعة فلا جدال أن هذه الإرادة تمتلك خلق القانون بتصرف واحد ووجود الاعتقاد في تطبيق هذه القواعد من جانب الدول يأتي من منطلق القناعة والإيمان به ووجود السابقة وحدها غير كاف لتكوين قواعد العرف الدولي، بل يتطلب اقترانه بعنصر الإلزام[4].

المطلب الثاني: تطبيقات لعض قرارات الجمعية العامة في عملية التكوين الغير مباشرة للقواعد العرفية

لا يمكن إنكار دور الجمعية العامة التي يعود لها الفضل في تطوير القواعد العرفية عن طريق القرارات والتوصيات خاصة تلك المتعلقة منها بتحريم التدخل في شؤون الداخلية للدول ومنع العدوان وترسيم احترام قواعد الحصانات والامتيازات للمنظمات الدولية والعاملين فيها.

الفرع الأول: تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية من المبادئ الراسخة في قواعد القانون الدولي، واحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، المعاصر[5]. وهو ما أكدته الفقرة 07 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، بمقتضاه يمنع على كل دولة ان تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية للدول، حيث يشكل هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الرئيسية سواء من حيث النص

---

[1]- جابر الراوي، المنازعات الدولية مطبعة السلام، بغداد، 1987، ص 80.
[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 360 وما بعدها.
[3]- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 260.
[4]- محمد السعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 123.
[5]- أحمد سي علي، اتدخل الإنساني بين القانون الدولي والممارسة، ط1، دار الأكادمية، الجزائر، 2011، ص 241.

عليه قانونا في الميثاق أو من حيث الممارسة الدولية[1]. إذ أصبحت الدول النامية ترى أن المنظمات الدولية هي المكان المناسب لاحتواء الأفكار، وتحديد المصالح المشتركة والدفاع عنها وبهذا فهي تمتلك لأول مرة خلق قواعد القانون الدولي، من داخل المنظمات بفضل اغلبيتها العددية[2]. وهو ما جعلها تؤيد قرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دفاعا عن مصالحها أمام الدول الرأسمالية الكبرى.

ولقد جاء مبدا تحريم التدخل في الشؤون الداخلية بكافة اشكاله سواء المباشر أو غير المباشر في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها ولو لا ممارسة تلك الأشكال من الضغوط من قبل الدول لما جاء تحريمها بعبارات صريحة في قرار رقم 2131 للجمعية العامة[3]. الذي، ركز في فحواه على الالتزام باحترام سيادة الدول حيث نص في فقرتها الأولى " يجب على كل دولة أن تمتنع في علاقتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ويمثل اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها الذي، يشكل مخالفة للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة ولا يجب أن يستعمل كوسيلة لحل القضايا الدولية" وهذا ما التزمت به أغلبية الدول الأعضاء فحين أن الدول الغربية ترى أن القرار مجرد تعبير عن نوايا سياسية ولا يمكن منحه أي صفة قانونية[4].

ولهذا تباينت مواقف وأراء الدول على خلفية القرار الصادر عن الجمعية العامة الذي، اعتبرته دول العالم الثالث والدول النامية من الناحية السياسية انتصارا لها وتعبير عن قناعة الرأي العام العالمي بقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام مبدا السيادة أما من الناحية القانونية فهو يرسخ لمبدأ عدم التدخل ولذلك يعتبر اغلبية فقهاء القانون الدولي، المعاصر أن نص المادة 07 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل[5].

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات من وقت انشائها إلى اليوم حثت من خلالها على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وساهمت هذه القرارات في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومن بينها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من أي تهديد وعليه فإن الإرادة الجماعية التي انعكست في التصويت بالأغلبية على القرار منحت له الطابع الملزم

---

[1]-محمد خصير علي الأنباري،مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2016، ص7.

[2]-محمد عبد الستار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 89.

[3]-ينظر القرار 2131 A/RES 31 كانون الأول 1965.

[4]-بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 232.

[5]-عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني على السيادة وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 22.

وكرست عملا عرفيا كانت من خلاله الدول تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية وأصبح قاعدة ثابتة في علاقات الدول.

ومن الأمثلة التي شكلت مصدرا للقواعد العرفية القرار 210/51 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الصادر في 1996/12/17 والذي جاء فيه إذ نشير إلى أن الجمعية العامة في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، شجعت الدول على أن تستعرض على وجه الخصوص نطاق أحكام القواعد القانونية الدولية القائمة بشان منع الإرهاب بجميع اشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة، وعليه فإن قرارات الجمعية العامة منعت ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والاكراه على الدول الأخرى وهي من الالتزامات التي أكدت عليها الميثاق خاصة في مجال التهديد بالسلاح واستعمال القوة بحيث يلزم ويمنع الدول بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد بها[1].

كذلك من جملة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في تجسيد الحفاظ على مبادئ الميثاق القرار3314الصادر سنة 1974 الذي، عرف العدوان وبين صوره والجزاءات التي المترتبة عليه حيث جاء في مادته الأولى من القرار أن استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى[2]. يصنف في خانة جريمة العدوان التي تترتب عنها عقوبات دولية. وعليه فإن هذا القرار المشار إليه سابقا يملك قيمة أدبية وسياسية وقانونية يعكس درجة الوعي السياسي والقانوني للدول الأعضاء وهو مكسب كبير له أهمية بالغة وبعد أن تبنته الجمعية العامة زادت فاعليته وهو بمثابة بداية تكون عرف دولي وخطوة مهمة في تأكيد دور القانون إضافة إلى مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وقد ثار جدل واسع حول مدى اعتبار تمتع قرار تعريف العدوان بقوة إلزامية بحيث ولد انقسام بين فقهاء القانون الدولي، فهناك من يعتبر انه لا يتمتع باي قيمة قانونية إلزامية باعتباره صادرا عن الجمعية العامة وهو لا يمثل سوى قيمة التوصية الأدبية، ولا يترتب التزامات قانونية على عاتق الدول الأعضاء[3]. فحين ذهب البعض الأخر إلى أن محتواه المتعلق بجريمة دولية وهي حظر العدوان والأعمال المصاحبة له التي تترتب على مخالفتها مسؤولية دولية جزائية

[1]- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني على السيادة وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص100.
[2]- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 257.
[3]- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، المرجع نفسه، ص 258.

وبالتالي فإن القرار ذو صفو الزامية واحتوائه قواعد واحكام ليست بالجديدة ولم تفرض التزامات جديدة على عاتق الدول بل قام هذا القرار بسد بعض الثغرات القانونية في الميثاق وتأكيد مبادئ معترف بها سابقا.

كذلك من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة القرار 2734 كانون الأول 1970 والمتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[1]. حيث تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار وبشكل رسمي بأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها واضحة وطالبت بوجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق، على أن يكون المبدأ المنصوص عليه في القرار 2131 هو أساس العلاقات والمعاملات بين الدول بصرف النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى نموها أو نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

وعبر القرار السالف الذكر أن أي خرق لتلك المبادئ لا يمكن تبريره أيا كانت الظروف كما طلبت الجمعية العامة من جميع الدول بأن تلتزم بدقة في علاقتها الدولية مع ضرورة مراعاة مقاصد ومبادئ الميثاق وأهدافه، وتأكيدا لمبادئ سابقة معترف بها خاصة تحريم العدوان والتدخل في شؤون الدول، ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية[2]، أو استخدام أي وسيلة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دول أو على أي نحو آخر يتنافى، ومقاصد الأمم المتحدة وكذلك وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من قبيل السيادة لدولة ما وفقا للميثاق بالإضافة إلى الاستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع أو أية محاولة يكون من شأنها استمرار تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

الفرع الثاني: تقنين قواعد القانون الدولي، المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية

دفعت ظاهرة رواج المنظمات الدولية واتساع نطاقها التمثيلي للدول هيئة الأمم إلى العمل على تقنين قواعد تمثيل الدول في علاقتها من المنظمات الدولية العالمية[3]. بحيث كانت القواعد القانونية الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية عرفية الطابع حتى الطابع حتى عهد قريب وبدأت محاولات تقنينها تدريجيا منذ بداية القرن التاسع عشر حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن لهذا فإن أصل قواعد القانون الديبلوماسي عرفي بامتياز بحيث نشأت قواعده على مر الأزمنة ونجد

[1]- ينظر القرار A/RES 16 2734 كانون الأول 1970، الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

[2]- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص 259.

[3]- نعرف المادة الأولى من اتفاقية فينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية لعام 1975، مصطلح المنظمة ذات الصفة العالمية على أنها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة النووية، وكل منظمة مشابهة في التكوين والمقاصد والصفة العالمية.

أن من أقدم الموضوعات التي عالجها القانون الدولي، هو موضوع الحصانات والامتيازات الديبلوماسية بحيث أوجدها لها أحكاما تفصيلية دقيقة مستمدة من المعاملات والسوابق المتعارف عليها وقد رسخها العرف الدولي، وأصبحت فيما بعد تلك القواعد العرفية الناشئة عن الممارسات والمعاملات الدولية ذات أهمية وثبات واستقرار وراسخة وبطريقة لا تثير الكثير من اللبس والغموض مثل غيرها من قواعد ومبادئ القانون الدولي، العام الأخرى.

كما حرصت الأمم القديمة على احترام وتقديس الممثل الديبلوماسي بحيث كان يتم تنظيم العلاقات من خلال اتفاق يبرم عن طريق مفوضين بمثابة مبعوثين ديبلوماسيين بالمفهوم السائد اليوم[1].ولهذا فإن القانون الدولي، العرفي منح المبعوثين الديبلوماسيين امتيازات وحصانات اثناء قيامهم بعمليات قانونية كإبرام الاتفاقيات والمعاهدات للدول التي ينتمون إليها.

وكثيرا ما قامت حروب بين دول ومماليك قديما بسبب عدم احترام الامتيازات والحصانات الديبلوماسية بحيث كان العرف الدولي، هو المصدر الأول الأساسي لهذه القواعد وكانت المدن الإيطالية "مدينة البندقية" أول من أخذت بنظام البعثات الديبلوماسية فيما بينها ثم حدت حدودها فرنسا في عهد روشيليو، وتبعتها بعد ذلك الدول الأخرى[2]. إلا أنه بالتطور الذي، عرفه المجتمع الدولي، وظهور المنظمات الدولية اصبح المصدر الاتفاقي هو الأساس وتم بلورة احكام ونصوص بصيغة مكتوبة ومنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية والحصانات المقررة لهم في اتفاقيات عالمية مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 واتفاقية البعثات الخاصة الذي، يعود الفضل فيها للجمعية العامة التي لعبت دور فعال في تقنين القواعد المتعلقة بها بحيث طلبت في سنة 1952 من لجنة القانون الدولي، عبر القرار رقم 665 الصادر في 05 ديسمبر 1952 بمباشرة العمل في هذا المجال والذي تم التوصل بعده إلى إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية ولم يتم التطرق إلى البعثات الديبلوماسية الخاصة اثناءها مما دفع بالجمعية العامة إلى إعادة تكليف لجنة القانون الدولي، وتم إقرار نجاحها في 08-12-1969 عندما توصلت إلى إقرار الاتفاقية الدولية الخاصة بالبعثات الديبلوماسية من القانون العرفي المدون[3].

---

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الديبلوماسي، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص 71.

[2]- غزي حسن صابريني، الديبلوماسية المعاصرة، ط1، دار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 29.

[3]-وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية التمثيل الخارجي والمعاهدات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 52.

هذه الاتفاقيات التي في مجملها تعنى بتنظيم العمل الدبلوماسي وتبرز حقوق وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين بحيث أن واقعة تواجد وتعايش الدول مع بعضها البعض هو الذي، أوجد الحاجة إلى نشأة قواعد قانونية تعطيها الحقوق وتفرض عليها التزامات وحينما تحقق ذلك أصبحنا بصدد قواعد عرفية دولية[1].

وقد شكلت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية اهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية والتي جاءت لتأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وتيسير مهامها الحساسة إضافة إلى تأمين أهدافها القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقتها القائمة على أساس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين. حيث استقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دول البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة ضمان للاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراما لسيادة الدول التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى.

من خلال استعراضنا لموضوع قواعد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وتأثير لجنة القانون الدولي، المنشئة من طرف الجمعية العامة والمكلفة بتطوير قواعد القانون الدولي، نستخلص أن اللجنة نجحت في تقنين هذا المجال بعد أن كانت أحكامه تقتصر على السوابق والسلوكات المتواترة بين الدول خاصة في مجال تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية والتعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين وحمايتهم من أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد.

[1]-محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة للقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي،مرجع سابق،ص317.

المبحث الثاني: دور الجمعية العامة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي

يبرز دور الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدولي، من خلال القرارات التي تتخذها في الاجتماعات المنعقدة لغرض مناقشة مسألة أو قضية تهدد السلم والأمن الدوليين وتتم المبادرة ببذل مساعي حميدة قصد الوصول إلى حل يرضي الأطراف المعنية كذلك الحال عندما يصدر قرار لعقد معاهدات واتفاقيات حول مسائل ذات اهتمام عالمي كالقضاء الخارجي والبحار والبيئة وعلاقات تجارية ومسائل حقوق الانسان.

وقد بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودا كبيرة ومنذ زمن طويل للوصول إلى اتفاقيات دولية من اجل تقنين قواعد القانون الدولي، ويتعلق الأمر بالاتفاقيات القانونية لتنظيم استعمالات الفضاء الخارجي والاتفاقيات القانونية حول قانون البحار ودور الجمعية العامة في إرساء أسس القانون الدولي، للبيئة ولجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، التجاري وهنا يمكن القول أننا في اتجاه تطور لقاعدة القانونية الدولية والقانون الدولي، بصفة عامة وكذا في مسار أو حركة تكوين قواعد القانون الدولي، والذي تعتبر المنظمات الدولية احد صناعه[1].

ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث الاليات التي مارست بواسطتها الجمعية العامة صلاحياتها في مجال تطوير القانون الدولي، وإعداده من خلال أسلوب لجنة القانون الدولي، وكذا أسلوب اللجان الخاصة وهذه الآليات ترتبط بمفهوم التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، والذي عهد بها الميثاق للجمعية العامة صراحة بموجب نص المادة 13 فقرة "أ"[2].

المطلب الأول: مساهمة الجمعية العامة عن طريق لجنة القانون الدولي، في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي

ينفرد ميثاق أي منظمة دولية بتحديد الاختصاصات أو السلطات المعترف بها للمنظمة نفسها وصولا إلى تحقيق أهداف وغايتها وتتفاوت المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها فقد يقتصر نشاط المنظمة على التنسيق بين الدول الأعضاء عن طريق اقتراح اتفاقية اللازمة أو إصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات حكومات الدول

[1]- يرى الأستاذ Roberto AGO في هذا السياق أنه إضافة إلى العامل الرئيسي في اتجاه الدفع بعملية وحركة تدوين قواعد القانون الدولي هو ظهور دول جديدة على الساحة الدولية ويوجد عامل آخر تظهر أهميته الحاسمة في البرهنة على ضرورة إعادة النظر في القواعد التقليدية للقانون الدولي، والتي تأخذ المنظمات الدولية على عاتقها ذلك ومحاولة التكييف مع التحولات الطارئة على الجماعات الدولية.

[2]- Mohammed Bedjaoui droit international , rédacteur général, bilan et perspectines, tome 1, paris, 1991, p 16.

الأعضاء وقد تتمتع المنظمة في بعض الأحوال بسلطات قوية تسمح لها بتنفيذ اغراضها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبة الدول الأعضاء[1].

ولقد أسندت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي، إلى هيئة دائمة وهي لجنة القانون الدولي، ولفترة طويلة كانت اللجنة المختصة تشكل الهيئة الفرعية الوحيدة المكلفة بتطبيق أحكام المادة 13 فقرة "أ" وستناول في هذا المطلب من هذه الدراسة طبيعة لجنة القانون الدولي، والأساس القانوني لإنشائها وكذا إلى تركيبتها وكيفية سير أعمالها وكذا نماذج من أعمال ومساهمة اللجنة في تكوين قواعد القانون الدولي[2].

الفرع الأول: لجنة القانون الدولي، كجهاز لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة بمجوب احكام المادة 13 فقرة "أ" من الميثاق وظيفة التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، وذلك عن طريق المبادرة بإجراء دراسات وإصدار توصيات بغية تشجيع التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، وتقنينه[3]. بحيث قامت الجمعية العامة في هذا الشأن بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية، تم تبينها من قبل مؤتمرات دبلوماسية انعقدت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة من أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لقانون البحار 1958 واتفاقيات العلاقات الديبلوماسية والقنصلية 1961 و1963 على التوالي اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات[4]. كل هذا اعتبر على أنه تأكيد من واضعي الميثاق على أن القانون هو الأساس الذي، يحكم عمل المنظمة والإطار المفترض للسلوك العام في العلاقات الدولية[5].

أولا: إنشاء لجنة القانون الدولي: أنشئت لجنة القانون الدولي، بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية التي رفعتها اللجنة السادسة والنظام الأساسي المرفق بها في قرارها رقم174 المؤرخ في11 نوفمبر 1947[6].وهي مكونة من كبار المتخصصين في القانون الدولي، وطرأ على عدد أعضائها منذ إنشائها تغيير تدريجي بسبب اتساع حجم العضوية في الأمم المتحدة وينتخب الأعضاء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد وتعقد اللجنة كل سنة في جنيف دورة في الربيع لمدة شهرين إلى ثلاثة أشهر[7].

---

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 163.

[2]-Yves Daudet , Les conférences des nations unies pour la codification du droit international , 1969, p 309.

[3]- فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، مرجع سابق، ص 112

[4]- هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 03، سبتمبر 1988، ص 140.

[5]- فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، مرجع سابق، ص 115

[6]- هشام حمدان، دراسة في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، ط1، دار عويدات، بيروت، 1993، ص 26.

[7]- عمر إسماعيل سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 118.

ويرى الأستاذ روبرتو أغو أن منظمة الأمم المتحدة تلعب دورا كبيرا في مسار عملية تدوين القانون الدولي، وذلك من خلال انشاء لجنة القانون الدولي، وان هذا الأخير يملك اليوم وسائل مناسبة لعملية التدوين وهي عامل مهم في تسهيل مسار تلك العملية[1].

ورفض البعض منح الجمعية صلاحية تقنين قواعد للقانون الدولي، واستعمال سلطة فرض معاهدات إلزامية حيث نتج عن هذا الموقف من فكرة عدم منح الجمعية العامة سلطة تشريعية إجماع دولي حول ضرورة احترام مبدا السيادة وذلك خوفا من تحول هذا المنتدى العالمي إلى برلمان عالمي يتفوق بصلاحيته على الدول الأعضاء ذات السيادة[2].

لكن بعد التعديلات تم الاتفاق على نص موحد ادرج من خلال المادة 13 الفقرة "أ" جاء فيه:" يحق أن تبادر الجمعية العامة إلى وضع دراسات وتقديم توصيات لغاية تعزيز التعاون الدولي، في الحقل السياسي وتشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي، وتقنينه[3].

واعتبرت الجمعية العامة هذا النص يحتوي على صيغة إلزامية ويجب تنفيذه فبادرت في 11 ديسمبر 1946 إلى اعتماد القرار 94 الذي، شكلت بموجبه لجنة مؤلفة من 17 عضو بغية دراسة الطرق، التي يمكن للجمعية العامة من خلالها تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي، والوسائل المناسبة لتحقيق التعاون وإشراك الأجهزة الوطنية والدولية التي بإمكانها دفع عملية التقنين سواء عن طريق إقرار القواعد القائمة أو من خلال صياغة قوانين جديدة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره تم تقديم تقرير بعدة اجتماعات من طرف اللجنة الذي، يوصي بإنشاء لجنة القانون الدولي، والذي اعتمدته الجمعية العامة خلال الدورة الثانية بواسطة القرار 174 وعلى أساسه تم إعلان ميلاد لجنة القانون الدولي، كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة ويخضع لرقابتها وأقرت نظامها الأساسي[4]. وتضمن النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، صلاحيات تقديم اقتراحات من أجل المهمة الأساسية المتمثلة في تطوير قواعد القانون الدولي، بحيث تحيلها للجمعية العامة حسب نص المادة 16 من النظام الأساسي أو إلى أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المختصة وفق نص المادة 17 من ذات النظام.

وفي الدورة الثالثة والعشرون التي توجت بصدور القرار 2467 تم انشاء لجنتين لجنة قاع البحار والمحيطات ولجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية

---

[1]-Roberto AGO, nouvelles réflexion sur la codification du droit international, R.G.D.I.P, 1988/2, p549.

[2]- جعفر عبد السلام علي، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1971، ص 167.

[3]- ينظر بالتفصيل أكثر: نص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- ينظر بتفصيل أكثر أعمال لجنة القانون الدولي، ط4، نفس المرجع، ص ص 22-27.

الوطنية وقد حلت هذه اللجنة في أول دورة بتاريخ 03 ديسمبر 1973 واستبدالها بثلاث لجان وهي لجنة النظام الدولي، لقاع البحار والمحيطات ولجنة مكلفة بالمسائل العامة لقانون البحار والمصائد ولجنة مكلفة بمشاكل التلوث والبحث العلمي.

ثانيا: مهمة لجنة القانون الدولي، في قيادة مسار تقنين وتطوير القانون الدولي: كان هدف الجمعية العامة من وراء إنشاء لجنة القانون الدولي، تكليفها بمهمة التطوير التدريجي للقانون الدولي، وتدوينه سواء عن طريق تقنين موضوع جديد أو عن طريق تقنين موضوع جديد أو عن طريق التنقيح الشامل للقواعد الموجودة والذي ينتهي بإبرام اتفاقيات دولية ومن هنا تقدم اللجنة مشروع اللجنة اتفاقية دولية إلى الجمعية العامة التي بدورها تقرر ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق ابرام اتفاقية دولية[1].

ويقصد بالتقنين صياغة القواعد العرفية في وثائق ثابتة تتفق عليها الدول وتكون عادة في صورة اتفاقيات دولية أو قرارات تصدر عن منظمة دولية وتتمتع بصفة القرارات التشريعية ولذلك يأخذ التقنين الطابع الرسمي حتى يكون ملزما ومعترفا به[2].

ولقد عارض البعض عملية التقنين من منطلق أنها قد تصيب القواعد الدولية المرنة بنوع من الجمود وتتطلب موافقة جميع الدول على تعديلها وهذا العمل الشاق يستغرق مدة من الزمن، وتبنت هذا الموقف الدول الأنجلو سكسونية، التي تتمسك بالقواعد العرفية وترى أن معاهدات التقنين غامضة في احكامها وتفقد القواعد العرفية صفتها.

وبنجاح عملية تقنين القواعد العرفية عن طريق ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي كانت ردا كافيا على الموقف الذي، تبنه الدول الأنجلو سكسونية بحيث أصبحت القواعد العرفية التي تم تقنينها ملزمة حتى للدول التي لم تصادق على معاهدة تقنينها أو لم تنضم أو تصادق على الاتفاقية وتظل ملزمة للجميع.

وانشئت لجنة القانون الدولي، بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية التي رفعتها اللجنة السادسة والنظام الأساسي المرفق بها في قرارها رقم 174 المؤرخ في 11 نوفمبر 1947[3].وبهذا اثبتت معاهدات التقنين نجاعتها وفاعليتها من خلال اعتماد الدول عليها في الممارسات والمعاملات الدولية فلم تؤثر عملية التقنين عليها أي على القواعد العرفية بل اكتسبت

---

[1]- اعمال لجنة القانون الدولي الأمم المتحدة، ط4، نيويورك، 1988، ص 18.

[2]- حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007، ص 70.

[3]- هشام حمدان، دراسة في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، مرجع سابق، ص 62.

من خلالها وصفا جديدا[1]. ومن الأهمية بما كان أن نشير إلى معاهدات التقنين زادت القواعد العرفية القديمة ثباتا ورسوخا ووضوحا بحيث لم تفقد صفتها كقواعد عرفية وحققت عملية التدوين وإعادة الصياغة نتائج إيجابية ومكاسب من خلال وضوع مدونة تشريعية تشبه التشريعات الوطنية الداخلية التي لها قوة إلزامية تخضع لها الدول على الرغم من أن هذه الفكرة لم تنضج بعد على المستوى الدولي[2].

وأظهرت نتائج عملية التقنين عدة فوائد سياسية وقانونية فمن الجانب السياسي نجد أنه وسيلة لتوحيد الدول على مدونة تشريعية خاصة الدول التي كانت تأخذ موقف متردد من العرف الدولي، مثل دول النامية ودول العالم الثلث، وذلك رسخت فكرة التقنين ضرورة التعاون بين الدول أما من الناحية القانونية فيعتبر التقنين محفز على تطوير القانون بسرعة بحيث إلى انتشار احترام القواعد وتعميمها بين الدول.

ثالثا: تنظيم لجنة القانون الدولي، وتشكيلها: برزت عدة اتجاهات بخصوص تشكيل لجنة القانون الدولي، وذلك أثناء اجتماعات لجنة السبعة عشر بحيث الح فريق منهم على وجوب توفر شروط الكفاءة والخبرة في تشكيلة الجهاز التي تكون مكونة من رجال القانون المؤهلين وهذا ما ينعكس ايجابيا على عملها ويزيد من فاعليتها ويجب ان تتوفر فيهم شروط الكفاءة وأن يكون مستقلين عن دولهم ولا يخضعون لي توجيهات.

فيما ذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبار أن عملية التقنين يجب أن تتم برضا الدول مع ضرورة توفر عنصر الرضا كشرط في تبني قواعد القانون الدولي، وهذا الموقف نابع من تأثر بعض الدول بمبدأ السيادة المطلقة مع وجوب احترام حدود ولاية كل إقليم دولة وكذا تجسيد مبدا المساواة بين الدول في العلاقات الدولية وبالرجوع إلى النظام السياسي للجنة القانون الدولي، يلاحظ أنه لم تغيب وجهة نظر أي طرف بل اعتمد طريقة تجمع بين الاتجاهين ويبرز ذلك من خلال ارجاء اختيار أعضاء اللجنة في الدورة التي تم من خلالها المصادقة على نظامها الداخلي وسبب الارجاء هو حتى يتسع الوقت للحكومات المختلفة لاستشارة هيئاتها الوطنية في من يصح ترشيحهم للجنة [3].

---

[1]-Roberto AGO, nouvelles réflexion sur la codification du droit international, R.G.D.I.P, 1988/2, p p557-558..

[2]- محمد مجدوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 135.

[3]- وحيد فكري رأفت، تدوين القانون الدولي وانماؤه، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع4، مصر، 1948، ص 21.

وبالفعل تم في الدورة التالية اختيار أعضاء اللجنة وقد كان عددهم في أول اجتماعاتها 15 عضو، أما اليوم فأصبحت تتكون من 24 عضوا[1].وتكون عضويتهم فيها لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد[2].وهكذا يمكن القول أن عملية القول أن عملية اعتماد النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، رغم الانتقادات الموجهة لها سواء من حيث طريقة انتخاب الأعضاء او التخوف من عدم استقلالية اللجنة إلا أنه يعد خطوة هامة في مساهمة الأمم المتحدة في مجال تدوين القانون الدولي.

رابعا: أساليب عمل لجنة القانون الدولي: تطرقت المواد 15 إلى 23 من النظام الأساسي للجنة بشكل منفصل إلى طريقة عملها والقيام بمهامها والصلاحيات المخولة لها بحيث بينت أن مهمتها ليست قاصرة على تدوين وترتيب ما استقر ورسخ من قواعد العرف الدولي، بل تمتد إلى وضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في الوسط الدولي، أو لم يصل بها العمل إلى درجة كافية من النضج والاستقرار[3].

1- انعقاد الدورات: يتم استلام مقرر من الجمعية العامة وتبدأ اللجنة باختيار أحد أعضائها ليكون مقررا خاصا وتعقد اللجنة اجتماعاتها في المكتب الأوربي للأمم المتحدة جنيف ولها أن تعقد دورتها في أماكن أخرى بعد التشاور مع الأمين العام وتعقد دورة واحدة سنويا في شهر ماي أن لا تتجاوز مدة الدورة اثنا عشر يوما وتختمها في شهر جويلية[4].

2- برنامج العمل: كما سبق الإشارة إليه فإن جوهر عمل اللجنة لا يقف على تجميع وتدوين القواعد الموجودة وإنما يمتد إلى وضع قواعد جديدة في المسائل التي تتطلب معالجة وإعادة نظر مع ترك اختيار المواضيع التي ترى فيها أولوية في تقنينها.

ويتم اتباع خطة عمل من طرف اللجنة واعدادها مسبقا تبدأ بدعوة الدول إلى موافاتها بالمعلومات المتوفرة لديها عن أي موضوع مدرج مسبقا في خطة العمل أي تبني موضوع معين ترى انه ضروري[5]. وبعد انتهاء المقرر من دراسة جميع الجوانب المتصلة بموضوع التدوين وأعداد المشروع تتولى اللجنة النظر في المشروع المعد فإن وجدته مقبولا يتم رفعه إلى الأمين العام للأمم

---

[1]- هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 151 وما بعدها.

[2]- ينظر بالتفصيل أكثر المادة 10 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي سنة 1947.

[3]- ينظر بالتفصيل أكثر المادة 15 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي سنة 1948.

[4]- في سنة 1973 بموجب القرارين 81/41 و156/42 الصادرين في 03 و07 ديسمبر على التوالي، أقرت الجمعية العامة على أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وحجم المواضيع المدرجة في جدول اعمال اللجنة تقضي بزيادة مدة الدورة إلى اثنا عشر أسبوع.

[5]- هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 147.

المتحدة فصداره بوصفه من وثائق اللجنة ثم تطلب بعد ذلك من الدول ابداء ما لديها من تعليقات وملاحظات ويقدم المقرر مشروعة النهائي مشفوعا بمذكرة إيضاحية إلى اللجنة التي بدورها تحيله إلى الجمعية العامة مرفوقا بتوصياتها بواسطة الأمين العام[1].

وفي عام 1949 تم استصدار مذكرة عن الجمعية العامة تحت عنوان دراسة استقصائية للقانون الدولي، ومن خلالها تم وضع أكثر من 25 موضوع فدراجه في مخطط العمل المبرمج للدراسة من طرف لجنة القانون الدولي، وبعد النظر تقرر وضع قائمة أولية مؤقتة تتألف من أربعة عشر موضوع، اختارتها لأغراض التدوين[2].

وبعد الدراسة والتمحيص تم تقديم مشاريع نهائية خاصة بتسعة مواضيع منها: الجنسية بما في ذلك انعدام الجنسية الاتصالات والحصانات الديبلوماسية والقنصلية خلافة الدول في غير المعاهدات ونظام أعالي البحار، نظام المياه الإقليمية، قانون المعاهدات خلافة الدول في المعاهدات ولازالت تنظر في مسائل وبنود احالتها إليها الجمعية العامة إلى يومنا هذا.

وكانت الجمعية العامة قد اخالت بعض المواضيع الواردة سابقا إلى اللجنة على سبيل المتابعة منها: موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية قرار الجمعية العامة رقم 1289 الصادر في 05 ديسمبر 1658 وموضوع النظام القانوني للمياه التاريخية بما فيها الخلجان الصادر بشأنها قرار الجمعية العامة 1687 الصادر في18 ديسمبر1961، كذلك المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، قرار الجمعية العامة رقم 3071 الصادر في 20 نوفمبر 1973.

الفرع الثاني: منجزات اللجنة في التطوير والتقنين التدريجي للقانون الدولي،

توصلت لجنة القانون الدولي، منذ أن باشرت أعمالها سنة 1949 حتى الآن إلى تجميع ووضع عدد كبير من القواعد في مجالات متعددة والتي تدخل ضمن نطاق التطور التدريجي للقانون الدولي، وتدوينه ولهذا يمكن أن نعرض أهم ما حققته من خلال تناول الاتفاقات والمعاهدات المتعددة الأطراف وفي مجال القانون الدولي، للبحار، والقانون الدولي، الجنائي.

أولا: في مجال قانون المعاهدات: عند اجتماع لجنة القانون الدولي، في دورتها الأولى سنة 1949 اتفقت على موضوعات معينة جعلت لها الأولوية في عملية التقنين نظرا لنضج القواعد

[1]- ينظر بالتفصيل أكثر المادة 16 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام 1947.
[2]- جعفر عبد السلام علي، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد الدولية وتطويرها، مرجع سابق، ص 169.

الامرة التي تحكمها ولأهميتها في تنظيم العلاقات الدولية وكان من بين هذه الموضوعات قانون المعاهدات[1].

وتعكف اللجنة قبل البدء في عملها على القيام بالتشاور مع المنظمات العلمية والخبراء بصفتهم الشخصية قبل أنتنظر في المشروعات المقدمة من مقرها وهذا حتى تتمكن من الالمام بكافة الجوانب المحيطة بالموضوع ومن الإجراءات المتبعة كذلك أنه إذا ما رأت قبول مشروع فإنها تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة توزيع المشروع المقبول على الحكومات لوضع تعليقات عليه قبل أن تعد مشروعها النهائي الذي، يأخذ بعين الاعتبار كافة الأفكار المقدمة من الحكومات وترفق بالمشروع النهائي شروحا وافية لما يتضمنه من نصوص ثم يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام الذي، تتخذ بشأنه ما تراه مناسبا كأن تتخذ قرارات للوصول بذلك المشروع إلى اتفاقية جماعية[2].

ومن بين المشاريع التي نجحت في اعدادها لجنة القانون الدولي، وأثبتت بها فاعليتها في مجال تدوين قواعد القانون وتطويره والذي تم تحت اشراف الأمم المتحدة بعد أن أعدتها اللجنة منها اتفاقيتي جنيف المتعلقة بأعالي البحار والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1658،التي دخلتا حيز النفاذ فيما بعد وكذا اتفاقية جنيف المتعلقة بالصيد والمحافظة على الثروات البحرية لسنة 1958 واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية التي تم إقرارها في مؤتمر نيويورك سنة 1961 وكذلك اتفاقية فينا للعلاقات الديبلوماسية 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 واتفاقية البعثات الديبلوماسية الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة 1969 واتفاقية فينا لقانون المعاهدات في نفس السنة واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير الملاحة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتركيز على دور اللجنة في إقرار قانون المعاهدات لسنة 1969 الذي، أصدرت بشأنه الجمعية العامة قرار 2166–د21 بعد النظر في تقرير اللجنة وتوصياتها والذي دعا إلى عقد مؤتمر دولي لبحث قانون المعاهدات ووضع نتائج البحث في اتفاقية دولية أو أي وثائق مناسبة[3].وبهذا جاءت اللجنة بهدف التأسيس لإلزامية المعاهدات على ثلاث مبادئ أو قواعد

---

[1]-إبراهيم شحاتة،مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات،الحملة المصرية للقانون الدولي، مج 23، 1967، ص 77.

[2]- عمر إسماعيل سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 118.

[3]- إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 23، ص ص 80.

أساسية كانت عرفية فيما سبق وانتقلت من دائرة العرف غير المكتوب إلى دائرة القانون الدولي، المكتوب.

واستنادا إلى توصية اللجنة السادسة قررت الجمعية العامة وفق للقرار رقم 2389د-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967 عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات في فينا في مارس 1968 وحضر هذا المؤتمر ممثلو 103 دولة ومراقبون عن 13 وكالة متخصصة وعقدت دورة ثانية في ماي 1969 حضرها 110 ممثلو دولة و15 مراقب من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وتم في المؤتمر اعتماد اتفاقية فيينا المعاهدات في 23 ماي 1969 وتتكون الاتفاقية من ديباجة و85 مادة ومرفق[1].

وبهذا تم ابراز دور واهمية المعاهدات كمصدر للقانون الدولي، وكوسيلة لتنمية التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية وبينت أن التقنين والتطوير المتزايدين لقانون المعاهدات الدولية اللذين تحققا في هذه الاتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق وهي المحافظة على السلام والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي.

كما تم اعتماد القرار 3333د-29 الصادر عن الجمعية العامة والذي بموجبه قررت إصدار توصية تتضمن الدعوة إلى جميع الدول عن أن تصبح أطرافا في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[2]. وهذا ما استجابت له معظم الدول فيما بعد بحيث أن معظم الدساتير المتطورة تضمن احكاما أساسية حول طريقة ابرام المعاهدات ومصادقتها ونفاذها وتسجيلها ونشرها.

وتضمن مشروع هذه الاتفاقية على وجه الخصوص صياغة جديدة تدخل في إطار تطوير القانون الدولي، وهو مكسب كبير من خلال اعتماد فكرة القواعد الآمرة بناء على نص المادة 53 من الاتفاقية وعلى الرغم من حساسية هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق في مسألة التحفظات إلا أن اتفاقية فيينا 1969 لقانون المعاهدات هي في حد ذاتها مكسب كبير بحيث تم التوصل إلى توافق كبير بين الدول وذلك باحترام الأقلية وكذا حرية التحفظات وحدودها.

ثانيا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء أسس قواعد القانون الدولي، للبيئة: تعد قضية البيئة بجوانبها المتعددة ولاسيما ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها من أبرز القضايا التي نالت قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي، خلال العقود الأخيرة ومرجع ذلك إلى

[1]- أعمال لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 73.

[2]- إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، مرجع سابق، ص 81.

أن البيئة بمفهومها الواسع تمثل القاسم المشترك الأعظم لمختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والأمني بحيث نجد أن الجهود الرامية إلى حمايتها وصيانتها على الصعيد الداخلي لا يمكنها باي حال من الأحوال ان تؤدي إلى تحقيق غايتها ما لم تقترن بجهود على صعيد آخر المتمثل في العلاقات الدولية والتعاون الدولي، المشترك نظرا لطبيعتها العابرة للحدود وجدير بالذكر \ان الحروب لم تعد المصدر الرئيس لتهديد الأمن والسلم الدوليين إذ أصبحت هنالك تهديدات تماثل إن لم تكن تفوق آثار الحروب على الدول مثل المجاعات وتلوث البيئة.

وقد عملت المنظمات الدولية في مجال صياغة القانون الدولي، للبيئة، أين كان الفصل في تجميعها وتطويرها وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة عن طريق جمعيتها العامة التي بادرت بالدعوة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الذي، عقد في ستوكهولم في عام 1972 وإلى المؤتمر الثاني الذي، جاء بعد توصيات المؤتمر الأول القاضي بوجوب الدعوة إلى عقده[1]. والذي عرف باسم قمة الأرض وعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1994، كما أنهما يعتبران من اهم التطورات في مجال إرساء القانون الدولي، للبيئة نتيجة الجهود المبذولة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في مجال تقنين قواعد القانون الدولي، للبيئة الذي، سنتطرق إليها عبر المؤتمرات المنعقدة في هذا المسار.

1- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في ستوكهولم من 01 إلى 05 جوان 1975:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول الوسط الإنساني في عام 1972 وذلك بموجب قراراها رقم 2397 الذي، أصدرته في ديسمبر 1968 بحيث يكون الهدف من عقد المؤتمر تقليل الأخطار التي يتعرض لها ذلك الوسط البيئي والتصدي لتدهوره المستمر ولإقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال الاهتمام بمشاكل الوسط الإنساني وعرضت السويد استضافة المؤتمر حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة بمدينة ستوكهولم في الفترة من 05 إلى 16 جوان 1972 وقد حضرت المؤتمر وفود تمثل 112 دولة وقام الأمين العام للأمم المتحدة بافتتاح المؤتمر وشارك ممثلون له في أعماله كما شملت ممثلي الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

وقد أسفر المؤتمر تتويجا لعماله ومناقشاته عن إعلان حول البيئة اقرته جميع الوفود المشاركة عدا الصين ومن نتائجه أنه خرج ببرنامج عمل ينطوي على عدد كبير من التوصيات

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 922.

أكثر من 109 توصية وتوصية طويلة تتعلق بالأوضاع التنظيمية والمالية وثلاث توصيات أخرى تناولت على التوالي اليوم العالمي للبيئة وتجارب الأسلحة النووية.

وقد انطوى اعلان ستوكهولم حول البيئة على ديباجة تلتها مجموعة من المبادئ وهي 26 مبدأ[1]. وتضمنت الديباجة التي جاءت في سبع نقاط أولها أهمية المحافظة على البيئة بالنسبة للإنسان والتي تعد المحافظة عليها وصيانتها أمرا حيويا بالنسبة له ولرفاهيته واختتمت الديباجة بالإشارة إلى مسؤولية السلطات المحلية والحكومات على السياسات وبرامج العمل التي يتعين اعتمادها في مجال البيئة في دائرة الاختصاص الإقليمي.

2- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو1992: قامت الأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي عرف باسم قمة الأرض وعقد بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة من 03 إلى 14 جوان 1992، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 211/45 الصادر في 21 ديسمبر 1990 ومقرها رقم 468/46 الصادر في 13 أفريل 1992، وخلال تلك الفترة عقد المؤتمر 19 جلسة عامة[2]. وقد انعقدت قمة الأرض في وسط دعاية إعلامية لم يسبق لها مثيل ولم يكن هناك وجه لمقارنة بين الظروف والامكانيات المتواضعة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم وبين الحشد السياسي غير المسبوق الذي، واكب مؤتمر ريو دي جانيرو الذي، شارك في أعماله عدد كبير جدا من رؤساء الدول والحكومات بمشاركة 111 رئيس دولة وحكومة فضلا عن أكبر تجمع للمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حماية البيئة[3]. وإذا كان مؤتمر ستوكهولم بمثابة نقطة الانطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي، البيئي فإن مؤتمر ربو دي جانيرو في عام 1992 قد جاء ليقم الردود العملية في موجهة التحديات والمخاطر التي بانت محدقة ببيئة الانسان وتتذر بالقضاء على التنمية وقد حمل في طياته نتائج قانونية هامة تمثلت في اتفاقيات دولية عديدة عالجت بعض القضايا البيئية الملحة بيد أن الربط بين قضايا البيئة وقضايا التنمية كان أبرز سماته بل ولعله يكون أبرز إنجازات مؤتمر ريو دي جانيرو.

ثالثا: مساهمة الجمعية العامة في وضع قواعد القانون الدولي، للبحار: ساهمت لجنة القانون الدولي، في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار انطلاقا من فكرة أن البحار والمحيطات تشكل عنصرا حيويا هاما في استراتيجية التنمية للكثير من الدول خاصة من الناحية الاقتصادية لذلك

[1]- دون فوغلر، البيئة في قضايا السياسة، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2004، ص 254.
[2]- ينظر بالتفصيل أكثر تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو، مج 2، نيويورك، 1993، ص 2.
[3]- شعيب عبد الفتاح، مؤتمر الأرض ريو دي جانيرو، ع109، مجلة السياسية الدولية، 1992، ص 180.

بذلت عدة محاولات لتقنين قانون البحار من خلال عقد مؤتمرات دولية خاصة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة أهمها المؤتمر الأول لسنة 1958 ثم المؤتمر الثالث الذي، انتهى بتبني اهم اتفاقية في تاريخ القانون الدولي، سنة 1982 والذي لعبت الجنة دورا هاما في وضع قواعده خاصة في ظل ضغوط الدول الساحلية النامية ورغبتها في الاستفادة من ثروات البحر الأثر الكبير في تطور قانون البحار[1].

وتعتبر الاتفاقيات الأربعة حول قانون البحار التي عقدت بجنيف في عام 1958 من أولى الاتفاقيات التي عقدت في إطار الجهود المبذولة لتقنين قواعد القانون الدولي، للبحار من طرف الأمم المتحدة بصفة عامة ولجنة القانون الدولي، بصفة خاصة بحيث قدمت اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 تقريرها وتوصياتها النهائية حول مسألتي نظام البحار العالية والمياه الإقليمية فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 1105 المؤرخ في 21 فيفري 1956 الذي، دعت بموجبه إلى مؤتمر ديبلوماسي عقد فعلا في جنيف بين 24 فيفري و28 افريل 1958 وهذا لينظر في شتى المشاكل التي ينطوي عليها تطوير قانون البحار وتدوينه[2]. وأنشأ المؤتمر خمسة لجان رئيسية[3]. وتم تبني أربعة معاهدات وهي معاهدة البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، معاهدة البحار العالية، المعاهدة حول صيد الأسماك والحفاظ على الموارد الحية في البحار العالية، والجرف القاري والبروتوكول الاختياري حول الشروط المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات[4].

وقد وضع البروتوكول الاختياري والمعاهدة حول البحار العالية موضوع التنفيذ في 30 سبتمبر 1962 فيما دخلت المعاهدات حول الجرف القاري والبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة وصيد الأسماك والحفاظ على الموارد الحية في البحار العالية حيز التنفيذ في 10 جوان 1964 و10 سبتمبر و20 مارس متتابعة[5].

ووقعت الوثيقة الختامية للمؤتمر في 29 افريل 1958 وبقي الباب مفتوح للتوقيع على الاتفاقيات لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي وكالة متخصصة أو أي دولة تدعوها الجمعية العامة لتصبح عضو في الاتفاقيات 04 الأربعة.

---

[1]- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 114.

[2]- أعمال لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص55.

[3]- وهي محددة كالآتي لجنة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، أعالي البحار، النظام العام، لجنة أعالي البحار مصائد الأسماك وحفظ الموارد الحية، لجنة الجرف القاري، لجنة حرية وصول حرية وصول الدول غير الساحلية للبحار.

[4]- ينص على الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

[5]- هشام حمدان لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة مرجع سابق، ص 75.

ولما تبين أن قانون البحار الذي، اعد في جنيف عام 1958 أصبح غير فعال ويستلزم أحكام جيدة عن طريق إعداد اتفاقيات شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة، تحت اسم لجنة الاستعمالات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول في سنة 1967 وبناءا على دراسات هذه اللجنة أصدرت الجمعية العامة إعلان سنة 1970 حول المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وكلفت اللجنة بإعداد مشروع معاهدة جماعية دولية ثم ما لبث أن تحولت هذه اللجنة إلى هيئة أوسع عهد إليها تحضير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[1].

وقد سجلت بعض الدول تخوفها وعدم تقتها في عمل لجنة القانون الدولي، من خلال تدوين قانون البحار الذي، اعتبرته تهديدا لسياداتها وهذا من منطلق أن قواعد القانون الدولي، موجودة قبل ظهورها وهي تكرس هيمنة الدول الكبرى فكانت تنظر إليه بحذر ورفض شديد[2].خاصة مع التطور العلمي والتكنلوجي ومن المنطقي أخذ الطموحات الشرعية للدول النامية الجديدة التي تسعى إلى استغلال الثروات التي تتوفر عليها في قاع البحار والمحيطات وتستفيد من حقها في التنمية الاقتصادية وهذا لا يتوقف على ما تم اكتشافه بل على ما يتوقع أن يكشف عنه مما كان لها الأثر الكبير سواء من الناحية السياسية أو القانونية التي تبدو في الكثير من الأحيان في حالة التناقض والتنازع[3].

وفي ظل إصرار الدول النامية على المطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد وتعديل يمس كافة هياكل النظام الدولي، الكلاسيكي خاصة في مجالاته الاقتصادية والقانونية الذي، وجد موضوع قانون البحار الساحة المثلى له والنموذج الأمثل لنضال الدول النامية خاصة مع بروز وتكريس فكرة جوهرية ومفهوم أساسي بالنسبة لدول العالم الثالث وهو فكرة أو مبدأ التراث المشترك للإنسانية[4].

وأول من تكلم عن هذا المبدأ السفير PARDOسفير مالطا لدى الأمم المتحدة بتاريخ 1967/11/01، الذي، جاء بفكرة التراث المشترك للإنسانية فيما يخص الثروات الموجود في قاع البحار والمحيطات وراء مسافة 200 ميل بحري والمطالبة بإرساء نظام قانوني جديد لاستعمال واستغلال قاع المحيطات والبحار خارج حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية.

---

[1]- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 1995، ص 147.

[2]- اتبعت الجمعية العامة مختلف أساليب التقنين بداء من منح وظيفة التدوين للجنة القانون الدولي إلى اتباع أسلوب اللجان الخاصة مع توظيف صلاحياتها بإصدار التوصيات والاعلانات نظرا للأهمية الخاصة لقانون البحار كما أن اللجوء إلى اتباع أسلوب المؤتمر، يبرز أهمية المعيارين الجغرافي والاقتصادي اللذان لعبا دور كبير وتجاوز للمعيار الكلاسيكي في اعداد القانون الدولي.

[3]-عبد الله الأشعل،دور الأمم الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار،ع35،المجلة المصرية للقانون الدولي،1979،ص58.

[4]- عبد العزيز العشاوي أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 188.

وقد ثار حاد داخل الجمعية العامة تم على أثره إقرار الدول الأعضاء لإنشاء لجنة خاصة كبديل عن لجنة القانون الدولي، وهي لجنة قاع البحار للأمم المتحدة وبحث كافة التطورات بين سنتي 1967-1970 وفي 1969/12/05 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2574 الذي، دعت فيه الدول إلى الادلاء برأيها حول عقد مؤتمر دولي لقانون البحار ورغبت في تحديد نطاق مهامه.

وبناء عليه تم صدور القرار رقم 3780د-25 في 17 ديسمبر 1970، التي دعت من خلاله الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي ثالث لقانون البحار عام 1973 يهتم بإنشاء نظام دولي عادل عن طريق جهاز دولي لمنطقة قاع البحار والمحيطات وبالموازاة مع ذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2749 سنة 1970، المتضمن اعلان مبادئ تنظيم استغلال واستكشاف قاع البحار.

وعلى اثر ذلك تم انشاء ثلاث لجان بعد انطلاق المؤتمر الثالث لقانون البحار في نوفمبر 1973، بنيويورك ونذكر اللجان التالية:

- لجنة مفهوم التراث المشترك للإنسانية.
- لجنة حماية البيئة ونقل التكنولوجيا.
- لجنة كل ما يدخل في سيادة الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وجرت اشغال المؤتمر وسط صراع حاد بين الدول البحرية الكبرى ودول العالم الثالث النامية الجديدة ومن الصعوبات التي ميزت المؤتمر هي طريقة تنظيمية وأسلوب التصويت المعتمد فيه[1]. حيث أن دول العالم الثالث تبنت استراتيجية قانونية مبنية على أساسين مهمين وهما توسيع السيادة على المجال البحري أي امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى حدود 200 ميل بحري وتم تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية والمبني على فكرة الاستغلال الجماعي، فيما يخص ثروات قاع البحار والمحيطات خارج نطاق السيادة الوطنية ووضع نظام قانوني خاص بها[2]. مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الدول النامية الغير الساحلية وتعويضها عن الضرر أو ما تعرف بالدول الحبيسة.

[1]- عبد الله الأشعل، دور المؤتمر الثالث للبحار في إرساء القواعد العرفية، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

[2]- بالموازاة مع بداية التحضير لانعقاد المؤتمر الثلث لقانون البحار، كانت هناك اجتماعات جهوية تحضيرية من أجل بلورة استراتيجية موحدة من طرف دول العالم الثالث النامية، والدفاع عنها، خاصة تلك التي كانت على مستوى منظمة الوحدة الافريقية والتي تجسدت في اجتماعي أديسا باب 1972 ومقديشو 1973، حيث تم تبني اقتراح مندوب كينيا باقتراح لقاء أفروآسيوي وتبني فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والذي ساندته وينبته الدول الأمريكولاتينية ومن ثم صار مطلبا لجميع دور العالم الثالث النامية.

وقد نجحت الدول النامية الجديدة في فرض منطقها المبني على مفهومي المنطقة الاقتصادية الخالصة والتراث المشترك الانسانية بالمقارنة مع صورة القانون الكلاسيكي للبحار والمبني كذلك على تكريس مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع لقانون البحار، وتم التوصل بذلك إلى نظام جيد، ينظم استغلال البحار، ويقوم على احترام مبدأ احترام السيادة والمساواة في الاستغلال وبعد هذا القانون الذي، شهد مواجهة صريحة بين جميع الأطراف نجاحا للدول النامية سواء دول بحرية وشبه بحرية " جزرية وأرخبلية" او دول حبيسة[1].

وقبلت الدول الكبرى تحت الضغوطات بترسيخ مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة المكرس في الفصلين الخامس والسادس، ومنح الدول حقوقها في ممارسة ولايتها على البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وتأكيد فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى امتداد الجرف القاري إلى مسافة 200 ميل أو أكثر متى سمحت الظروف الجيولوجية لذلك على منطقتي 200 ميل، ومنطقة الجرف القاري.

فضلا على ذلك فقد كرست المعاهدة رؤية العالم الثالث بخصوص انشاء تنظيم أطلق عليه اسم السلطة الدولية لقاع البحار لتعمل باسم الإنسانية وصاحبها وإدارة المنطقة ومواردها وفق نظام قانوني كان وضعه اثناء الإعداد لمعاهد قانون البحار أكثر من العقبات إثارة للجدل كما أنها السلطة أو التنظيم تعتبر في نظر الكثير من الفقهاء شكلا متطورا إن لم يكن مبتكرا من اشكال المنظمات الدولية[2].

أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 اقرت الكثير من القواعد العرفية الملزمة لجميع الدول حتى التي لم تصادق أو لم تنضم للاتفاقية منها: حق وضع الكابلات والأنابيب في قاع أعالي البحار واجراء الأبحاث العلمية حق الطيران والتحليق فوق أعالي البحار حق المرور البريء للسفن الأجنبية في البحار الاقليمية للدول الساحلية.

المطلب الثاني: مساهمة الجمعية العامة في تطور وتقنين قواعد القانون الدولي، بواسطة أسلوب الجان الخاصة

طورت الأمم المتحدة منظومة القانون الدولي، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات التي أصدرتها وساهمت بطريقة فعالة في تطور التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأخذت على عاتقها تشجيع انماء وتطوير قواعد القانون الدولي، وصياغته

[1]- عبد الله الأشعل ، دور مؤتمر الأمم الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، مرجع سابق، ص 59.
[2]- محمد السعيد الدقاق ، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 315.

في إطار قانوني وهو ما أكدته المادة 13 الفقرة "أ" من الميثاق وتم احداث أسلوب اللجان الخاصة بصورة موازية للجنة القانون الدولي، انطلاقا من الصلاحيات الواردة في المادة 13 فقرة "أ" منه وتكفلت هذه اللجان بتقنين وتطوير مواضيع القانون الدولي، سواء في المجالات السياسية والاقتصادية والتقنية.

ومن بين اللجان الخاصة المنشئة للغرض نجد الجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي، حول العلاقات الودية والجان الفرعية القانونية لاستعمالات الفضاء الخارجي استعملا سلميا.

الفرع الأول: اللجان الخاصة كآلية من آليات تطوير قواعد القانون الدولي،

اهتمت الأمم المتحدة بتقنين القانون الدولي، وتطويره وعملت على إرساء مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية، كما أسهمت في سن قواعده بأساليب مختلفة وناجعة في كثير من الميادين ومنها ميدان التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي[1]. واستطاعت أن تحقق إنجازات كبيرة عبر أجهزتها ولجانها المتخصصة، فالجمعية العامة اعتمدت على أساليب خاصة وهذا راجع لسببين رئيسين:

- الاتجاه الحديث العام لدى الجمعية العامة يميل إضافة لوجود لجنة القانون الدولي، إلى احداث لجان خاصة بالتقنين والتطوير وترتكز في هذا على المادة 13 الفقرة "أ" لتتمتع بنفس الوظيفة لكن تختلف من حيث تركيبتها ومنهجية عملها[2].

أولا : تركيبة اللجان الخاصة: هذه اللجان تختلف عن لجان القانون الدولي، في كونها أداة تقنين تتجه أعمالها مباشرة للتجسيد في شكل لوائح واعلانات أي انه اعمالها ليست مشاريع اتفاقيات دولية وإنما تصدر في صيغة نهائية مقننة ولذلك استطاعت أن تحقق الاندماج بين الأمور والمسائل الأساسية وفي جوهر وظيفتها وهي إصدار القرارات والتوصيات والاعلانات حسب نص المادة 13 فقرة "أ" كما تتميز اللجان الخاصة بطابعها الرئيسي كون الأعضاء في اللجان ليسوا أعضاء بصفتهم الشخصية وإنما باعتبارهم ممثلين لدولهم وهذا عكس العضوية في لجنة القانون الدولي، وهم يمثلون مختلف الاتجاهات الموجودة في الجمعية العامة مما يساعد على الاتفاق العام حول النصوص المقننة.

[1]- فائز انجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، مرجع سابق، ص69.

[2]- الهدف الرئيسي الذي فرض احداث مثل هذا اللجان هو التقنين والتدريجي للقانون الدولي وهو نفس الهدف الذي أنشأت من أجله لجنة القانون الدولي.

أيضا تتحكم في تركيبة اللجان المواضيع المراد تقنينها ودرجة أهميتها وقد يتزيد عدد أعضاء اللجان تدريجيا بحسب الحاجة والتطورات التي يتطلبها عمل اللجان[1].

ثانيا: إجراءات اللجان الخاصة: إن التنظيم المادي لاجتماعات اللجان الخاصة تقع مبدئيا على عاتق الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة وهي مهمة أوردتها صراحة لوائح الجمعية العامة المتعلقة باللجان الخاصة[2]. وتعود هذه العملية إلى المصلحة القانونية التابعة للأمانة العامة وعلى وجه الخصوص شعبة التقنين فيها وهي التي أصبحت مختصة في هذا المجال نتيجة لتعدد الهيئات الفرعية المتخصصة في التقنين وخاصة لنشاط القانون الدولي، المتزايد.

ونشير إلى قضية هامة لم تحسم بصورة نهائية من قبل الجمعية العامة وهي متعلقة بالمدة الزمنية المحددة فنجاز مهمة اللجان الخاصة وتعقد اللجنة الخاصة اجتماعاتها بصفة دورية كل حسب طبيعتها والمهام الموكلة لها وهنا نجد تباين في عدد الدورات ومدتها ممن لجنة إلى أخرى.

بالنسبة لمكان انعقاد ودورات اللجان فإنها تعتقد ما بين جنيف ونيويورك لكن غالبية اللجان تفضل عقد اجتماعاتها في جنيف ذلك لأن مردود المندوبين يكون أفضل لكن الجمعية العامة تعطي الأفضلية عادة للمكان المناسب، وقد تتدخل في تعيين مكان عقد الدورات بصفة حاسمة عن طريق إصدار لائحة وتلعب الأمانة العامة للأمم المتحدة دورا كبيرا في أعمال اللجان الخاصة على الخصوص تحضير الاجتماعات وتنظيم أعمال اللجان الخاصة.

ثالثا: طريقة عمل اللجان الخاصة: يتم تحضير دورات الخاصة بواسطة جملة من العمليات التمهيدية عن طريق الأمانة العامة بتحديد مكان الاجتماع ثم تقوم وفقا لعبارات لوائح الجمعية العامة بالآراء والاقتراحات الصادرة عن الدول الأعضاء والمتعلقة بالمبادئ المزمع تقنينها ثم تبليغها للدول وبعدها تقوم بتحديد تاريخ عقد الدورات وتحضير كافة الوثائق الضرورية لعمل الجنة الخاصة وإعداد جدول الأعمال.

وتقوم الأمانة العامة ضمن نطاق المهمة العامة، التي وضعتها الجمعية العامة على عاتقها بمساعدة اللجنة الخاصة اثناء انعقاد الدورات عن طريق المساعدة في توجيه وتنظيم المداولات وأثناء انعقاد دورات اللجنة الخاصة يتم تعيين مكتب اللجنة الخاصة واختيار رئيسيها والذي يلعب دورا هاما في مجريات العمل وإدارة المداولات ويشاركه في ذلك نواب للرئيس وتقوم اللجنة بتعيين

[1]- فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، المرجع نفسه، ص ص 65-68.

[2]- جاء في عبارة نموذجية:"... ترجوا الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم مساعدته إلى اللجنة الخاصة في تقنين مهامها وأن يوفر لها جميع الخدمات والوثائق والتجهيزات الضرورية لاجتماعاتها وغير ذلك من التسهيلات الضرورية لعمالها...".

مقرر خاص الذي، يقوم برسم صورة عن أعمال هيئة التقنين خلال الدورات ويودع عمله بواسطة تقرير يرسم بصورة إجمالية سير عمل اللجنة.

الفرع الثاني: تطبيقات لدور بعض اللجان الخاصة ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي

للجمعية العامة مساهمة فعالة وحاسمة في تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي، من خلال تعدد الأساليب في ذلك، وكان لإحداث أسلوب اللجان الخاصة دورا فقد أحدثت الجمعية العامة العديد من اللجان الخاصة أوكلت إليها وظيفة المساهمة في التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، ومن بين هذه اللجان الخاصة:

أولا: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تضاعف الاهتمام الدولي، بالقضاء الخارجي والذي يتكون من ملايين النجوم والكواكب والأجرام السماوية والجرات والكويكبات التي تحكمها قوانين الطبيعة، كقانون الجاذبية، وقوانين الحركة[1]. وكان أهم ما يشغل الأمم المتحدة بصفة عامة والجمعية العامة بصفة خاصة في مجال استعمال الفضاء الخارجي هو استغلاله في الأغراض العسكرية وهو ما يعد تهديدا وخطار يهدد الأمن والسلم الدوليين.

وقد نجحت منظمة الأمم المتحدة في تطبيق المادة 13 من ميثاقها والتي تنص على انماء التعاون الدولي، في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي، وتدوينه من خلال تبني مجموعة من المبادئ والاتفاقيات الفضائية وذلك بتحديد الوضع القانوني للأجسام الفضائية ومساعدة رواد الفضاء خاصة مع تزايد مخاوف المجتمع الدولي، من استخدام هذا المجال للأغراض العسكرية نتيجة التطور التكنولوجي والتقني الذي، شهده العالم.

ويعتبر اكتشاف الفضاء الخارجي من اهم الإنجازات العلمية لهذا العصر ما جعل الأمم المتحدة تتدخل على وجه السرعة من أجل وضع نظام قانوني دولي، ونظرا لتطور تقنيات الفضاء الخارجي وافرازه عدة إشكاليات قانونية كحدود استخدامه حرصت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة إلى إصدار العديد من القرارات المتتابعة التي تبرز أهمية الاستخدامات والقواعد التي يجب اتباعها فجاء القرار 1148 بتاريخ 14 نوفمبر 1657 والذي أكد على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والقرار 1721 سنة 1961[2]. حيث ركز على أن يكون استخدام الفضاء

[1]-ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2008،ص 14.
[2]- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1985، ص 281.

من قبل الانسان بهدف منفعة البشرية جمعاء ولصالحها ولكافة دول العالم بغض النظر عن درجة تقدمها العلمي أو التكنولوجي[1].

فنجد أن القرار الذي، صدر عام 1957 يقضي بحصر استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والعلمية فقط وأصدرت الجمعية العامة في13-12-1958القرار رقم 1348د-13 الذي، اهتم بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والذي بموجبه تم إنشاء لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي CUPEEAوالتي تتكون من لجنتين فرعيتين وهما اللجنة الفنية التي تختص بدراسة الإمكانيات التقنية والعلمية لاستخدام الفضاء الخارجي، وتتكون من ممثلين من اليونيسكو ومنظمة الأرصاد الدولية والاتحاد الدولي، للاتصالات ومنظمة الطيران المدني.

أما اللجنة القانونية فتتكفل بدراسة مواضيع القانونية كحرية استعمال الفضاء الخارجي والتسجيل المركزي للمركبات الفضائية ومنع تلويث الفضاء والأجرام السماوية والتأكد من تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى مواضيع الاصطدام بين الأجسام الفضائية والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها[2].

وشكلت اللجنة من 18 عضو وتختص بدراسة موضوع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي حيث تكفلت بمهمة دراسة موضوع تنظيم الفضاء الخارجي على أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها 14 وتبين فيه طبيعة المواضيع التي قد تثور عن تقنين برنامج استكشاف الفضاء كما توضح فيه نشاط الأمم المتحدة ودور وكلاتها المتخصصة والهيئات المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مبينة مدى التعاون الدولي، ومجال تطبيقه في برامج الاقتراحات التي تراها مناسبة[3].

عرضت اللجنة الخاصة تقريرها النهائي على الجمعية العامة تضمن اقتراح عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة في سنة 1961 واقتراح انشاء لجنة جديدة تتعلق بتنظيم استخدام المجال الخارجي للفضاء وأصدرت الجمعية العامة بناء على ذلك قرارا جديدا رقم 1472د-14 بتاريخ 12 ديسمبر 1959، يقضي بإنشاء لجنة دائمة تعر باسم لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وتتكون من 24 عضو[4].

---

[1]- أحمد اسكندري، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع03، 2002، ص ص 16-17.

[2]- تشكل اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي من الدول الآتية: الأرجنتين، استراليا، إيران، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، السويد، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفياتي، هولندا، اليابان، للمزيد من التفاصيل، ينظر بتفصيل أكثر: بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 132.

[3]- أحمد اسكندري، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي، المرجع نفسه، ص 22-23.

[4]- ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي لفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 120.

قامت اللجنة بإداد مشروع القرار 1721 بتاريخ 20 ديسمبر 1962، الذي، يعتبر نقطة تحول هامة في تطوير المبادئ القانونية الخاصة بالفضاء الخارجي واستخدامه وركز القرار على ضرورة وجوب اقتراح مبدأين اساسين هما:

أ- خضوع النشاط الخارجي في فضاء لأحكام القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة

ب- مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

ثم قامت الجمعية العامة بإصدار القرار 1802-17 بتاريخ 14 ديسمبر 1962 الذي، اعترفت بمنظور القانون الدولي، المتعلق بالمبادئ الأساسية، التي حظيت بدراسة وافية لأجل استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي[1]. الذي، كان أساس التنظيم الدولي، لاستكشاف الفضاء الخارجي ثم جاء القرار 1962د-18 بتاريخ 13 ديسمبر 1963 الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي ونص على اهم المبادئ التالية:

- تطبيق القانون الدولي، واحكام الميثاق على المجال الخارجي
- حرية الاستكشاف واستخدام المجال الخارجي
- أن يقتصر الاستخدام على مصلحة البشرية وفائدتها
- المجال الخارجي حر لاستخدامه من كافة الدول على أساس المساواة وفق للقانون. الدولي، تتحمل المسؤولية كل دولة على أنشطتها في المجال الخارجي.
- التعاون والمساعدة المشتركة.
- اعتبار رواد الفضاء مبعوثي البشرية والتزام الدول بتقديم المعونة والمساعدة عند حدوث كوارث أو هبوط اضطراري.

وأخذت اللجنة على عاتقها اعداد مشروع اتفاقية وتمكنت اللجنة من الاتفاق على مجموعة من المواد الاتفاقية المراد عقدها والتي تضمنت المبادئ المعلنة في القرار 1962د-18.

وانتهت اللجنة بعد مشاورات عديدة بين الوفود والمندوبين بالاتفاق حول مشروع المعاهدات التي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 19 ديسمبر 1966 بالقرار 2222 وفتحت المعاهدة لتوقيع في موسكو ولندن وواشنطن في تاريخ 27 جانفي 1967 وبدأ سريان المعاهدة بتاريخ 10 أكتوبر 1967 وتضمنت المعاهدة 17 مادة وديباجة.

[1]- ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي لفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 123.

وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1967 اتفاقية دولية بشأن إنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم إلى الأرض واستعادة الأشياء التي تطلق في الفضاء الخارجي[1]. وعدم تهديد الأمن والسلم الدوليين ومن أبرز المبادئ والأحكام الموضوعية التي جاءت بها المعاهدة[2]:

1- تدعيم التعاون الدولي، والمصلحة العامة المشتركة.
2- حرية الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وحضر التملك
3- قصر الاستخدام على الأغراض السلمية وتحمل الدول المسؤولية عن الأضرار.
4- منع إعاقة محتملة للاستخدام السلمي.
5- توفير التسهيلات اللازمة.
6- إتاحة الزيارة لمبعوثي الدول لمختلف المحطات.
7- تسري أحكام المعاهدة على نشاطات بأحكام القانون الدولي، ومبادئ الميثاق.

وبهذا يبرز الدور الهام والفعال الذي، تقوم به الأمم المتحدة فقد لعبت دورا كبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي، لفضاء ومحاولة مواكبة التطور السريع في تقنيات الفضاء كما تجسدت الجهود في ابرام العديد من الاتفاقيات اللاحقة ومن أهمها:

1- اتفاقية انقاذ رواد الفضاء ورد الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي 1968.
2- اتفاقية المسؤولية عن الأضرار الذي، تسببه الأجسام الفضائية 1972.
3- اتفاقية تسجيل الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي 1975.
4- اتفاقية أنشطة الدول على العمر والأجرام السماوية الأخرى 1979.

إن التوصل إلى ابرام هذه المعاهدة كان نتيجة جهود طويلة وشاقة من أجل وضع أحكام ومبادئ قانونية نظمت وأفرزت قواعد القانون الدولي، للفضاء عبر دور كبير وحاسم للجمعية العامة للأمم المتحدة وعبر العديد من القرارات في إطار لجانها سواء لجان الفضاء أو لجانها الفرعية وبالتالي بروز ملامح تشكيل فرع جديد وهو قانون الفضاء التي يرتكز على الاتفاق وأن نصوص معاهدة الفضاء والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم، ساهمت بشكل نصوص وقواعد القانون الدولي، للفضاء[3].

ثانيا: اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي، حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول: انطلاقا من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بشمولية الصلاحيات وتطبيقا لأحكام المادة 13 الفقرة

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 89.
[2]- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص ص 443-445.
[3]- ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي لفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 130.

"أ" من الميثاق ونتيجة للخلافات الكبيرة بين الدول أتت الجمعية العامة حلا وسطا الذي، يكرس عمليا نظرية الهيئة السياسية الممثلة في الجمعية العامة باستبعاد دور لجنة القانون الدولي، وقد مثل هذا الحل قرارا ذا أهمية سواء بالنسبة لاختيار المواد الواجب تقنينها ام بالنسبة لنوعية هيئة التقنين.

فكان من الضروري دراسة الأعمال المستقبلة في مجال التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، وهذا ما أملته الظروف خاصة وجوب أن لا تتم عملية التقنين بمعزل عن القضايا السياسية التي تواجه العالم وفي ظل صراع الحرب الباردة، ووجوب إضفاء أهمية خاصة عن دور القانون الدولي، كأداة لتدعيم السلم العالمي فثمة صلة وثيقة بين تقنين وتطوير القواعد القانونية التي تمس علاقات الصداقة والتعاون وبين تحقيق السلم في العالم[1].

حيث تم استحداث اللجنة الخاصة لمبادئ القانون الدولي، حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول التي هي عبارة عن هيئة فرعية دراسية ذات صفة وقتية تتألف من ممثلي الدول وفقا لمعيار معين فاللجنة الخاصة من حيث تركيبتها ومناهج عملها ووثيقتها النهائية تجسد هيئة التقنين المتكيفة مع الشروط الجديدة لمجتمع الدولي، فهي في تأطيرها لعملية التقنين قد أعطت إجراءات المادة 13 الفقرة "أ" من الميثاق كامل معناها.

وقد جسدت اللائحة رقم 1505 التي هي عبارة عن مبادرة كان لدول العالم الثالث على الخصوص الدور الكبير في تبنيها وتؤكد من خلالها على أصالتها الذي، أخذت في التصاعد تدريجيا مع تقديم المناقشات، كما أنها تعتبر شاهد على إحدى الاتجاهات الجديدة التي كرستها لائحة الجمعية العامة آخذة بعين الاعتبار وجود اتجاهات متعددة في العلاقات الدولية، تمارس من خلالها تأثيرها على تطوير القانون الدولي، بموجب اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة رقم 1505 التي جرى تبينها بالإجماع تحت عنوان " الأعمال المستقبلية في ميدان تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي".

وقد انصبت معظم مداولات اللجنة السادسة القانونية، حول موضوع اختيار المواد الجديدة الواجب تقنينها ودراسة ما تقدم به مندوبو الحكومات لكن التركيز ثم أكثر على تقنين مبادئ التعايش السلمي الذي، طالبت به المجموعتين الاشتراكية والأفروأسيوية، وانتهت المداولات بعد نقاشات طويلة إلى الموافقة على تقنين هذه المبادئ التي تشكل أساسا متينا وعقلانيا لتوجيه

[1]- فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، مرجع سابق، ص 35.

التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، ودعامة أساسية من أجل سلامة البشرية وأمنها[1]. ووسيلة تبرز دور القانون الدولي، في تنظيم العلاقات الدولية كما وردت من خلال أحكام الميثاق[2].

فكان الاتجاه العام من خلال هذه العملية هو اجراء عملية تقنين حقيقية تؤدي إلى توضيح مضمون المبادئ وتطويرها بغية تكييفها مع التحولات التي طرأت على العالم.

وكان لدول العالم الثالث التي تشكل قوة عديدة هائلة الدور الكبير في تقديم مشروع لائحة تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع تحت رقم 1815 بتاريخ 18 ديسمبر 1962 وقد عددت الفقرة الأولى من هذه اللائحة المبادئ 07 السبعة، التي ستتناولها عملية التقنين:

- مبدأ امتناع الدول في علاقتها الدولية على اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها.
- مبدأ حل الخلافات بين الدول بصورة ودية بالطرق السلمية بشكل لا يهدد الأمن أو السلم الدوليين والعدالة.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والعائدة لاختصاص الدولة الوطني وفقا للميثاق.
- مبدأ وجوب تعاون الدول مع بعضها البعض وفقا للميثاق.
- مبدأ المساواة في السيادة لكافة الدول.
- مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير مصيرها.
- مبدأ تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تعهدت بها وفقا لميثاق وبحسن نية.

كما تبرز لنا التحولات الجذرية في بنية المجتمع الدولي، سواء من الناحية الكمية، أو من خلال امتداد مجالات العلاقات الدولية وإلى التقدم العالمي والتكنولوجي المذهل الذي، قلب مفاهيم العلاقات الدولية وبروز ضرورة جعل التعاون الدولي، في هذه المجالات أمر لا مفر منه من أجل تحقيق رفاهية البشرية وتجلى ذلك تطوير التعاون الدولي، المنظم، الذي، برز من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية وفي عدد كبير من اللوائح الصادرة عن المنظمات الدولية[3].

كما أتن الجانب الاقتصادي لعب دورا كبيرا من خلال الاتجاه نحو ضرورة تحقيق الترابط الاقتصادي في العلاقات الدولية وفي مجال التعاون الاقتصادي والذي أصبح حقيقة واقعة، وضرورة حيوية بالنسبة لكافة الدول ولا شك أن منظمة الأمم المتحدة الذي، كرس ميثاق ترجمة

---

[1]- فائز انجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، مرجع سابق، ص 43.

[2]- تبنت هذه المبادئ الدول الجديدة في مؤتمر باندونغ وفي مؤتمر الدول الافريقي المستقلة المنعقدة في أديس بابا 1960، وفي مؤتمر غير النجازة وفي بلغراد 1961، كما وردت هذه المبادئ في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية.

[3]- فائز أنجق، مبادئ التعايش السلمي، مرجع سابق، ص 218.

كل هذا والذي ما هو إلا انعكاس لتركيبة المجتمع الدولي، الحالي ويتجلى ذلك في العديد من أحكام ومبادئ الميثاق والشروط القانونية لمبدأ التعايش السلمي والتعاون.

إن أهمية القرار رقم 1805 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1962 يضع بالدرجة الأولى أهمية المبادئ السبعة التي تعترف الجمعية العامة بمكانتها في الميثاق، مع ما ينطوي على ذلك من نتائج مترتبة حول هذه المبادئ وقيمتها القانونية وصياغتها وتقنيتها، باعتبارها قد كرست من قبل ميثاق الأمم المتحدة.

أيضا هو قار هام لأنه يعالج مبادئ الميثاق السبعة الواردة في أحكام الفصل الأول منه باعتباره الأساس الذي، تبنى عليه العلاقات الدولية عن طريق نعتها بمبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول وعن طريق تقنينها بهذه الصفة مما يجعل هذه المبادئ أساسا للتعايش السلمي[1].

واستجابت اللجنة الخاصة للدعوة الجمعية العامة، فأقرت بالتوافق خلال دورة عام 1970 مشروع الإعلان الذي، تم تبنيه من قبل لجنة الصياغة[2]. وقد تبنت الجمعية العامة مشروع اللجنة الخاصة في اللائحة رقم 2625 بتاريخ 1970/10/24 والمسمى إعلان مبادئ القانون الدولي، المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والذي يمثل اهم حدث تم خلال الدورة 25 متن دورات الجمعية العامة.

كما كرس الإعلان مبادئ جديدة في القانون الدولي، تشكل تعاملات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة وتمس تطبيق مبادئ الميثاق منذ سريان مفعوله وهو بمثابة عمل خلاق لمبادئ جيدة عن طريق اتباع أسلوب معين في تفسير الميثاق تفسير يعبر عن اتفاق جماعي لمختلف الاتجاهات المتواجدة في الجمعية العامة ويمثل أهمية حيوية تنطوي عليه تلك المبادئ المعلنة بالنسبة لمصير الإنسانية ومن أجل تدعيم دور القانون الدولي.

كما أن الإعلان جاء مؤكدا للعديد من المبادئ العرفية في القانون الدولي، وتنطبق على وجه التحديد على حالة المبدأ الذي، يقر بأن الحرب عمل عدواني، وجريمة ضد السلم وهي مبادئ مستمدة من مشروع تقنين الجرائم المرتكبة ضد السلم وأمن الإنسانية المعد من قبل لجنة القانون الدولي، على أساس مبادئ محكمة نورمبورغ.

[1]- فائز أنجق، مبادئ التعايش السلمي، المرجع نفسه، ص 230.
[2]- ينظر بتفصيل أكثر اللائحة رقم 2625 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1970.

اللجنة الخاصة أعطت لهذه المبادئ وزن عبارات الميثاق المختزلة عن طريق إسهامها في صياغتها وتطويرها فضلا عن ذلك أن مبادئ أخرى في الميثاق غير المبادئ السبعة 07 الواردة في الفصل الأول منه قد وجدت في هذا الإعلان طريقها للظهور على شكل مبادئ فرعية هي بشكل خاص حالة الحل السلمي للخلافات.

ويمكن القول أن تجربة اللجنة الخاصة هي تجربة مثمرة إلى حد ما، خاصة لما يشكله الإعلان 2526 من أهمية، سواء من حيث طابعه الإجمالي والعالمي أو من ناحية ثراء مضمونه أو من حيث أهمية المبادئ التي يتضمنها، حيث يعتبر إحدى الوثائق القانونية الفائقة الأهمية، التي تبنتها الجمعية العامة في سياق تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي.

إن تجربة اللجنة الخاصة، كانت مناسبة لمظاهرة ملفة عبرت من خلالها دول العالم الثالث وخاصة الدول الجديدة على ارادتها في المشاركة بفعالية، في اعداد القانون الدولي، وهذه التجربة تشكل استجابة لمطلب أساسي من مطلب دول العالم الثالث وأن مساهمتها كانت مساهمة مسؤولة وجوهرية، وكانت تجسيد لاتجاه أغلبية الأعضاء في الجمعية العامة، وهي تمثل مظهرا لإرادة التعاون بين مختلف الاتجاهات[1].

[1]- فائز أنجق، مبادئ التعايش السلمي، مرجع سابق، ص 324

الخاتمـــة

الخاتمة:

لقد كانت بداية دراستنا وجوهرها هو تحليل الوظيفة التشريعية للجمعية العامة، التي هي بمثابة جهاز تشريعي دولي، والتركيز على دورها في تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي، بواسطة القرارات الصادرة عنها الي أصبحت لها دور هام في تنظيم المجتمع الدولي، المعاصر، والملاحظ أنه حدث تطور كبير في الصلاحيات المخولة للجمعية العامة من خلال الممارسة العملية لتلك المهام، والتي أصبحت بمثابة الهيئة التشريعية الدولية واعطت بعد علميا بارزا من منطلق أنها الجهاز الرئيسي في إصدار القرارات، دون تمييز بين محتوى هذه القرارات من حيث الشكل أو التسمية التي تطلق عليها، فلها الحق في ان تصدر قرارات ولوائح وتوصيات وإعلانات كلها تمثل قواعد قانونية دولية تساهم في إرساء مبادئ الميثاق وتسعى من خلالها إلى ترسيم احترامها من طرف المجموعة الدولية، وهذا في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين كهدف ومبدأ رئيسي في هذا الشأن.

ومن المؤكد أن هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية، قامت من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين في المقام الأول، ثم منع الحروب بعد ذلك، وجاء أيضا في مادته الأولى من الميثاق أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولإزالتها تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتلتزم بالوسائل السلمية وفقا للمبادئ العدل والقانون الدولي، وحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم العالمي. فالجمعية العامة لم تتردد في قيادة مسار عملية تقنين وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي، وذلك تماشيا مع الحاجات المتزايدة والتطورات المتسارعة للمجتمع الدولي، المعاصر فهي تصدر توصيات وقرارات تكسب الصفة الإلزامية وتلزم الدول باحترام أحكامها خاصة فيما يتعلق منها بإنشاء اللجان الفرعية وإقرار الميزانية وانتخاب أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، وكل ما يدخل في النطاق الداخلي لأجهزة المنظمة.

وعلى ضوء ميثاق الأمم المتحدة فقد تصدر الجمعية العامة قرارات، وتوصيات تهدف إلى تأكيد مبادئ قانونية عامة أو قواعد عرفية هذه التوصيات تتمتع بقوة قانونية ملزمة ولا تستطيع الدول التنصل من الالتزام بها أما بالنسبة للتوصيات التي تهدف إلى دعوة بعض الدول إلى القيام بأمر يحقق المصلحة المشتركة وهي نادرا ما يقصد بها أحدث آثار قانونية في مواجهة الدول إلا عند القبول بها صراحة أو ضمنيا، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري

الصادر في 30 جوان 1971، التي اعتبرت أن التوصيات الموجهة للدول يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم.

وفي نفس السياق فإن اغلب الدول تتفادى معارضة القرارات الصادرة من الجمعية العامة والتي تحوز على أغلبية كبيرة في اتخاذها ومن منطلق أن الجهاز الذي، صدرت منه، يعد هيئة عامة للتداول بحيث لا يمكن تعطيل صدور تلك القرارات باستعمال حق الفيتو، فالقرارات الصادرة تعكس الطابع الشمولي والعالمي للمنظمة ولهذا فإن الدول تتردد في المجاهرة صراحة بأنها تعارض تلك القرارات التي صدرت بأغلبية كبيرة وتحرص على إن تظهر أنها ملتزمة بما جاء فيها وتجد صعوبة في تبرير عدم الالتزام بتلك القرارات.

ونظرا لأن القرارات والتوصيات تساهم في إرساء القواعد القانونية فهي أدوات حديثة لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، وأصبحت مناسبة للإعلان عن القواعد العرفية في القانون الدولي، المتعارف عليها سابقا التي تم صياغتها في شكل قرارات حائزة على إجماع دولي والتزام جماعي خاصة في مجالات المحافظة على التراث المشترك للإنسانية والمحافظة على البيئة، والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي اين جاءت قرارات ملزمة للجميع، وحظيت بقول واحترام المجتمع الدولي، لها. ولا يمكن انكار الدور للدول النامية الجديدة في إطار التفوق العددي الذي، أصبح محفزا للجمعية العامة في إصدار القرارات واللوائح التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي، عن طريق تحقيق تنمية وتعاون اقتصادي، حيث أعطت حركية وتطور يتماشى مع حاجة المجموعة الدولية وذلك عن طريق إصدار قرارات منها قرار متعلق بحث الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك القرار المتضمن حق الدول في السيادة على ثرواتها وقرار اعتماد حقوق الانسان والقرارات التي تؤكد على ضرورة احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال إنشاء اللجان المكلفة بتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، فإن اللجان قامت بعمل جبار لا يمكن انكاره في سبيل إثراء وتقنين قواعد القانون الدولي، وتدعيم الترسانة القانونية وذلك باعتمادها على اتفاقيات جنيف الأربعة لقانون البحار لسنة 1958، واتفاقية العلاقات الديبلوماسية 1961، واتفاقية العلاقات القنصلية عام 1963 واتفاقية فينا حول قانون المعاهدات 1969، وكذا في مجال ابراز معالم القانون الدولي، الجنائي.

ومع بداية اعتماد الجمعية العامة على أسلوب اللجان الخاصة كأسلوب حديث ظهر جليا الدور الفعال لها من خلال تطوير وتقنين مواضيع خاصة، كاللجنة الفرعية القانونية لاستعمالات الفضاء الخارجي استعمالا سلميا واللجنة الفرعية لاستعمالات قاع البحار والمحيطات استعمالا

سلميا ولجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، التجاري والجنة الخاصة لمبادئ القانون الدولي، حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما ميز لجنة القانون الدولي، عن اللجان الخاصة هو أن العمل النهائي للجنة القانون الدولي، ينتهي بإبرام اتفاقية دولية على العكس من اللجان الخاصة التي تنتهي بلوائح تصدر عن الجمعية العامة كل هذا زاد من فاعلية دور الجمعية العامة في أداء مهامها ولعب دور هام في تطوير وتقنين القانون الدولي.

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن حصيلة الجمعية العامة، في تشكيل القانون الدولي، تعتبر إيجابية بشكل إجمالي من خلال القرارات والتوصيات التي اكتسبت بها الصفة التشريعية الدولية، وبالرغم من التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية، خاصة تجاوز مجلس الأمن لصلاحيته على خلاف ما هو مقرر له على ضوء الميثاق والذي أصبح الجهاز الرئيسي لصناعة القرار الدولي، مما دفع إلى ضرورة إصلاح جذري لهيئة الأمم المتحدة في ظل انحراف مجلس الأمن عن الدور المنوط به خاصة تكريس سياسة الكيل بمكيالين التي ولدت الانطباع بهيمنة القوى الكبرى على القرار الدولي، واصبح هذا الجهاز بمثابة مؤسسة تابعة لمجموعة من الدول ولم يعد جهازا عاما مستقلا ومع ظهور هيمنة مطلقة للتكتلات الاقتصادية وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية للنظام العالمي الجديد، لذلك وجب إصلاح عمل هيئة الأمم، وإعادة الاعتبار لأهم جهاز لها وهي الجمعية العامة وذلك بتوسيع سلطاتها خاصة إعطاء دور رقابي وتأكيد حقها في مباشرة حفظ السلم والأمن الدوليين مع رسم الحدود القانونية، من خلال الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن. ولذلك وجب منح الجمعية العامة سلطة المشروع الدولي، الحقيقي، وإضفاء المزيد من الفعالية على قراراتها وتوصياتها التي تحظى بإجماع دولي والتي تعبر عن رؤية واقعية للمجموعة الدولية دون إغفال دور محكمة العدل الدولية، كجهاز رقابي له الولاية الاجبارية في فحص مشروعية الأعمال القانونية، خاصة بالنسبة لمجلس الأمن الدولي، وجعلها آلية رقابية ضرورية من أجل تطبيق وتفعيل القرارات الدولية وتجسيد الشرعية الدولية.

وفي الأخير يبقى لتحقيق طموحات شعوب العالم، خاصة الدول النامية ومواجهة آثار تحديدات النظام الدولي، الجديد، وتذبذب مجلس المن في مواقفه اتجاه المسائل، والموضوعات التي تخص هذه الدول وجب استغلال التفوق العددي في الجمعية العامة والتنسيق الجيد والتعاون خصوصا في حماية المصالح المشتركة والدفاع عنها وتقليص الهوة بين الدول الفنية والنامية والتي لا تتحقق إلا بتظافر جهود هذه الدول وتحررها اقتصاديا وسياسيا، مع التأكيد على ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، وتفعيل دور الجمعية العامة كجهاز تداول عام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1) إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة الدار الجامعية مصر، 1986،

2) إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، لبنان، 1985،

3) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006،

4) إبراهيم العنائي، المنظمات الدولية–النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، 2000،

5) إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، الحملة المصرية للقانون الدولي، مج 23، 1967،

6) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،

7) أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،

8) أحمد سي علي، اتدخل الإنساني بين القانون الدولي والممارسة، ط1، دار الأكادمية، الجزائر، 2011،

9) أحمد عبد العال فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،

10) أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005،

11) أحمد نبيل محمد نسيم، جوهر قرارات منتظم الوحدة الافريقية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق،

12) إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي (المصادر والرعايا)، ج1، دار المؤلف الجامعي، لبنان، 1999،

13) اعمال لجنة القانون الدولي الأمم المتحدة، ط4، نيويورك، 1988،

14) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،

15) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990،

16) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو، مج 2، نيويورك، 1993،

17) جابر الراوي، المنازعات الدولية مطبعة السلام، بغداد، 1987،

18) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة، مصر، 1998،

19) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، مدخل للقانون الدولي، ج1، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980،

20) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970،

21) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976،

22) حسام أحمد محمد هندوي، القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية مجلة الديبلوماسي، ع19، السعودية، 1997،

23) حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007،

24) حسين سهيل التلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة والنشر، الأردن، 2011،

25) دون فوغلر، البيئة في قضايا السياسة، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2004،

26) سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات، مج1، ط1، الشركة المنجدة للنشر والتوزيع، مصر، 1985،.

27) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، منشورات عويدات، لبنان، 1973،

28) سهيل حسين الفتلاوي، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ج1، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،

29) شعيب عبد الفتاح، مؤتمر الأرض ريو دي جانيرو، ع109، مجلة السياسية الدولية، 1992،

30) صافي يوسف محمد، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، مصر 2006،

31) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2006،

32) صويلح بوجمعة، تصفية الاستعمار والقانون الدولي، ط1، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999،

33) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2006،

34) عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999،

35) عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1990

36) عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني على السيادة وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009،

37) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997،

38) عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1985،

39) عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، ط1، دار النهضة، القاهرة، 1997،

40) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1997،

41) علي إبراهيم، القانون الدولي العام، المصادر، النظريات الفقهية–المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،.

42) علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة–الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2001،

43) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 1995،

44) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،

45) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1995،

46) علي صادق أبو هيف، القانون الديبلوماسي، منشأة المعارف، مصر، 1975،

47) علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، ط1، دار ومكتبة الهلال، مصر، 1999،

48) عمار بوسلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد، مجلة دراسات إنسانية،ع01، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2001،

49) عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983،

50) عمر إسماعيل سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005،

51) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006،

52) غزي حسن صابريني، الديبلوماسية المعاصرة، ط1، دار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002،

53) فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 1996.

54) ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008،

55) محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية مصر، 1969،

56) محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016،

57) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (النظرية المنظمة الدولية–منظمة الأمم المتحدة) دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012،

58) محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1973،

59) محمد السعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1998،

60) محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، 1996،

61) محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، مصر، 1990،

62) محمد المجدوب، القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002،

63) محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981،

64) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج02، دار الغرب للنشر، الجزائر، 1999،

65) محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة التنظيم الدولي وأهم المنظمات الدولية، مطبعة النهضة، مصر، 1979

66)محمد خصير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016،

67) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام(القاعدة الدولية) المقدمة والمصادر، ط3، الدار الجامعية الجديدة، لبنان، 1998،

68) محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي النظرية العام، ط4، منشأة المعارف، مصر، 1977،

69) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2000،

70) محمد عبد الستار كامل ناصر، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،

71) محمد مجدوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007،

72) محمد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999،

73) محمد مصطفى يونس، صنع القرار في المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1990،

74) محمد نصر محمد الوسيط في القانون الدولي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012،

75) محمد يوسف صافي، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2006،

76) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،

77) محمود مرشحة، أصول القانون الدولي، ج1، ط6، منشأة المعارف، مصر، 2000،

78) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، مصر، 1984،

79) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986،

80) منتصر سعيد حمدة، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009،.

81) نعيمة عميمر، دمقرطة الأمم المتحدة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007،

82) هشام حمدان، دراسة في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، ط1، دار عويدات، بيروت، 1993.

83) هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 03، سبتمبر 1988،

84) وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2008،

85) يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013،

الرسائل والمذكرات

1- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية التمثيل الخارجي والمعاهدات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014،

قائمة المصادر والمراجع

المجلات والجرائد

1) إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 23،

2)أحمد اسكندري، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع03، 2002،

3)أشرف عرفات، ادماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، مج 61، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 2005،

4)جعفر عبد السلام علي، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1971،

5)عبد الله الأشعل، دور الأمم الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، ع35، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1979،

6)عبد الله العريان، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة، مج23، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1967،

7) عمر سعد الله، قرارات المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، ع4، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، 1991،

8) نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، مج 31، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1975،

9) وحيد فكري رأفت، تدوين القانون الدولي وانماؤه، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع4، مصر، 1948،

10) ويصا صالح، مفهوم السلطات الداخلية واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، ع 35، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1977،

الوثائق والقرارات:

1)ميثاق الأمم المتحدة.

2)النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

3)النظام الأساسي للجنة القانون الدولي سنة 1947.

4)النظام الأساسي للجنة القانون الدولي سنة 1948.

5)النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام 1947.

6)القرار 18 A /520 /Revالمادة 26 من النظام الداخلي متضمنا التعديلات والاضافات التي أقرتها الجمعية العامة سبتمبر 2016.

7)القرار 2131 31 A/RES كانون الأول 1965.

8)القرار 2734 A/RES 16 كانون الأول 1970، الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

9)القرار رقم 377/أ/5 الصادر بشأن الحرب الكورية، سنة 1950

10) اللائحة رقم 2625 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1970.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1) Alain pellet, la formation de droit international dans la cadre des nations unies, J.E.D.I ; 1995,

2) Jorge castaneda, la valeur juridique des résolutions des nations unies, R.C.A.D.I, 1970, t1, vol,2,

3) Michel virally, la valeur juridique des recommandations de l'organisation internationale A.F.D.I, 1956,

4) Mohammed Bedjaoui droit international, rédacteur général, bilan et perspectives, tome 1, paris, 1991,

5) Philippe Cahier, cours général de droit international public, in R.C.A.D.I, 1985, T VI, (2),

6) Pierre- marie Dupuy, droit international, édition Dalloz, paris, 3 éme éd, 1995,

7) Roberto Ago, la codification du droit international et les problèmes de sa réalisation in mélanges Guggenheim, Genève , 1968,

8) Roberto AGO, nouvelles réflexion sur la codification du droit international, R.G.D.I.P, 1988/2,

9) Roberto AGO, nouvelles réflexion sur la codification du droit international, R.G.D.I.P, 1988/2,

10) Suzanne bastide, observation sur une étape dans le développement progressif et codification des principes des droits internationaux, mélcngesbuggenhim, 1968,

11) Yves Daudet, Les conférences des nations unies pour la codification du droit international, 1969,

12) Yves Daudet, A L' occasion d'un cinquantenaire, quelques questions sur les codification du droit international, R.G.D.I.P, 1998;

13) Yves Daudet, commentaire sur l'article 13/1= (a), in : la charte des nation, »commentaire article par article », Jean pierre cot et Alain pellet, 2ed, économico, paris, 1991,.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: الجمعية العامة جهاز رئيس في هيئة الأمم المتحدة 7
المبحث الأول: الجمعية العامة جهاز عام للتداول في منظمة الأمم المتحدة 8
المطلب الأول: النظام القانوني لطريقة عمل الجمعية العامة..... 8
الفرع الأول: تشكيل الجمعية العامة 8
الفرع الثاني: انعقاد الدورات والإجراءات المتبعة أمام الجمعية العامة 10
الفرع الثالث: نظام التصويت في الجمعية العامة 11
المطلب الثاني: السلطات المخولة للجمعية العامة على ضوء أحكام الميثاق 14
الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة..... 14
الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين 15
الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة في مجال تطوير وتقنين القانون الدولي..... 16
الفرع الرابع: السلطات الرقابية الممنوحة للجمعية 20
أولا: خضوع بعض الأجهزة لسلطة الجمعية العامة: 20
ثانيا: ارسال التقارير: 20
ثالثا: الرقابة المالية: 20
المبحث الثاني: المكانة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة 21
المطلب الأول: النظام القانوني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 21
الفرع الأول: التعريف بالقرار والعناصر المكونة له 21
أولا: المعنى التقليدي للقرار 21
ثانيا: المعنى الحديث للقرار 22
ثالثا: خصائص ومعايير القرار الدولي 23
الفرع الثاني: تحديد التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية 25
أولا: قرارات المنظمات الدولية ذات الأثر القانوني الملزم:..... 26
ثانيا: قرارات المنظمات الدولية ذات الأثر القانوني غير الملزم:..... 29
المطلب الثاني: القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة 31
الفرع الأول: الاثار القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة 32

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الاتجاه الرافض لغضفاء أي قيمة قانونية على توصيات الجمعية العامة: 33
ثانيا: إمكانية أن ترتيب آثار قانونية ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة: 35
الفرع الثاني: إمكانية اعتبار قرارات الجمعية العامة أحد المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي، المعاصر 38
أولا: الاتجاه المعارض لاعتبارات قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا للقانون الدولي:... 38
ثانيا: الاتجاه المؤيد لاعتبارات قرارات المنظمات الدولية مصدرا شكليا مستقلا للقانون الدولي:39
الفصل الثاني: مساهمة الجمعية العامة في وضع مدونة تشريعية لقواعد القانون الدولي.... 44
المبحث الأول: دور قرارات الجمعية العامة في تطوير القواعد العرفية..... 45
المطلب الأول: أثر قرارات الجمعية العامة في إطار أسلوب التكوين التلقائي للقواعد العرفية . 45
الفرع الأول: التأثير الغير مباشر للقرارات في تكوين القواعد العرفية 45
أولا: مفهوم القاعدة العرفية 46
ثانيا: اسهام القرارات في تكوين القواعد العرفية وفق الأسلوب التلقائي..... 46
الفرع الثاني: اركان العرف 46
أولا: الركن المادي 47
ثانيا: الركن المعنوي 48
المطلب الثاني: تطبيقات لعض قرارات الجمعية العامة في عملية التكوين الغير مباشرة للقواعد العرفية 49
الفرع الأول: تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول 49
الفرع الثاني: تقنين قواعد القانون الدولي، المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية 52
المبحث الثاني: دور الجمعية العامة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي 55
المطلب الأول: مساهمة الجمعية العامة عن طريق لجنة القانون الدولي، في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي 55
الفرع الأول: لجنة القانون الدولي، كجهاز لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي 56
أولا: إنشاء لجنة القانون الدولي 56
ثانيا: مهمة لجنة القانون الدولي، في قيادة مسار تقنين وتطوير القانون الدولي 58
ثالثا: تنظيم لجنة القانون الدولي، وتشكيلها 59
رابعا: أساليب عمل لجنة القانون الدولي..... 60
الفرع الثاني: منجزات اللجنة في التطوير والتقنين التدريجي للقانون الدولي،..... 61

قائمة المصادر والمراجع

أولا: في مجال قانون المعاهدات 61
ثانيا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء أسس قواعد القانون الدولي، للبيئة..... 63
ثالثا: مساهمة الجمعية العامة في وضع قواعد القانون الدولي، للبحار: 65
المطلب الثاني: مساهمة الجمعية العامة في تطور وتقنين قواعد القانون الدولي، بواسطة أسلوب الجان الخاصة..... 69
الفرع الأول: اللجان الخاصة كآلية من آليات تطوير قواعد القانون الدولي، 70
أولا : تركيبة اللجان الخاصة 70
ثانيا: إجراءات اللجان الخاصة 71
ثالثا: طريقة عمل اللجان الخاصة..... 71
الفرع الثاني: تطبيقات لدور بعض اللجان الخاصة ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي72
أولا: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية 72
ثانيا: اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي، حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول 75
الخاتمـة..... 80
الخاتمة:..... 81
قائمة المصادر والمراجع 85
الفهرس 92